

الفقيه

كتاب النكاح

الجزء الأول

آية الله العظمى

آية الله العظمى محمد حسين الشيرازي
دام ظله



کتابخانه مجلس شورای ملی
تهران

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101

007370941

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

الفِئْقَرَةُ

وهو شرح استدلالی علی کتاب (العروة الوثقى) لایة الله الفقید
السید محمد کاظم الطباطبائی الیزدی (قدس سره)

کتاب النکاح

الجزء الاول

آیة الله المجاهد
احمد الشید محمد الحسینی الشیرازی
دام ظلّه

(Arab)

BP194

۱۲

۱۲۴۵۴

۱۹۷۰ز

۱۷۰۱۴۸

مطبعه شبیه‌الشریفات

قم - ایران

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا
محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين.

كتاب النكاح

النكاح مستحب في حد نفسه

كتاب النكاح

قال المصنف قدس الله سره: (النكاح مستحب في حد نفسه) وهو من سنن الكون والحياة، يتوقف عليه ادامة الحياة للانسان والحيوان والنبات، بل في العلم الحديث: ان كل ما في الكون ازواج، وقد اشير الى ذلك في بعض آيات القرآن الحكيم، وقد قرره الله سبحانه في البشر لمكان الانس والشهوة والاندفاع الى الامام، فان المسؤولية تدفع الانسان الى العمل والتقدم، بالاضافة الى كونه سبباً لبقاء الانسان وعمارة الارض، مما تسبب معرفة الخالق أكثر فأكثر، فان الجسد والجهديؤديان الى اكتشاف أسرار الكون، ولذا وغيره حرم الاسلام الزنا واللواط والسحق والاستمناء لانها هدم للحيات.

وقد كان من غريب صنع الله انه يخلق الرجل والانثى في كل الادوار بقدر شبه متساو، فاذا لم يخلق الرجل في جيل، أولم يخلق الانثى في جيل انقطع البشر

والجهاز الذي يسبب هذه المعادلة في الانسان والحيوان مجهول الى اليوم عند العلماء .

وقد كان من بديع صنع الله سبحانه ان يخلق الذكرا قبل من الانثى ، لان قابلية الرجل للاخصاب أكثر من قابليتها ، كما ان فترة الدم والحمل تمنع الاقتراب منها فيبقى الرجل بلامصرف جنسي ، وقد قرر سبحانه تعدد الزوجات لهذا الشأن ، لكن قسماً من المنتسبين الى الاسلام أساءوا الى المرأة حين تزوجوا متعدداً مما سبب نفرة الناس عن تعدد الأزواج ، وكان ذلك ظلماً على الرجل لانه بقي معطلا في فترة وبلا انتاج ممكن في فترة ، وعلى المرأة لانها بقيت [وهي متزوجة] بدون مساعدة ممكنة من امرأة اخرى ، ولان جملة منهن يقين بلا أزواج مما سبب مشاكل نفسية وصحية ومعيشية لهن ، بالاضافة الى المشاكل الاجتماعية وغيرها .

ثم جاء الغرب ليسن منع الزواج المبكر مما أوجب الفساد للمبتذل والمرض للذي يكبت نفسه ، وغير ذلك ، كما ان الشهوات والاهواء حالت دون بساطة الزواج وقلة المهور ، مما أدى بدوره الى ظلم كل من الرجل والمرأة والعلاج لكل المشاكل الناجمة عن هذه الانحرافات ، هو الرجوع الى الاسلام في كل تشريعاته في الزواج ، وفي شئون كل من الرجل والمرأة ، وقد ذكرنا في مقال مطبوع مستقلاً فوائد الحجاب ، كما يقرره علم النفس ، وعلم الاجتماع مما سبب سقوطه بأيدي الغربيين مشاكل للبشرية خارجة عن العلاج الا بالرجوع الى الحجاب ، كما ذكرنا في مقال آخر فوائد تشريعات الاسلام للمرأة أحكاماً خاصة في بعض الحقوق مما يؤيده العلم الحديث .

أما انهن ناقصات العقول فلغلبة جانب العاطفة ، كما ان الرجل ناقص العاطفة لغلبة جانب العقل فيهم ونقص الحظ في الارث لكفالة الرجل لها بنتاً وزوجة ونقص الايمان لاحتياج المرأة الى الراحة في مقابل اتعابها في الحمل والرضاع ،

وغير ذلك ، فالتعبير بالنقص انما هو لافادة كيفية الخلقة كنقص السذيل في الانسان، لانه بمعناه العرفي كنقص اليد في الانسان ثم لاشكال في ان النكاح مستحب في نفسه بلا اشكال ولا خلاف، سواء كان النكاح بمعنى العقد أو بمعنى اتخاذ الملك زوجة، أو التحصيل على المحللة أو الوطى، فان النكاح ولو بالقرائن الداخلية والخارجية يشمل كل ذلك.

فمن ابن قدامح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الى ابي فقال له: هل لك من زوجة؟ قال: لا، فقال أبي: ما أحب ان لي الدنيا وما فيها، واني ابت ليلة وليست لي زوجة، ثم قال: الركتان يصليهما متزوج أفضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره، ثم اعطاه ابي سبعة دنانير، ثم قال: تزوج بهذه، ثم قال ابي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم، وقال: ما فاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة اذا رآها سرته، واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

وفي رواية محمد بن عبيد، أنه قال لابي الحسن عليه السلام: جعلت فداك فانا ليس لي أهل؟ فقال: أليس لك جوارى، أو قال: امهات أولاد، قال بلى، قال: فانت لست باعزب.

والظاهر أن أصل النكاح الدخول رجلاً كان أو امرأة، يقال: نكحها اذا دخل بها، ويقال: نكحته اذا دخل بها، ثم استعمل في اسبابه المشروعة كالعقد دائماً ومتعة والتحليل والملك، وان كان استعماله في الملك والتحليل على ضرب من المجاز.

وكيف كان فالعقد مستحب والملك مستحب للرجل والمرأة، والدخول مستحب آخر، وان كان المقصود من العقد والملك الدخول والحصانة، الا ان الظاهر انه مستحب، وان لم يأت منه الدخول، بل ولا الملاعبة، كما اذا كان في

بالاجماع والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة

بلد آخر أو كان مريضاً لا يأتي منه شيء، فانه بالعقد والملك ولو تحليلاً له لا يكون اعزب الذي ورد انه من شرار الاموات، والمراد انه من الطبقة السافلة، حيث انقطع عنه النسل الذي كان ينبغي ان يتصل من طرفه، كما انه متصل من فوقه الى آدم عليه السلام.

نعم، لو دار بين نكاح العقد ونكاح الدخول كان الثاني أفضل، كما اذا دار بين التحلل له أو العقد، لوضوح ان المقصود الدخول للتحصن لا مجرد العقد والظاهر انه لامنفات بين الاستحباب وكراهة تركه مع ان عيسى عليه السلام يحيى عليه السلام لم يكن لهما زوجة، بل مدح الله يحيى عليه السلام بانه كان حصوراً، اذ النبيان عليهما السلام كانا مطاردين من قبل السلطة واليهود والشعب وحياة الزوجية منافية مع المطاردة.

ومن المعلوم ان من يحصر نفسه لاجل أمرأهم يكون ممدوحاً بذلك، و بعد ذلك لاجابة الى ابداء احتمال ان عيسى عليه السلام تزوج زواج انقطاع مثلاً، أو ان قوله تعالى: «حصوراً» لا يراد به المدح، بل الوصف حتى يقال: ان ظاهر الروايات ان عيسى عليه السلام لم يتزوج أصلاً: كما ان ظاهر السياق في آية يحيى عليه السلام انه مدح له لا مجرد بيان وصف.

اما ما ذكره المصنف من قيد [في نفسه] فهو في قبال ما سيأتي من الطوارئ فقد يجب النكاح، وقد يحرم، كما يأتي الكلام فيه.

وكيف كان، فالاستحباب ثابت للرجل والمرأة، بل للصغيرين منهما باجازه الولي، لاطلاق الادلة، وان كان يحتمل الانصراف، خصوصاً بقرينة عدم زواجهم عليهم السلام في الصغر مع توفر الاسباب لهم وهو ثابت.

(بالاجماع) المتواتر نقله والمقطوع به (والكتاب والسنة المستفيضة بل المتواترة)

قال الله تعالى : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم » .
وفى النبوى صلى الله عليه وآله المروى بين الفريقين النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى .

وعن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال :
تزوجوا فان رسول الله (ص) قال : من أحب أن يتبع سنتى ، فان من

قولا وفعلًا وتقريراً .

(قال الله تعالى : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ، ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ، والله واسع عليم ») .
ومن المعلوم ان الامر بالنكاح لا يكون الامع استحباب النكاح للتلازم بين الامرين ، في غير مورد القرينة على عدم استحباب أصل الشيء ، بل سيأتى في رواية على عليه السلام تفسير « لانحر مواطيات ما احل الله لكم » بما يشمل النكاح وكان ذكر واسع في الآية لبيان ان الله قادر على الاغناء وذكر عليم لبيان ان الله عالم بما يصلح البشر فالامر بالنكاح لا يكون الا عن مصلحة .

(وفى النبوى (ص) المروى بين الفريقين) قال صلى الله عليه وآله وسلم (النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى) فانه اذا كان رغبة عن الحكم وانكاراً له ، فهو ليس بمسلم ، وان كان بلا انكار كان بقدر تركه بعيداً عن الاسلام الكامل الذي هو سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وطريقته .

(وعن الصادق عليه السلام ، عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال : تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من أحب ان يتبع سنتى ، فان من

سنتي التزويج .

وفى النبوى صلى الله عليه وآله وسلم : ما بنى بناء أحب الى الله عز وجل من التزويج ، وعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم : من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله فى النصف الآخر

سنتي التزويج) وهو وان كان بلفظ الخبر لكنه تحريض كما هو واضح .

(وفى النبوي صلى الله عليه وآله وسلم: ما بنى بناء أحب الى الله عز وجل من التزويج) فانه بناء معنوى، كما ان بناء الدار بناء مادي .

(وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من تزوج أحرز نصف دينه فليتق الله في النصف الآخر) فان المراكز المهمة في الجسد بالنسبة الى الاستقامة والانحراف: اللسان والبطن والفرج، ولذا ورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم : من وقى شرقبة وقلقة وذبذبة فقد وقى الشر .

ومن المعلوم ان شهوة الجنس شديدة جداً، فهي تعادل النصف في مقابل النصف الآخر الذي هو البطن والفم .

وأما ما اشتهر في السنة العاقدين [فقد احرز ثلثي دينه] فلم أجده عاجلاً، وان كان فقد يمكن الجمع بينهما باختلاف الناس في شدة الشهوة وخطر الانزلاق وعدمه .

وعن زرارة في حديث، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: ان الله عز وجل خلق آدم من طين ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التى بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل فقال آدم: يارب ما هذا الخلق الحسن الذي قد أنسنى قربه والنظر اليه فقال الله: يا آدم هذه امتى حواء انتجب ان تكون معك تؤنسك وتحديثك وتكون تبعاً لامرك، فقال (ع) نعم يارب ولك بذلك الحمد والشكر أبداً

على ما بقيت، فقال الله عز وجل: فاططبها الى فانها امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة، وألقى الله عليه الشهوة وقد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء، فقال: يا رب فاني اخطبها اليك فمارضاك لذلك، فقال الله عز وجل: رضى ان تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك على يا رب ان شئت لي ذلك فقال الله عز وجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك .

و عن محمد بن مسلم ان أبا عبد الله عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غداً في القيامة حتى ان السقط يجىء محبباً على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: لا حتى يدخل ابواى الجنة قبلى .

وعن جابر ، عن الباقر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلال لعل الله يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله .

وعن ابن الحكم، عن الباقر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما بنى بناء في الاسلام أحب الى الله عز وجل من التزويج .
وعن الصدوق، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم .

أقول: [نكاثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم] ليس مفاخرة تابعة عن شهوة النفس، بل بياناً لاداء الوظيفة، ويحتمل ان لا يكون هناك بأس بمثل هذه الامور لتفاوت احكام الاخرة عن الدنيا لعدم ترتب المسفاسد على أمثال المحرمات الدنيوية ، هناك، و[تثقيل الارض] معنوى، كما يقال لفلان : ثقل في الوزارة، وكما ان [بناء الماديات] ضم مادة الى مادة لتكونا وحدة واحدة كذلك الزواج ضم انسان الى انسان فيكون عائلة واحدة و [الارزقية] باعتبار ان كلا منهما

يشتغل ، ومن المعلوم ان شغل المجموع أكثر ثمراً من شغل كل فرد فرد، لما وراء شغل المجموع من التكامل، بالاضافة الى الاندفاع النفسي.

وفي رسالة المرتضى « ره » عن علي عليه السلام: ان جماعة من الصحابة كانوا حرموا على انفسهم النساء والافطار بالنهار والنوم بالليل، فاجبرت ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الى أصحابه، فقال : أترغبون عن النساء ، اني آتي النساء ، وآكل بالنهار ، وأنام بالليل، فمن رغب عن سنتي فليس مني، وانزل الله: « لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ، ان الله لا يحب المعتدين ، و كلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون » فقالوا: يا رسول الله، انا قد حلفنا على ذلك، فانزل الله: « لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم » الى قوله : « ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم » .

أقول: الظاهر ان مثل هذا الحلف باطل، لانه على خلاف ارادة الله من اليسر، فهو حكم اقتضائي لانه، لا اقتضائي حتى يمكن للنذر تغييره.

وعن مكارم الاخلاق، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يفتح أبواب السماء في أربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالد، وعند فتح باب الكعبة، وعند النكاح.

وعن ابي بصير، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: ليس شيء مباح احب الى الله من النكاح، فاذا اغتسل المؤمن من حلاله بكى ابليس ، وقال: يا ويلتاه هذا العبد اطاع ربه وغفر ربه ذنبه.

وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله : انه قال المتزوج النائم أفضل عند الله من الصائم القائم العزب .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال لرجل يقال له عكاف ألك زوجة ؟

قال : لا يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله وسلم: ألك جارية؟ قال: لا يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله: أفأنت موسر؟ قال نعم، قال: تزوج والافانت من المذنبين .

وفي رواية: تزوج والافانت من رهبان النصارى .

وفي رواية : تزوج والا فانت من اخوان الشياطين .

وفي رواية: ابي الفتوح، قال: يا رسول الله، زوجني قبل ان اقوم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: زوجتك كريمة بنت كلثوم الحميري .

وفي رواية الحضرمي ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لعن الله وامنت الملائكة على رجل تأنث، وأمرأة تذكرت، ورجل متحصر ولا حضور بعد يحيى عليه السلام. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وفي بعضها، قال صلى الله عليه وآله وسلم: أحب من دنياكم الطيب والنساء وقرة عيني الصلاة .

والمراد بحبه النساء، أما حب الزوجة، أولمطلق النساء في قبال كره العرب لهن - قبل الاسلام - وحب لهن، بالإضافة الى انه كمال ، لانه صرف للحب في محلة اكتساب للنساء في جانب الاسلام ، فانه قد ثبت علماً ان القلب يهدى الى القلب ، فحبه لهن يوجب حبهن للاسلام وللرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

ثم الظاهر ان الاستحباب موجود بالنسبة الى الخنثى المشكل، فله ان يتخذ زوجاً أو زوجة، ودليل العلم الاجمالي الذي تمسك به مشهور المتأخرين لحرمتها عليه لا يقوم بتخصيص المطلقات بعد كون بقائه بلازواج من أظهر أقسام العسر والحر والضرر .

وقد تكلمنا حول هذه المسألة في بعض مواضع [الفقه] .

بل يستفاد من جملة من الاخبار استحباب حب النساء ، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام : من اخلاق الانبياء حب النساء . وفي خبر آخر عنه : ما أظن رجلاً يزدد في هذا الامر خيراً الا ازداد حباً للنساء .

(بل يستفاد من جملة من الاخبار استحباب حب النساء ، ففي الخبر عن الصادق عليه السلام : من اخلاق الانبياء حب النساء) .
(وفي خبر آخر عنه : ما أظن رجلاً يزدد في هذا الامر خيراً الا ازداد حباً للنساء) .

وعن ابي البختري ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما أحب من دنياكم الا النساء والطيب .
وعنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : جعل قرعة عيني في الصلاة ولذتي في النساء .
وفي رواية اخرى باضافة : وريحانتي الحسن والحسين .

وعن ابي العباس ، عن الصادق عليه السلام قال : كلما ازداد العبد للنساء حباً ازداد في الايمان فضلاً .
وعن ابن قولويه ، عن الصادق عليه السلام قال : كل من اشتد لنا حباً اشتد للنساء حباً وللحلوا .

بل الظاهر انه يستحب ان يقول الرجل للمرأة : اني احبك ، فعن عمرو بن جمح ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل للمرأة : اني احبك ، لا يذهب من قبلها أبداً .
بل ظاهر جملة من الروايات انه الذ شيء في الدارين فعن جميل بن دراج ،

قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما تلذذ الناس في الدنيا والاخرة بلذة أكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل: «زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ» الى آخر الآية، ثم قال عليه السلام: ان أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب. الى غيرها من الروايات.

والمراد بحب النساء، أما حب هذا الجنس في قبال اهانتها، فان المرأة حيث خلقت ضعيفة لاجل ادارة الاولاد [مما يناسب الضعف في قبال قوة العاطفة] وحيث خلقت كثيرة [لاجل عدم بقاء الرجل بلا محرث في أيام العادة والحمل والرضاع] تكون مهانة من قبل الرجل طبعاً ، ولذا أكد الاسلام على حبها درءاً لاهانتها الطبيعية .

لا يقال: فلماذا لم يخلق الله المرأة كالرجل قوة وعدداً لرفع مشكلة الاهانة؟ لانه يقال: ذلك يوجب اختلال الادارة والعائلة، وبالاخرة يوجب خروج العالم الانساني عن لونه هذا وهو لون يتطلب الوجود من الله سبحانه، فلا ينبغي في الحكمة عدم الافاضة له، ولعل في عوالم اخرى ألواناً اخرى كما يظهر من كلام للإمام الصادق عليه السلام (١) والحب بهذا المعنى أي حب النوع، وهذا حلال ، كما نحب خديجة عليها سلام الله وغيرها من النساء الصالحات .

وأما حب الزوجة لاجل استقامة أمر العائلة، اذ بدون الحب يؤل الامر الى الطلاق والفرقة والنزاع والخصام ، وأما بينهما كحب الانسان لاختواته وبناته وزوجته، ومن أشبههن، ولكل من المعاني الثلاثة وجه، وان كان المعنى الاول أقرب وأشمل، فحب كل امرأة بحسبها، والظاهر ان حب المرأة الاجنبية حباً قلبياً بدون ان يظهر شيئاً محرماً في الشريعة ليس به حرمة، وان قال صاحب الوسائل أنه حرام في عنوان بابه، لكنه لم يأت في الباب برواية تدل عليها، اللهم الا اذا أراد

والمستفاد من الآية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ، ففي خبر اسحاق بن عمار ، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق؟ ان

المتعارف الموجب لجر المحب الى الحرام.
أما حب من يريد زواجها بدون أن يكون مثاراً لمحرم فهو حلال بلا اشكال،
كما ان الحب الذي ليس باختيار الانسان غير داخل تحت التكليف .
ثم ان الافراط في حب النساء خارج عن مدلول الروايات السابقة ، فان الافراط غير محبوب حتى في العبادة ، وبعض الروايات الدامة لحب النساء يجب ان تحمل على ما ذكرناه، أو الى الحب المؤدى الى الحرام.
مثل ما رواه اصبغ، عن الامام أمير المؤمنين عليه السلام قال : الفتن ثلاثة حب النساء وهوسيف الشيطان وشرب الخمر وهو فح الشيطان، وحب الدينار والدرهم وهوسهم الشيطان، فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الاشربة حرمت عليه الجنة، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا .
وفي رواية ابن سنان، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: أول ما عصى الله بست خصال : حب الدنيا وحب الرئاسة وحب النوم وحب النساء وحب الطعام وحب الراحة .

ويؤيد التأويل الذي ذكرناه في الذم المذكور ما رواه الامدى ، عن علي عليه السلام، قال: اياك وكثرة الوله بالنساء والاغترار بلذات الدنيا ، فان الوله بالنساء ممتحن، والغرى باللذات ممتهن. الى غيره من الشواهد.

(والمستفاد من الآية وبعض الاخبار انه موجب لسعة الرزق ففي خبر اسحاق ابن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام: الحديث الذي يرويه الناس حق؟ ان

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم هو حق ، ثم قال عليه السلام : الرزق مع النساء والعيال .

رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات ؟ قال أبو عبد الله عليه السلام : نعم هو حق ، ثم قال عليه السلام : الرزق مع النساء والعيال . وفي الحديث انه في كل مرة سمع أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فتزوج مما يظهر منه انه تزوج ثلاث نساء .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى رسول الله شاب من الانصار ، فشكا إليه الحاجة فقال (ص) له : تزوج ، فقال الشاب : اني لاستحي أن اعود الى رسول الله (ص) فلحقه رجل من الانصار فقال : ان لي بنتاً وسيمة ، فزوجها اياه قال فوسع الله عليه فأتى الشاب النبي (ص) فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يامعشر الشباب عليكم بالباه .

أقول : قد تقدم ان الزواج سبب نفسي للرزق لاندفاع كل من الزوجين للعمل والكد أكثر فأكثر ، بل يكره ترك التزويج مخافة العيلة ، فعن وليد بن صبيح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من ترك التزويج مخافة العيلة ، فقد أساء بالله الظن .

وفي رواية اخرى ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من ترك التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول : «ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم» .

وعن الصدوق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتخذوا الاهل

فانه ارزق لكم . الى غيرها من الروايات ولا منافاة بينها وبين رواية عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله؟ فقال له: اشتدت بي الحاجة؟ فقال عليه السلام، ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال: اثريت وحسن حالتي، فقال ابو عبد الله عليه السلام : انى امرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عز وجل: «وانكحوا الايامى منكم» الى قوله: «والله واسع عليم» وقال : «ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته».

وذلك لان كون الزواج سبباً من باب المقتضى لالعدة التامة ولا يبعد استحباب الطلاق لمن لا يجد، بل هو كذلك اذا كان سبباً لضياح زوجته فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله من ضيع من يعول».

ثم انه كما يستحب التزويج يستحب السعى لتزويج العزاب.

فعن سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السلام قال : من زوج اعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة.

وعن السكوني ، عن ابي عبد الله عليه السلام: قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

وعن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم او خدمه او كتم له سرأ .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجها الله ألف امرأة من الحور العين كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم

مسألة - ١ - يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة ، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رذال موتاكم العزاب

بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها صيام نهارها. الى غيرها من الروايات.
ثم الظاهر ان تزويج المريض غير المعدى مرضه له نفس التحريض و الثواب اما اذا كان مرضه معدياً فلا يجوز اذا أورث ضرراً كبيراً لا يجوز تحمله في الطرف الثاني .

نعم، مجرد العقد لأبأس به، وكذا اذا كان بحيث يضره الجماع، كما في الناقهين احياناً، ومثل هذا الكلام يأتي في الاحبال للمرأة والحبل لها ، ولكن اذا حملت وكان نجاتها في الاسقاط جاز لقاعدة الاهم والمهم ولما دل على الدفاع عن القفس ولعل الكلام فيه يأتي في المحل المناسب له.

نعم عليها الكفارة والدية لانهما حكمان وضعيان لا يسقطان بالجواز تكليفاً والظاهر ان اطلاق أدلة استحباب الزواج يشمل زواج المسلم بالكافرة دواماً وممتعة اذا كانت كتابية لما سيأتي في بابه من جواز ذلك، واحتمال الانصراف لوجه له.

نعم سيأتي مسألة استحباب تزويج المرأة لدينها وصلاحها، ولا يبعد ان يكون كل ما ذكرناه في النكاح آتياً في ملك اليمين لو حدة الملاك فيهما، بالاضافة الى اطلاق بعض الأدلة والنص في بعضها كما تقدم.

(مسألة - ١ - يستفاد من بعض الاخبار كراهة العزوبة، فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : رذال موتاكم العزاب) .

وفي رواية اخرى ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: اكثر أهل النار العزاب .

ولافرق على الاقوى فى استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه و
وبين من لم تشتق لاطلاقات الاخبار

وتقدم أيضاً روايات خرتدل على ذلك ولا فرق في استحباب الزواج و
كراهة تركه بين الازمان لاطلاق النص والاجماع.

اما ماروي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: اذا اتى على امتي
مائة وثمانون سنة [اى من هجرتي] فقد حلت لهم العزوبة والعزلة والترهب على
رؤس الجبال، .

وفي حديث آخر يأتى على الناس زمان لاتنال المعيشة فيه الا بالمعصية ،
فاذا كان ذلك الزمان حل العزوبة له .

فانهما على تقدير صحة السند لا يدلان على رفع الاستحباب، بل كناية عن
شدة الزمانين للمؤمن، و الا فهل يمكن القول ان امة الرسول صلى الله عليه
آله وسلم لا يتزوجون في سنة كذا ، أو في زمان كذا أليس في ذلك انقطاع
النسل ؟

ثم القرائن في الحديث الاول دالة على ما ذكرناه ، فان العزلة والترهب
ليس من دين الاسلام ، بل الظاهر انهما لم يكونا من دين المسيح عليه السلام
أيضاً، وانما كان أمراً وقتياً من باب الشدة على المسيح والمؤمنين به والافاديان
الله سبحانه واحدة ، وكلها لعمارة الارض والرفاه على البشر في الدنيا والاخرة
قال تعالى : «ولذلك خلقهم» ويدل عليه الايات الواردة في تسخير الكون للبشر
الى غير ذلك .

(ولافرق على الاقوى في استحباب النكاح بين من اشتاقت نفسه وبين من
لم تشتق) كما هو المشهور ، بل المخالف قليل جداً ، وذلك (لاطلاقات الاخبار

ولان فائدته لاتنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد منها زيادة النسل وكثرة قائل : لا اله الا الله .

فعن الباقر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله

ولان فائدته) أي النكاح (لاتنحصر في كسر الشهوة بل له فوائد) جملة (منها زيادة النسل وكثرة قائل : لا اله الا الله ، فعن الباقر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله) ومنها أعالة انسان أو جماعة ، ومنها تحصيل السكنى ومنها التحفظ على امرأة من الضياع ، ومنها التعاون ، ومنها بقاء النوع ومنها كونه أسوة وتشجيعاً للعزاب ، ومنها اللذة في الدنيا و الآخرة بالاولاد ، ومنها تحصيل الشفعاء في ما اذا مات الولد ، الى غيرها من الفوائد الكثيرة وهناك اقوال اخر في المسألة :

الاول : وجوب النكاح ، وذلك للامر الظاهر في الوجوب نقله المستند ، وفيه ان ظاهر النصوص الكثيرة والاجماع المقطوع به يدلان على الاستحباب وربما ينقض ذلك بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلياً عليه السلام لم يتزوجا الا بعد مدة ، بل وكذلك الائمة عليهم السلام .

وفيه : ان القائل بالوجوب يرى الوجوب في الجملة لامطلقاً ، من حين البلوغ.

الثاني : التفصيل المحكي عن ابن حمزة من انه من تأقت نفسه وكان قادراً عليه يستحب له النكاح ، ومن لم تتق نفسه ولم يكن قادراً عليه يكره له ذلك ،

ومن كان قادراً ولم تقق أو تائقاً ولم يقدر كان النكاح له مباحاً ، واستدل لذلك بان واجد الوصفين جامع بين أمرين يقتضى كل منهما حسن النكاح فيكون مستحباً ، والفاقد لهما جامع بين أمرين كل منهما يقتضى حسن تركه لقوله تعالى : «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً» وقوله : «وسيداً وحصوراً» والواجد لاحد الامرين يقع فيه التعارض بين الجهة المراجعة والجهة المكروهة ، فيكون النكاح مباحاً بعد تساقط الامرين .

وفيه : ان اطلاق أدلة النكاح تقتضى الاستحباب مطلقاً ، والابتان لاتدلان على كراهته ، كما سيأتي بيانه .

الثالث: التفصيل بين من تائق نفسه للنكاح فيستحب وبين من لم تقق فلا يستحب واستدل لهذا القول بامور :

الاول : قوله تعالى في مدح يحيى «وسيداً وحصوراً» .

الثاني : قوله تعالى : «زين للناس حب الشهوات» حيث ورد مورد الذم ، ويدل عليه آخر الآية : «ذلك مناع الحياة الدنيا ، والله عنده حسن المآب» .
الثالث : انه تعريض للنفس لحقوق الزوجة والاولاد والتعريض للحقوق مكروه .

الرابع : ان الزواج صارف عن العبادة والدراسة وغيرهما من المستحبات كالسياحة للارشاد والتأليف وغير ذلك ، ومزاحم المستحب لا يكون مستحباً كما قيل : ذبح العلم في فروج النساء .

الخامس : ما ورد في ذم حب النساء ، مثل ما رواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال: أول ما عصى الله بست خصال : حب الدنيا ، وحب الرئاسة وحب النوم ، وحب النساء ، وحب الطعام ، وحب الراحة .
وما رواه أصبغ ، عن علي عليه السلام قال : الفتن ثلاثة حب النساء وهو

سيف الشيطان ، وشرب الخمر وهو فح الشيطان ، وحب الدينار والدرهم وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه، ومن أحب الاشربة حرمت عليه الجنة ، ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا - الحديث.

وفي الكل ما لا يخفى ، اذ بالاضافة الى ان بعض المذكورات يدل على استحباب عدم الزواج مطلقاً، لالمن لم تتق نفسه فلا يمكن الاستدلال به للمفصل انه يرد عليها .

أما الاول: فلان حصورية يحيى عليه السلام قد عرفت وجهها وانه انما مدح لانه قدم الهم على المهم ، وكذلك عيسى عليه السلام ، لا انه بذاته ممدوح .

واما الثانى : فاللازم ان يراد به الشهوات غير الصحيحة ، أو المنافية لأوامر الله سبحانه ، والا فلا شك في حسن حب الدنيا بقدر يكون جسراً للآخرة و ذيل الآية يدل على ذلك ، فان حب الشهوات في قبال حسن المآب غير حسن .

وأما الثالث : فان التعريض للحقوق انما يكره اذا لم يكن هناك جهة أهم، والا فالمتصدي للامامة والامارة من قبل العادل والاجارة والتجارة وغيرها كلها تعرض للحقوق، لكنها راجحة لكونها مشتملة لجهة أهم، ويؤيد ذلك جملة من الروايات الواردة :

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الكاد على عياله كالْمجاهد في سبيل الله .

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: العبادة سبعون جزءً أفضلها طلب الحلال. والمروى عن الباقر عليه السلام قال من طلب الدنيا استغفأ عن الناس وسعيأ على أهله وتعطفأ على جاره ، لقي الله عز وجل يسوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

والمروي عن الصادق عليه السلام انه قال لرجل: والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها، قال عليه السلام: تحب ان تصنع بها ماذا؟ قال: اعود على نفسي وعيالي وأصل منها واتصدق واحج واعتمر، فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس من طلب الدنيا هذه طلب الآخرة .

الى غيرها مثل الروايات الامرة بالحج وبالعمره المستحبين وسائر الامور التي كلها تعرض للحقوق فان المنصرف من التعرض للحقوق المكروه حق اعتباراً لا استحباب فيه، وقد ذكرنا في (كتساب الحج) بمناسبة نذر الحج ما يرتبط بالمقام في الجملة .

واما الرابع : ففيه ان تضاد العبادات والطاعات لا يخرجها عن كونها عبادة وطاعة .

ومن المعلوم ان الافضل منها أولى بالتقديم والزواج أفضلها بدليل الامر والفعل، فقد كانوا عليهم السلام أمروا بذلك وهم قد تزوجوا، بل الزواج يجعل ثواب العبادة أكثر كما مرت في احاديث، بل نهوا عن العزوبة، وقد سبق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه الذين حلفوا ان يقوموا الليل ويصوموا النهار ولا يقربوا من النساء، فانه يدل على أهمية الاقتراب منهن ، و ان كان ذلك يمنع العبادة .

ثم انه نسب في بعض الروايات ان الذي حلف على قيام الليل كان علياً عليه السلام، فان صح ذلك فالظاهر انه كان ارشاداً فعلياً، فان الانبياء والائمة عليهم الصلاة والسلام كانوا يرشدون الناس أحياناً قولاً، وأحياناً فعلاً، مثلاً : موسى عليه السلام وخضر كان عملهما من الارشاد الفعلي، والا من أبعد الامور ان الله يأمر موسى عليه السلام باتباع خضر ويذكره خضر بأنه يأتي باعمال غريبة في ظاهرها ويعطيه موسى العهد بان لا يعترض عليه ، ثم يعترض عليه مرات، فانه يوجب ان يكون موسى عليه السلام أحاط بدرجة من عادل عادي يفى

مسألة - ٢ - الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً

بكلامه .

وكذلك في قصة فاطمة [سلام الله] عليها وعدم دخول النبي صلى الله عليه وآله دارها للستر وسوار الحسن والحسين عليهما السلام فان كون رضى الله من رضى فاطمة يقتضى ان يكون ذلك رضى لله سبحانه، فكيف يكرهه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، الى غيرها من الموارد التي لا بد من حملها على كونه ارشاداً عملياً صب بهذا القالب لفوائد للمجتمع، مما لا يحتاج الى التفصيل ، لوضوح كونها كيف تكون ارشاداً عملياً .

وأما الخامس: فقد عرفت ان المراد به الافراط، والا فقد تقدم جملة من الروايات الدالة على استحباب حب النساء، وعلى كل حال، فالتفصيل المذكور بين من تآقت نفسه وبين من لم تتق نفسه لا وجه له .

(مسألة - ٢ - الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً)
لاطلاق الأدلة، ولانه تشغيل لفائض النساء، واخراج لهن عن الوحدة والكرب ، وادخال السرور في قلوبهن، وللتأسي .

وفيه: زيادة النسل وتكثير للمسلمين، ولانه يوجب عمل المستحب بالمباشرة في أيام الحيض والحمل وما أشبه ، لامرئة اخرى .

قال في الجواهر : يستحب الزيادة على الواحدة مع الحاجة قطعاً، بل وبدونها على الأقوى .

أقول: وربما يؤيده ما رواه العياشي، عن الصادق عليه السلام قال: في كل شيء اسراف الا النساء، قال الله تعالى: « فانكحوا ما طاب لكم من النساء » و

قال الله تعالى : « فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

وَرَبَاعَ »

الممراد لاسراف في الجملة، مثل لاسراف في الضياء لمطلقاً كما هو واضح هذا بالاضافة الى ما تقدم من أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محتاجاً بالتعدد في الزواج، وعن الشيخ انه قال بكرامة الزيادة على الواحدة، والذي يمكن ان يستدل له امور :

الاول: قوله تعالى: «وان خفتم الا تعدلوا فواحدة» بضميمة: «ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء» .

الثاني: انه مثار المشاكل والمحرمات .

الثالث: انه تعريض النفس للحقوق التي لا يعلم انه يمكنه القيام بها ، وفي الكل ما لا يخفى، اذ النهي انما هو لمن خاف عدم العدالة ، أما لن تستطيعوا فالمراد به العدالة القلبية، لانها خارجة عن الاختيار لالعدالة في القسمة ونحوها وكون التعدد مثار المشكلة، مثله الزواج من الاولى بالاضافة الى ان الدليل اخص من المدعى والمشكلة غالباً حدثت في عصر الانحطاط، والافالنساء المتعددات كالاخوات والبنات المتعددات، فاذا قوى الايمان وعدل الرجل لامشكلة في التعدد ، بل يكون رفاة له ولهن ، وقد تقدم الجواب عن التعرض للحقوق .

(قال الله تعالى : «فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع»

ولافرق في المرأة ان تكون بكرة أو ثيباً، وان كان البكر أفضل، كما لافرق في الاستحباب للمرأة ان يكون الرجل ذا زوجة أم لا؟ كما ان الظاهر ان مع موجبات الفسخ في الرجال والنساء يستحب لهم الزواج مع الاعلام السابق لثلا يكون غشاً ، وذلك لاطلاق الادلة ، بل لايبعد الاستحباب بالنسبة الى الكبير

والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع ، بل المستحب أعم منهما ومن التسرى بالاماء .

مسألة - ٣ - المستحب هي الطبيعة أعم من أن يقصد به القرية أولا ، نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القرية .

السن من الرجل والمرأة، وان لم يكن المقصود التمتع، لان فائدة النكاح لا تنحصر في الاستمتاع وحصول النسل، بل من فوائده الخلاص من الوحدة و طلب الرزق وحصول السكن وغير ذلك، واذا كانت له زوجة وطلقها أو نحوه استحب ان يتزوج سريعا الا اذا كان معارضا بأمرأهم، ولذا لم يتزوج على عليه السلام بعد فاطمة سلام الله عليها الا بعد أيام، وكذلك اذا كان لها زوج فطلقها أو نحوه استحب لها الاستعجال في الزواج .

(والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسري بالاماء) اذ المعيار وجود المرأة الى جسانه باية كيفية كانت ولو بالتحليل .

وقد تقدم في حديث ابن المغيرة، عن ابي الحسن عليه السلام، قوله: [في من له جارية] فانت لست بعزب .

(مسألة - ٣ - المستحب هي الطبيعة) أي طبيعة النكاح (أعم من ان يقصد به القرية أو لا) وذلك لاطلاق الادلة ، والظاهر ان ترتب الثواب عليه ايضاً لا يحتاج الى قصد القرية، لاطلاق الادلة .

فقول المصنف: (نعم عباديته وترتب الثواب عليه موقوفة على قصد القرية) لم يظهر وجهه بالنسبة الى [ترتب الثواب] اما بالنسبة الى العبادية، فمن الواضح ان الشيء لا يكون عبادة الا بقصد القرية، والفرق ان ما اذا قصد العبادة يكون

مسألة - ٤ - استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه و طبيعته وأما بالنظر الى الطوارئ فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة

أكثر ثواباً ، وكان المصنف أخذ ما ذكره من توقف الثواب على قصد القربة، من المستند حيث قال: ان يقصد بالنكاح اتباع السنة والولد الصالح و المعونة على الطاعة والمحافظة عن المعصية كلا أو بعضاً دون التلذذ أو نحوه من الامور الدنيوية ، ليكون فعله مورداً للثواب واطاعة لله سبحانه الى آخر كلامه لكنه لم يستدل عليه بدليل واحتمال انه لاوجه للثواب اذا لم يقصد القربة لاوجه له اذ ليس عدم الثواب حينئذ حكماً عقلياً، فاذا دل اطلاق الادلة عليه كان كافياً في الحكم ، وقد ورد في باب الخمر انه من تركها لالله اثيب .

وعلى هذا ، فلا يبقى مورد للكلام في انه اذا قصد القربة واللذة معاً هل يثاب أم لا ؟ ثم انه كيف يجمع بين كون الشيء مستحباً ، وبين كونه لا يثاب عليه، كما جمع المصنف بينهما ، اذ ليس المستحب الا ما فيه الثواب ، كما انه ليس المكروه الا ما فيه كراهة من المولى لاجل أمر ديني أو أمر دنيوي. (مسألة - ٤ - استحباب النكاح انما هو بالنظر الى نفسه وطبيعته) في قبال حرمة الخمر ووجوب الصلاة وكراهة النوم بين الطلوعين وابعاد شرب الماء والمراد ان كل واحد من الموضوعات المذكورة اذا خلى ونفسه كان له حكم كذا، لان المراد ان الطبيعة بما هي هي لها حكم كذا حتى يقال: كيف يعقل انقلاب الطبيعة عما هي عليها .

والحاصل: ان ليس المراد بالطبيعة في المقام ما يقال له الطبيعة في الفلسفة بل المراد الحكم الاولي على الموضوع في قبال الحكم الثانوي. (وأما بالنظر الى الطوارئ فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة) وما ذكره أحسن مما ذكره الجواهر حيث قال: انه بالنظر الى الطوارئ ينقسم بانقسام

فقد يجب بالنذر أو العهد أو الحلف وفيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق أو كان تركه مظنة الضرر أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر

الاحكام الاربعة الباقية ، وذلك لانه بالنظر الى الحكم الثانوي يكون مستحباً أيضاً ، لعدم التنافي بين الحكمين فلا يكون جمعاً بين مثلين حتى يقال : انه لا يعقل الجمع بين مثلين ، هذا بالاضافة الى انه قد تحقق امكان الجمع بين استحبابين ، وتكون النتيجة استحباباً أشد ، وكذلك بالنسبة الى سائر حكمين متماثلين وردا على موضوع واحد ، سواء كانا فى عرض واحد مثل نذرين تعلقا بشيء مستحب ، أو كانا فى عرضين ، كما اذا نذر ان يصلي اليومية .

(فقد يجب) النكاح (بالنذر أو العهد أو الحلف) أو الشرط أو أمر المولى (و فيما اذا كان مقدمة لواجب مطلق) بنساءً على وجوب المقدمة ، وكذا اذا كان مقدمة لواجب مشروط قد حصل شرطه ، كما اذا استطاع بدنأ ومالا وسربا ، لكنه لا يقدر على الذهاب الا بالتزويج ، لان الحكومة منعت غير المتزوجين من السفر الى الحج .

(أو كان فى تركه مظنة الضرر) الذي لا يجوز تحمله ، اذ قد تحقق فى بعض مباحث [الفقه] ان المحرم هو الضرر الزائد ، والا فتحمل الضرر اليسير لامانع منه ، وحينئذ لا يحتاج الى الظن ، بل يكفي الخوف الذي يجتمع مع أقل مراتب الوهم اذا كان عقلائياً ، كما اذا كانت الحكومة تقطع رأس واحد من كل مائة اذالم يكونوا متزوجين مثلاً (أو الوقوع فى الزنا أو محرم آخر) كما اذا كان غير المتزوج يزني معه أو بها مما كان التخلص منحصرأ فى الزواج .

اما اذا كان يزني باختياره فلا دليل على وجوب النكاح ، اذ ليس مقدمة الحرام حراماً - مطلقاً - حتى يكون التخلص منها واجباً ، ولذا قال الجواهر

وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة وكالزيادة على الرابع ، وقديكره كما اذا كان فعله موجباً للوقوع فى مكروه

ان ذلك لا يقتضى الوجوب ضرورة بقاء الاختيار الذى يكفى فى عدم الوقوع فيه فلا يتوقف على التزويج.

(وقد يحرم كما اذا افضى الى الاخلال بواجب من تحصيل علم واجب أو ترك حق من الحقوق الواجبة) بأن كان الزواج سبب ذلك كما تقدم فى مقدمة الواجب، والا فليس كل مقدمة واجب واجبة، كما انه يلزم ان يقيد الحرمة بما اذا لم يعارض ذلك الواجب الذى يخل به الزواج واجب أم حرام ، والا كان اللازم تقديم الاهم ان كان أهم فى البين والا فالتساقط والرجوع الى الاباحة كما اذا كان فى الزواج ترك العلم الواجب، وفى تركه الوقوع فى الزنا - على ما تقدم -.

(وكالزيادة على الرابع) كذا مثله فى الجواهر، واشكل عليه جملة من المعلقين كالسيد بن العم والبرجرى بان الزائد على الرابع فاسد فى نفسه، ولا يحرم الانشراح لانه يقع ويكون محرماً، كما فى سائر الامثلة، وكذا نكاح المحرمات. أقول: كان الجواهر والمصنف أراد المثال لانواع المحرمات، سواء كان حرمة تشريعية أو حرمة بدون البطلان، فانه اذا حرم قد يكون باطلاً أيضاً كما قال سبحانه: «حرمت عليكم امهاتكم» وقد لا يكون باطلاً، كما اذا افضى الى ترك واجب، فان النكاح نوع من المعاملة فيمكن ان يكون حراماً وصحيحاً كالبيع فى وقت النداء على ما حقق فى الاصول .

(وقد يكره كما اذا كان فعله موجباً للوقوع فى مكروه) قطعاً بأن كان يخرج من يده فعل المكروه والا فقد تقدم انه اذا كان مختاراً بعد الزواج فى فعل المكروه

وقد يكون مباحاً ، كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها وبالنسبة الى المنكوحه

لم يكن وجه للقول بكراهة الزواج، ويمكن ان يمثل للمتن بما اذا علمت الزوجة انها تؤتى من الخلف وقيل بجواز ذلك للرجل .

أما مثال الجواهر حيث قال: ويكره مع انتفاء الشهوة بالكلية كما في العنين والمريض مرضاً ملازماً يمنع عن الوطى، فان الظاهر رجحان الترك بالنسبة اليه لانتفاء مصالح النكاح فيه ومنعه الزوجة التحصن بغيره، ففيه انه ليس كلياً فاطلاقات أدلة الاستحباب تشملها، وقد تقدم عدم انحصار فائدة الزواج في الشهوة والوطى .

(وقد يكون مباحاً، كما اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوية لها) مثل له في الجواهر بما اذا خاف من تلف مال معتد به له بواسطة التزويج او تضييع عيال له في محل آخر مع وجود الشهوة وكمال الرغبة .
أقول: لا بد من تقييد مثاله الثاني بما اذا لم يكن التضييع حراماً، ثم ان فى الامثلة المتقدمة خلطاً بين الوطى والعقد، وان كان الكلام في المقام في العقد المتعقب بالوطى .

ومنه يعلم أمثلة الاحكام الخمسة للعقد وأمثلة الاحكام الخمسة للوطى ، ثم ان المصنف لم يمثل بما اذا طرى عليه الاستحباب بالاضافة الى استحباب نفسه ، وذلك كما اذا امره والده بالنكاح مع انه كان على طبيعته من الاستحباب النفسي .

(و) هذا كله بالنسبة الى طبيعة النكاح بالنظر الى الطوارى ، أما بالنسبة الى الناكح وبالنسبة الى المنكوحه فهو يقسم ايضاً الى الاحكام الخمسة .
ومنه يعلم، انه لا وجه لقول المصنف تبعاً للجواهر، وبالنسبة الى المنكوحه

أيضاً ينقسم الى الاقسام الخمسة فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها

أيضاً ينقسم الى الاقسام الخمسة) اذ لخصوصية للاحكام الخمسة بالمنكوحه بل يأتي بالنسبة الى الناكح ايضاً، ولا يمكن القول بان كلما يكون للمنكوحه يكون بالنسبة الى الناكح، اذ مثلاً ذكروا في المستحب المستجمع للمصفات المحموده ، بينما ذلك غير منعكس الى الناكح دائماً، فاللازم ان يقال: في المستحب بالنسبة الى الناكح ما اذا كان ممن يرضى خلقه ودينه، لقوله عليه السلام: «اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه» .

ومما ذكرنا من الفرق بين النكاح والمنكوحه ظهر ان عدم ذكر المصنف نكاح المحرمات في الاول أحسن من ذكر الجواهر له، اذ هو مندرج في المنكوحه على هذا التقسيم .

وكيف كان (فالواجب كمن يقع في الضرر لو لم يتزوجها) بخصوصها لعشق وهيام له بها، لكن الظاهر عدم وجوب تليبتها لتسلط الناس على انفسهم، وان كانت التلبية أفضل، لانه ازالة الهم عن مؤمن، أو قضاء حاجته، واذا وصل الضرر الى حد الموت، أو الضرر الشديد كالجنون فهل يجب أم لا؟ احتمالان. نعم، الظاهر انه لا يجب ان يطلق زوجه لينكحها العاشق كما يتفق في المحلل اذا لم يطلق من نكحها لاجل التحليل، اذ لادليل على الوجوب، واطلاق أدلة انقاذ المتضرر كالغريق ونحوه لايشمل المقام، بل ربما يستظهر عدم الوجوب في الصورة الاولى ايضاً للاصل بعد عدم شمول الادلة له، ولذا اذا كان تقدم انسان يوجب حسد الاخر الى حد الموت لايجب عليه ايقات نفسه عن التقدم حفاظاً لذلك الغير ، الى غير ذلك من الامثلة ، وربما يؤيده قصة بريرة ، والله

أو يبتلى بالزنا معها لولا تزويجها والمحرم نكاح المحرمات عيناً أو جمعاً والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء و المكروه نكاح القابلة المربية ونحوها والمباح ما عدا ذلك .

مسألة - ٥ - يستحب عند ارادة التزويج امور : منها الخطبة

العالم .

(أو يبتلى بالزنا معها لولا تزويجها) تقدم الكلام في حرمة مقدمة الحرام (و المحرم نكاح المحرمات عيناً) كالام والاخت (أو جمعاً) كالاختين، وقد تقدم جواب الاشكال عن ان الحرمة هنا تشريعية .

(والمستحب المستجمع للصفات المحمودة في النساء) كما سيأتى في المسألة السابعة (والمكروه نكاح القابلة المربية ونحوها) كما سيأتى (والمباح ما عدا ذلك) مما لا يتصف باحد الاحكام الاربعة .

(مسألة - ٥ - يستحب عند ارادة التزويج امور : منها الخطبة) بالكسر ، وهي : التماس قبول المرأة التزويج ، قبل ارادة العقد ، كما في المستند والجواهر وغيرهما ، ولا يخفى انه يمكن العقد بدون الخطبة - بالكسر - كان يرى الرجل المرأة فتقول : هي زوجتك نفسى ، فيقول : هو قبلت ، فلا يقال : انه كيف يمكن العقد بدون سبق الخطبة حتى تكون الخطبة مستحبة .

ثم انه يستحب الخطبة - بالضم - عند الخطبة - بالكسر - كما ذكره غير واحد ، قال في المستند : دليلا على الامرين ، كما فعله الائمة عليهم السلام وأبو طالب عليه السلام وغيره ، فيكون قبل النكاح خطبتان - انتهى . أى خطبة عند الخطبة وخطبة عند اجراء العقد [كما سيأتى عند شرح المتن] .

ويدل عليه ما رواه على بن رئاب ، عن أبى عبد الله عليه السلام في حديث

ومنها صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة وخطبتها والدعاء بعدها بالمأثور وهو اللهم انى اريد أن اتزوج فقد رلى من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لى فى نفسها ومالى وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لى ولدأ طيباً تجعله خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد موتى

ان جماعة قالوا لامير المؤمنين عليه السلام: انا نريد ان نزوج فلاناً فلانة ونحن نريد ان نخطب فقال وذكر خطبة تشتمل على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقال: فى آخرها، ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو فى الحسب من قد عرفتموه، وفى النسب من لا تجهلوناه، وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله وسلم .

(ومنها صلاة ركعتين عند ارادة التزويج قبل تعيين المرأة و) قبل (خطبتها) بكسر الخاء (والدعاء بعدها بالمأثور وهو) كما ورد ذلك فى حديث، عن الصادق عليه السلام قال: اذا هم احدكم بالتزويج فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول : (اللهم انى اريد ان اتزوج فقد رلى من النساء أعفهن فرجاً وأحفظهن لى فى نفسها ومالى وأوسعهن رزقاً وأعظمهن بركة وقدر لى ولدأ طيباً تجعله خلفاً صالحاً فى حياتى وبعد موتى) .

ولكن الظاهر كما فهمه غير واحد من الفقهاء ان الالفاظ من باب المستحب فى المستحب، وان كان الافضل التقيد بما ورد عنهم عليهم السلام .

أما من لم يعرف اللغة العربية ودار امره بين هذه الالفاظ ومعانيها بالفارسية فلا يبعد استحباب الجمع له بينهما تحفظاً على الفاظ الدعاء، ومراعاة للتوجه الى المعاني المطلوبة، وظاهر الرواية ان الصلاة والدعاء قبل الخطبة، وان كان لا

ويستحب أيضاً ان يقول أقررت بالميثاق الذي أخذ الله «امساك بمعروف أو تسريح باحسان» ، ومنها : الوليمة يوماً أو يومين لأزيد فانه مكروه

يبعد استحبابهما بعدها اذا لم يفعلهما قبلها .

(ويستحب أيضاً ان يقول) مارواه عبد الرحمان بن اعين قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: [اذا أراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل] (أقررت بالميثاق الذي اخذ الله) أي في كتابه الحكيم («امساك بمعروف أو تسريح باحسان»). أقول: والاقرار فائدته تلقين النفس بأن يعاشر المرأة معاشرة حسنة واذا أراد طلاقها سرحها باحسان بدون ارهاق واذى وغمط حق كما يتعارف عند غير المتدينين في الطلاق .

(ومنها: الوليمة يوماً أو يومين لأزيد فانه مكروه) فقد أولم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لزواج فاطمة، كما ورد في قصة زواجها عليها السلام. وعن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: سمعته يقول: ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام، ثم قال: ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج . وعن أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة .

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوج ميمونة بنت الحرث أولم عليها واطعم الناس الخميس .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الوليمة أول يوم حق ، والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

الى غيرها من الروايات .

أما ماورد من ان أباالحسن عليه السلام أولم على بعض ولده ثلاثة أيام فليس صريحاً في كونه في التزويج ، بل قال في المستند : الظاهر كونه في الولادة أو الختان مع ان الفعل لايعارض القول .

أقول : ويحتمل انه كان لاجل مزاحم أهم ، والظاهر استحباب الوليمة للمتعة أيضاً ، لانه نكاح موقت ينقطع بنفسه كما ان الدائم نكاح ينقطع بالقطع بفسخ أو موت أو طلاق أو ما أشبهه ، والظاهر ان الوليمة مطلقة تشمل ايلام الزوج أو الزوجة أو انسان ثالث ، كما يظهر من قصة النجاشي ، ولا فرق بين الزواج الاول أو غيره ، كما اذا تزوج ثانية أو تزوجت ثانياً ، كما في تزويج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبنت أبي سفيان ، حيث انها كانت متزوجة قبل زواج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بها ، ولا يبعد ان يراد باليوم واليومين كل اليوم صباحاً وظهراً وليلاً ، كما يتعارف عند أهل البوادي ونحوهم ، حيث يحضرون الزواج ويبقون هناك يوماً أو يومين ، والظاهر ان الذين يأتون مع العروس أو لاجل شئون الزوج ويبقون هناك اياماً ويأكلون ليس ذلك من المكروه اذا بقوا اياماً ، اذ الوليمة منصرفه عن مثل ذلك ، كما ان الظاهر ان الوليمة تشمل مثل اعطاء الحلويات ونحوها فثلاثة ايام مكروه اذا كان بعنوان الوليمة .

نعم ، لا اشكال ان الوليمة الاكمل هو ما يتعارف اكله من الطعام ، والمستحب الوليمة ودعوة الناس ، كما هو المنصرف عن الادلة المعمول الان لا ان يعطي ثمن ذلك لعوائل فقياً كلوا في بيوتهم .

أما اذا طبخ وفرق فلا يبعد ان يشملها الوليمة ، وان كان الاكمل ان يدعوا

ولذا قال المصنف :

ودعاء المؤمنين والاولى كونهم فقراء ولا بأس بالاغنياء خصوصاً
عشيرته وجيرانه وأهل حرفته ويستحب اجابتهم وأكلهم

(ودعاء المؤمنين) ثم ان الثلاثة مكروهة ، اذا لم يكن ذلك أسهل ، كما
اذا كانت الناس طبقات كالعلماء والكسبة والموظفين وكان جمعهم يورث مشاكل
فيفرقهم في ثلاثة أيام تفادياً عن المشاكل ، أما اذا كان أسهل فهو منصرف عن
النص .

نعم لا يشترط في الكراهة قصد الرياء والسمعة ، فان ظاهر النص والفتوى
انه نازل منزلة ذلك ، وان لم ينو ، ولامنافاة بين استحباب الاطعام مطلقاً وكراهة
هذا القسم الخاص من الاطعام فيكون ذاحزة ، أو أقل ثواباً والظاهر في الكراهة
في المقام الحزاة ، وان لم يبعد كونه أقل ثواباً أيضاً .

(والاولى كونهم فقراء) لم تعلم الاولوية في قبال الاهل والعشيرة والاصدقاء
بل المتعارف عملاً دعوة المربوطين اغنياء أو فقراء ، بل جرت السيرة بذلك
بالاضافة الى معارضة استحباب اطعام الفقير لاستحباب صلة الرحم ، واستحباب
اكرام الجيران واستحباب اكرام اهل العلم ، الى غير ذلك من المستحبات
المتزاحمة التي معها تسقط الاولوية المفروضة .

(و) عليه فقوله : (لا بأس بالاغنياء خصوصاً عشيرته وجيرانه وأهل حرفته)
محل اشكال ، ثم المراد بأهل الحرفة المربوطين به منهم ، كما لا يخفى ، والا
فليس دليل على أهل الحرفة خاصة - كما لا يخفى - .

(ويستحب اجابتهم) لاستحباب اجابة المؤمن وقضاء حاجته (وأكلهم) فان
الاكل ايضاً مشمول للدالة العامة والخاصة ، ولا يخفى ان الاجابة في مكانات
يختلط فيها الرجال والنساء اختلاطاً محرماً ، أو يستعمل آلات اللهو او ما أشبهه

ووقتها بعد العقد أو عند الزفاف ليلاً أو نهاراً وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز ، فالعرس التزويج والخرس النفاس

من المحرمات غير مستحبة ، بل لكونها من التعاون على الإثم [وان لم يشترك هو في الحرام ، كان لم يسمع الغناء] يكون حراماً ، واللازم كفاح هذا المنكر الذي شاع في هذا الزمان.

ثم الظاهر ان دعوة الكافر والمنافق والفاسق ، خصوصاً اذا كان قريباً أو ما أشبه داخل في اطلاق الأدلة ، وان كان المؤمن أولى ، وفي بعض أحاديث الصدقة ان الامام عليه السلام ، تصدق على المخالفين ، وقال عليه السلام : لو كانوا يعرفون هذا الامر لو اسيناهم بالدقة ، ودعوة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لوليمة الزهراء سلام الله عليها كانت عامة حتى للمنافقين ، وقصة دعوة ابراهيم عليه السلام لذلك الكافر الذي لم يسم على الاكل مشهورة.

(ووقتها بعد العقد) أو قبله (أو عند الزفاف) قبلاً أو بعداً ، لاطلاق الأدلة ، فالمعيار الصدق العرفي الحاصل بكل ذلك ، والظاهر انه اذا ابتعد العقد عن الزفاف استحسب لهما للصدق (ليلاً أو نهاراً) للاطلاق ، وان كان النهار أفضل لما رواه السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : زفوا عرائسكم ليلاً واطعموا ضحى . والمراد بالضحى الغداء مقابل العشاء ولقمة الصباح ، ولعل المراد مقابل الليل فيشمل من الصباح الى المساء .

(وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيما رواه موسى بن بكير ، عن أبي الحسن عليه السلام (قال صلى الله عليه وآله وسلم : لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز ، فالعرس التزويج والخرس النفاس)

والعذار الختان والوكر شراء الدار والركاز العود من مكة .
ومنها الخطبة أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم الصلاة
والسلام والوصية بالتقوى والدعاء للزوجين

بالولد ذكر أو انثى .

(والعذار الختان والوكر شراء الدار والركاز العود من مكة) والظاهر كون
اقدامه من الحج أو العمرة والمراد [بلا] شدة تأكيد استحباب هذه الموارد ، و
الا فالاطعام مستحب مطلقاً ، خصوصاً اذا جاء من زيارة أو قصد زيارة أو ما أشبه
ذلك ، ووجه الخصوصية اقتضاء المؤمنين ذلك مما يدخله في قضاء حاجة
المؤمن حقيقة أو منافعاً ، ولذا ورد الاطعام في عيد الغدير وغيره ، ثم انه لا كم
خاص ولا كيف خاص للوليمة ، بل المعيار الصدق والشأن وعدم الاسراف و
الاقتار .

(ومنها الخطبة) بالضم (أمام العقد بما يشتمل على الحمد والشهادتين والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم الصلاة والسلام والوصية
بالتقوى والدعاء للزوجين) كما عن المسالك ، وفي المستند والجواهر وغيرهما ،
وذلك للتأسي ولبعض الروايات :

فعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: كل نكاح لا خطبة فيه كاليد
الجداء .

وعن الصادق عليه السلام قال: كان أبي اذا زوج أو تزوج يقول: الحمد لله
نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له، ومن
يضل الله فماله من هاد، أشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمداً

والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي وآله ولا يبعد استحبابها أمام الخطبة أيضاً ومنها الاشهاد في الدائم والاعلان به

صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ، يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله الذين تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا، يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون ، يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ، ان فلان بن فلان قد ذكر فلانة بنت فلان فزوجوه على ما امر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان .

أقول: قولي هذا واستغفر الله لي ولكم، قال جعفر بن محمد عليه السلام: وربما اختصر فتكلم وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقرء .

(والظاهر كفاية اشتمالها على الحمد والصلاة على النبي وآله) كما يظهر من ذيل الحديث السابق، وفي مستدرك الوسائل جملة من خطبهم عليهم السلام مما يشتمل على الامور المذكورة .

(ولا يبعد استحبابها) أي الخطبة (أمام الخطبة) بالكسر (أيضاً) كما تقدم في أول المسألة، ولا يبعد اداء الخطبة بالفارسية وسائر اللغات أيضاً للاطلاق والمناط، وان كانت بالعربية أولى .

(ومنها الاشهاد في الدائم) جعل الشهود عند العقد (والاعلان به) الذي هو فوق الاشهاد .

ولا يشترط في صحة العقد عندنا

(ولا يشترط في صحة العقد عندنا) كل ذلك للنص والفتوى، بل يدل على الاشهاد اجماعات متواترة، كما ان الاجماع قام على عدم وجوب الاشهاد بالاضافة الى النص .

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انما جعلت البيّنات للنسب والموارث .

وعن زرارة بن أعين قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، قال عليه السلام: لا بأس بتزويج البتة [أى المنقطع: المؤلف] فيما بينه وبين الله، انما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد، ولولا ذلك لم يكن به بأس .

وفي رواية اخرى مثله الا انه قال: [يتزوج المرأة متعة].

وفي رواية ابن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام: في الرجل يتزوج بغير بينه ؟ قال عليه السلام: لا بأس .

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن موسى عليه السلام انه قال : لا ييوسف القاضي: ان الله أمر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج فاهمله بلاشهود فاثبتهم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : انما جعلت البيّنة في النكاح من اجل الموارث .

وعن مسلم بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد؟ قال عليه السلام: أما في ما بينه وبين الله فليس عليه شيء، ولكن

ان أخذه سلطان جائر عاقبه.

وعن ابن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المرأة متعة بغير بينة؟ قال عليه السلام: اذا كانا مسلمين مأمونين فلا بأس.

وعنه قال: كنت مع أخي عليه السلام في طريق بعض أمواله ومامننا غير ملازم له، فقال عليه السلام له: تنح يا غلام فاني اريد ان اتحدث، فقال لي: ماتقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع أو غيره بغير بينة ولاشهود؟ فقلت: يكره ذلك فقال عليه السلام لي: بلى تزوجها في هذا الموضع وفي غيره بلاشهود ولا بينة.

ومن صراحة بعض هذه الروايات والتعليل لدفع التهمة يظهر حمل مادل على اللزوم على الاستحباب، والظاهر ان الاستحباب في كل من الدائم والمتمتع بها، بل لا يبعد القول بالاستحباب في التحليل، وملك اليمين لوجود المناط فيهما أيضاً، ويكون الاشهاد بالبينة العادلة، بل لا يبعد كفاية الاعلان عن الاشهاد، فاذا كان هناك جماعة يؤدي بهم المطلوب من الميراث ونحوه كفى، وان كان استحباب الاشهاد غير ساقط، وحيث ان العلة موجودة فيما اذا لم ينفع مجرد الشهود، كيما اذا كانوا في زيارة ويتفرقون بعد ذلك، فالظاهر استحباب الكتابة ونحوها كما يؤدي مؤدى الاشهاد، كما انه لا يبعد قيام أمثال المسجل في زماننا لمرتبة ضعيفة من الاشهاد اذا لم يكن الاشهاد، والظاهر استحباب الاشهاد اذا طلقها ثم عقد عليها، وان لم يعرف أحد بالطلاق، فانه وان كان الاشهاد السابق موجوداً الا ان اطلاق استحباب الاشهاد يشمل المقام.

وأما اذا عرف الناس بالطلاق وانقضاء العدة فلا شبهة في استحباب الاشهاد وهل الرجوع في العدة بحاجة الى الاشهاد؟ لا يبعد ذلك للمناط في الجملة، ثم ان

ومنها ايقاع العقد ليلاً .

مسألة - ٦ - يكره عند التزويج أمور : منها ايقاع العقد

والقمر في العقرب

استحباب الاشهاد يتأتى بكل ما يوجب حضور الشهود ولو جاثوا من أنفسهم او جاء بهم غير اطراف الزوجين ، لان المستفاد من النص والفتوى حضورهم ، ويكفى حضور الاعمى والاصم اذا كان يؤدي بهما فائدة الاشهاد ، أما حضور المرأة وحدها ، أو مع رجل واحد ففي كفاية اشهادهم تأمل .

ومنه يعلم عدم كفاية المجنون والصبي والكافر ، لان ظاهر الاشهاد العدالة (ومنها ايقاع العقد ليلاً) ذكره غير واحد من الفقهاء ، ولعله يكفى من باب التسامح ، وان كان استدلالهم بالروايات غير ظاهر الوجه ، فقد استدل في الجواهر لذلك بالنبوي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ابى املاك ، فانه أعظم للبركة ، وقول الرضا عليه السلام : من السنة التزويج بالليل ان الله تعالى جعل الليل سكناً والنساء انما هن سكن .

واستدل غيره بالمروى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار ، فان الله جعل الحياء في العينين ، واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل فان الله جعل الليل سكناً .

وبالمروى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تزوجوا بالليل ، فان الله جعله سكناً الى غير ذلك ، والظاهر منها ولو بقرينة جعل الليل سكناً المراد الزفاف للعقد .

نعم لا يبعد استفادة ذلك من النبوى ، ويحتمل ان العقد لانه من شئون الزفاف جعل الليل أفضل له ، وكيف كان ، فلا دليل قطعى على هذا المستحب .

مسألة - ٦ - يكره عند التزويج أمور : منها ايقاع العقد والقمر في العقرب

أى برجها لا المنازل المنسوبة اليها وهى القلب والا كليل و الزبانا و الشولة

على المشهور. فعن محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تزوج امرأة والقمر في العقرب لم ير الحسنى .
وعن الرضوى عليه السلام قال: واتفق التزويج اذا كان القمر في العقرب فان أبا عبد الله عليه السلام قال : من تزوج و القمر في العقرب لم ير خيراً .
ابداً .

(أى برجها) الذى هو أحد البروج الاثنى عشر (لالمنازل المنسوبة اليها) الداخلة في برجين في طرفيها، لان صورة العقرب اكبر من برجها (وهى) أى المنازل المنسوبة اليها (القلب والا كليل والزبانا والشولة) وفاقاً لصاحب الجواهر وغيره، وذلك لانه اصطلاح نجومى يجب ان نرجع فيه الى مصطلحهم ، فهو كما اذا قيل فى برج كذا مما كان الحال أصغر من البرج، فان المراد به كل البرج لاصورة الحال فقط وكذلك بالنسبة الى الروايات التى تحبذ بعض الاعمال في بعض البروج، فان المراد بها نفس البرج النجومى، لا الصورة، سواء كانت أكبر أو أصغر، خلافاً لمن اعتبر الصورة، حيث ان الناس يرون الصورة فلا بد ان يراد بالعقرب صورتها، وفيه: ان القمر في برج العقرب لا يرى غالباً، وانما يعرفه أهل النجوم .

أما كون القمر في سيره كل ليلة يصل الى صورة القمر، فلا اشكال في انه ليس المراد من هذه الروايات لانصرافها الى ما فهمه العلماء من البرج ، كما انه لأهمية لكون الشمس في برج العقرب للاصل بعد عدم الدليل، ثم الاحوط ان لا يدخل في أول عرسه بالزوجة والقمر في العقرب ، كما انه لا يعقد في

ومنها ايقاعه يوم الاربعاء، ومنها ايقاعه في أحد الايام المنحوسة
في الشهر وهي الثالث والخامس والثالث عشر والحادي والعشرون
والرابع والعشرون والخامس والعشرون

ذلك البرج، وهل يشمل الكراهة المتعة، لا يبعد ذلك للاطلاق، وان كان الانصراف
يقضي ان يراد به الدائم والكراهة بالنسبة الى كل منهما للاطلاق، فكما يكره له
يكره لها أيضاً ولو كان العقد بعضه في العقرب [كالايجاب] وبعضه قبلها أو بعدها
كان مكروهاً أيضاً للاطلاق، ولو لم يعلم بذلك فالوجه للاحتياط اجتناب كون
القمر في العقرب، ولو اتفق الزواج والقمر في العقرب فأراد اجتناب النحوسة
طلق وتزوج مرة ثانية في غيرها .

(ومنها ايقاعه يوم الاربعاء) الذي وجدته في هذا الباب، ما رواه في الوسائل
عن عبيد بن زرارة، وابي العباس قالا: قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للرجل
ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء .

ولا يخفى ان هذا الخبر لا يدل على كراهة العقد، كما لا يدل على كراهة
الزفاف بدون دخول، بل يدل على كراهة مطلق الدخول فيكون من أدلة مكروهات
المجماعة، ثم انه خاص بالليل، لا الاعم من النهار، كما هو ظاهر المتن، ولعل
مستند المصنف في هذا وفي الايام المنحوسة ما ورد من انها أيام نحسات، لكن
لا يخفى عدم التلازم بين الامرين، كما لا تلازم بين الايام السعيدة كالجمعة و
الاعياد وبين استحباب النكاح فيها، كما انه لا تلازم بين الاماكن المشرفة، أو
السيئة كبر هوت وبين استحباب وكراهة العقد فيها .

(ومنها ايقاعه في أحد الايام المنحوسة في الشهر وهي الثالث والخامس
والثالث عشر والحادي والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون) لم

ومنها ايقاعه في محاق الشهر وهو الليلتان أو الثلاث عن آخر

الشهر

أجد في هذا العجالة ما يدل على ذلك من الاخبار، وان كان الاخذ به من باب التسامح لأبأس به، ولا يخفى ان الله سبحانه ربط بين بعض الاشياء وبعضها الآخر بالعلية، فمنها ظاهرة للانسان كاحراق النار وتبريد الثلج، ومنها غير ظاهرة فالروايات الواردة في مختلف أبواب المعاشرة وغيرها تكشف عن تلك الارتباطات، وان لم يعرفها الانسان فلا استغراب في ان يكون وقوع العقد في زمان سبباً لشؤم، أو ان يكون وقوع الجماع في زمان أو حال سبباً لنقص في الولد أو مشكلة اخرى، وعدم فهم الربط والسببية لا يغير الواقع .

أما عدم تحريم الشارع لهذه الاسباب مع ان الاضرار قد تكون كثيرة، مثلاً: الجماع في حال كذا يورث جنون الولد، فلان السبب من باب المقتضى الذى ضرر منعه وتحريمه أكثر من ضرر اباحته، وان ترتب عليه الضرر أحياناً مثله مثل عدم منع العقلاء السفر بالسيارة للناس مع انه قد يسبب الاصطدام و الموت، وذلك لان مصلحة التسهيل على الناس بالاباحة أهم من مصلحة منعهم لاجل وقوع بعض الحوادث، والكلام حول هذا الامر مفصل موضعه غير هذا المكان .

(ومنها ايقاعه في محاق الشهر) من محق اذا وقع القمر في شعاع الشمس فلم يظهر بالليل (وهو الليلتان أو الثلاث عن آخر الشهر) فان القمر لا يظهر نوره الا اذا كان بعيداً عن الشمس بقدر اثنتى عشرة درجة من ثلاثمائة وستين درجة من درجات السماء المحيطة بكل دائرة الفلك [وهي دوائر وهمية كما لا يخفى] .

مسألة - ٧ - يستحب اختيار امرأة تجمع صفات : بأن تكون بكرًا ولودًا

ففي رواية الصدوق : يكره التزويج في محاق الشهر .
وفي رواية عبد العظيم الحسني ، عن الهادي ، عن آبائه عليهم الصلاة والسلام
قال : من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد .
ثم ان الظاهر من الروايتين كراهة العقد في المحاق لئلا كان أو نهاراً
فتخصيص المصنف بالليل غير ظاهر الوجه ، اللهم الا ان يريد ببيان معنى
المحاق ، لان ظهور المحاق [أي عدم رؤية الهلال] انما هو في الليل .
ثم انه كان على المصنف ان يذكر كراهة التزويج في ساعة حارة ، لما
رواه ضريس بن عبد الملك قال : بلغ أبا جعفر عليه السلام : ان رجلاً تزوج في
ساعة حارة عند نصف النهار ، فقال أبو جعفر عليه السلام : ما اراهما يتفقان
فافترقا .

وفي رواية زرارة : ان أبا جعفر عليه السلام ، تزوج امرأة ثم طلقها قبل
الدخول ما يستفاد منه ان سبب الطلاق انه عليه السلام تزوجها في ساعة حارة .
ولا يخفى ان مثل ذلك لا ينافي مقام الامامة لما حقق في محله ، انهم عليهم
السلام كانوا يفعلون ما ظاهره الكراهة لحكم ومصالح لالجهل بالكراهة ، أو
لعدم اهتمام بها بعد علم بها .

مسألة - ٧ - يستحب اختيار امرأة تجمع صفات : بأن تكون بكرًا غير
ثيب (ولودًا) يعرف ذلك من جهة الام والاخت ، فان طبيعة البنت على طبيعة
امها واختها .

ودوداً عفيفة

(ودوداً) يعرف ذلك بامتحانها بنفسها أو بمعرفة اقربائها من أب وام واخ واخت (عفيفة) في قبال من لاحياء لها كل ذلك للنص والفتوى ، ومعنى ذلك انها أكثر خيراً وراحة للزوج ممن عداها ، لا ان غيرها مكروهة، وليس معنى تحريض النص بمثلها ان يكسد سوق سواها حتى يقال: كيف والشارع مكلف بتزويج كل فتاة مسلمة؟ فكيف يكسر بعضهن على حساب أخرى، فهو مثل التحريض على العلم دون الكسب الحسن مع احتياج الاجتماع الى كل منهما فانه ايقاع في التنافس الى الاحسن، كما قال تعالى: «وفى ذلك فليتنافس المتنافسون» وفى الدعاء: واجعلنى من أفضل عبيدك نصيباً عندك واقربهم منزلة منك .

وكيف كان، فيدل علمائى ترجيح ذكر واعلى ترجيح غيرها جملة من الروايات .
ففي رواية ابراهيم الكرخي، قلت لابي عبد الله عليه السلام: ان صاحبي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج، فقال لي: انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك، فان كنت لابد فاعلا فبكراً تنسب الى الخير والى حسن الخلق وأعلم انهن كما قال :

الا ان النساء خلقت شتى فمنهن الغنيمة والغرام

ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام

فمن يظفر لصالحهن سعيد ومن يعثر فليس له قيام

وهن ثلاث فامرأة بكسر ، ولود ، ودود ، تعين زوجها على دهره لدنيه و آخرته ، ولاتعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صحابة ولاجة هماسة تستقل الكثير، ولا تقبل اليسير .

كريمة الاصل بأن لاتكون من زنا أو حيض أو شبهة

وعن جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ان خير نساءكم الولود الودود العفيفة العزيزة في أهلها الدليلة مع بعلمها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير نساءكم التي اذا خلعت مع زوجها خلعت له درع الحياء، واذا لبست لبست معه درع الحياة .

وعن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: خير نساءكم الخمس ، قيل : وما الخمس ؟ قال عليه السلام: الهينة اللينة الموازية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل حتى يرضى ، واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب .

(كريمة الاصل بأن لاتكون من زنا أو حيض أو شبهة) يقال : انه ثبت علمياً ان الحمل لا يكون في الحيض، فان صح ذلك، فالمراد ما انعقدت نطقته وفي المعجى لوث الحيض بعد تمام در الحيض، أو المراد بالحيض [الصفة] أى مطلق مجيء الدم حتى يشمل الاستحاضة .

وكيف كان، فيدل عليه بالاضافة الى الفتوى به في المستند وغيره، فيشمله دليل التسامح، بل قال في المستند: الكريمة الاصل بكونها من أهل بيت الايمان أو الصلاح أو غير الناشئة هي وآبائها وامهاتها من زنا أو حيض أو شبهة ، أو البعيدة هي وأبواها عن اللسن، كل ذلك للروايات والاعتبارات - انتهى. مما ظاهره وجود الرواية، الروايات الدالة على المنع عن خضراء الدمن، والدالة

أو ممن تنال اللسن آبائها أو امهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف

على كرم أصلها، فانه لاشك لصدق كلا العتوانين على أولاد الزنا والحيض والشبهة، بل يشمل ما كان الاب، أو الام من زنا ونحوه، بل الظاهر شموله لما اذا ربيت في بيت الفساد بأن كان أبواها زناة، وان لم تكن هي وأبواها من زنا ولعله يشملها ما اذا كانوا خمارين أو قمارين أو حشاشين أو نحو ذلك .

ولو كان في بيت اخوتها، وقد ربيت بينهم وهم كذلك، فان كل ذلك يوجب صدق انه في منبت سوء، ويؤيده رواية ملاحظة الخال في الزواج، ولعلها اذا كانت في بيت عبدة الاصنام والذار ونحوهما يشملها - الحديث .

اما اتخاذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والائمة عليهم الصلاة والسلام نساءً من هذا القبيل كبنت أبي سفيان والنساء الكافرات التي اسلمن ؟ فأولاً: الاسلام يجب ما قبله .

وثانياً : كانت هناك حكم لاتخفى، وذلك مثل أخذه صلى الله عليه وآله وسلم نساءً ثيبات وعجائز وما أشبه مما يكره ذلك .

ولما ذكرناه من منافاة كل ذلك لكرم الاصل ونبات حسن، قال المصنف : (أو ممن تنال اللسن آبائها أو امهاتها أو مسهم رق أو كفر أو فسق معروف) لكن في كراهة من مسهم كفر أو رق نظر .

اما الكفر فلما عرفت من ان الاسلام يجب ما قبله، بل وحتى اذا كانت كافرة الان، وكذلك اذا كانت هي رقيقة ثم حررت أو بقيت على الرق، أو كان أبواها كذلك اذ ذلك كله لا ينافي كرم الاصل، ولا هي ممن نبتت في منبت سوء، فهل يصدق ان زوجة الامام الحسين عليه السلام بنت كسرى غير كريمة الاصل ؟

أو يصدق انها نبئت في منبت سوء؟ وكذلك بالنسبة الى مارية القطبية، وصفية زوجتى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك بالنسبة الى حميدة البربرية ونرجس وغيرهن.

وكيف كان، فيدل على أصل الحكم ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواتراً انه صلى الله عليه وآله وسلم قال: اياكم وخضراء الدمن، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: المرأة الحسناء في منبت سوء. وعن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اختاروا لنطفكم، فان الخال أحد الضجيعين. الى غيرها من الروايات.

وأما كراهة من مسهم فسق معروف، فيدل عليه بالإضافة الى صدق انه في منبت سوء ما دل على كراهة تزويج البنت لشارب الخمر والمخنث، فان مناطه آت في الزوجة، كما يأتي فيها مناط المستحب والمكروه بالنسبة الى الزوج، فقد ورد في الزوج صفات محبوبة وصفات مكروهة، والظاهر انسحابهما الى الزوجة [كما سيأتي].

وأما ما ذكرناه من عدم الكراهة بالنسبة الى من مسد الرق فيدل عليه جملة من الروايات:

فعن يزيد بن حاتم قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها، وان على بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك، فكتب عبد الملك الى على بن الحسين عليه السلام أما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قریش من تمجدبه في الصهر وتستجبه في الولد فلا لنفسك نظرت، ولا على ولدك بقيت والسلام.

فكتب اليه على بن الحسين عليه السلام: أما بعد، فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويج مولاتي، وقد زعمت انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجه في الولد، فانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتقى في مجد، ولا مستزاد في كرم، وانما كانت ملك يميني خرجت مني بامر اراد الله عز وجل مني بأمر التمسث ثوابه ثم ارتجعتها على سنته، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من أمره، وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة، وتتم به النقيصة واذهب به اللؤم فلا لؤم على امرء مسلم، انما اللؤم لؤم الجاهلية والسلام .

وفي حديث آخر: زيادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكح عبده ونكح امته .

وفي حديث ثالث: ان عبد الملك لما قرء الكتاب قال: ان على بن الحسين عليه السلام يضع نفسه، وان الله يرفعه. الى غيرها من الروايات .

ثم انه ربما يستدل لكرهه من مس آباؤها فسق، بما رواه سدير قال : قال لي أبو جعفر عليه السلام: ياسدير بلغني عن نساء أهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع، فقلت: قد اصبتها فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس، فقال لي، ياسدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن قوماً فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة، وأناه أكره ان يصيب جسدي جسد أحد من أهل النار .

أقول: لادلالة في هذا الخبر على ذلك، اذ الظاهر من ذيلسه ان ذلك فيمن كانت هي ملعونة أيضاً، لامطلاقاً، ولعل المصنف أخذ ذلك من عنوان الوسائل المسألة، لكن في عنوانه أيضاً نظر فراجع .

وأما تزويج الامام الحسن عليه السلام بنت الاشعث، فقد كان لمصلحة على الظاهر، كتزويج الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لبنات معروفين، ومثله تزويج

الامام الرضا عليه السلام، والامام الجواد عليه السلام ، لبنتي المأمون أم حبيبة وأُم الفضل، الى غير ذلك .

واماروايات شرائط الرجل، فعن علي بن مهزيار قال : كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلام في أمر بناته وانه لا يجد أحداً مثله؟ فكتب اليه أبو جعفر عليه السلام: فهمت ماذا كرت في أمر بناتك، وانك لا تجد أحداً مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

وفي رواية علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قلت: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان كان ديناً في نسبه؟ قال: اذا كان من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

وعن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شارب الخمر لا يزوج اذا خطب .

وفي رواية اخرى، عنه عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله على لسانه فليس بأهل ان يزوج اذا خطب .

وعنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه [الى ان قال:] وان خطب فلا تزوجه .

وعن الحسين بن البشار الواسطي قال : كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ان لي قرابة قد خطب الي ، وفي خلقه سوء؟ قال: لا تزوجه ان كان سي الخلق .

وسأل علي بن جعفر عليه السلام أخاه عليه السلام أن يزوج غلاماً فيه لين وأبوه

لأبأس به ، قال : اذا لم يكن فاحشة فزوجه يعنى الخنث.

كما يكره تزويج الحمقاء والاحمق . فعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اياكم وتزويج الحمقاء ، فان صحبتها بلاء وولدها ضياع .

كما ان الاحمق ليس ممن يرضى خلقه ، نعم كأنه أقل كراهة من الحمقاء ، ففي المرفوعة عن الصادق عليه السلام ، قال : زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء ، فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب .

ومنه يعرف ، كراهة تزويج المجنون والمجنونة ، بالاضافة الى ما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض أصحابنا ، عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسنة أ يصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة ! قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بأن يطأها ولا يطلب ولدها .

ثم ان المصنف قال : أوفسق معروف ، وفيه نظر ، بل الفسق مثل شرب الخمر ، وان كان غير معروف ينافي قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اختاروا لنطفكم ، ونحوه كما انه في الزوج كذلك ، فاذا جاء المختفى بشرب الخمر لا يزوج .

ثم انه اذا لم يوجد زوج أو زوجة الامن يكره كشارب الخمر ، أو كالمرأة الحسنة في منبت سوء ، لزمت ملاحظة الرجحان بين ترك الزواج وبين التزويج بمثل هذا أو هذه ، اذ الظاهر أنه لا ميزان مطلقاً بأن يقال : يقدم الزواج ، أو يقدم كراهة الزواج ، فربما قدم الزواج ، كما اذا كانت الفتاة شبيقة والرجل قليل سوء الخلق ، أو تارك الصلاة مثلاً ، وربما يقدم الكراهة ، كما اذا كان الرجل خماراً مستهتراً ، والمرأة ليست لها الشهوة .

نعم ، اذا كان أحد الطرفين من الكراهة أو الاستحباب الى حد الواجب أو الحرام ، قدم على الآخر لتقدم الدليل الاقتضائي على اللاقتضائي ، كما قرر في

محله .

أما اذا تعارض واجب وحرام قدم الالهم منهما ، كما هو القاعدة في كل حكمين متعارضين ، وهل يكره تزويج الاكرد ؟ كما قال به جمع ، لرواية حسين بن خالد عن ذكره ، عن أبي الربيع الشامي قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لا تشتر من السودان أحداً ، فان كان لابد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل : « ومن الذين قالوا انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به » أما انهم سيذكرون ذلك الخط وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ، ولا تنكحوا من الاكرد أحداً فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ، أم لا يكره ؟ لاطلاق الادلة وضعف الرفع بالرواية ، ولا استبعد ان المراد بالرواية غير ما يتبادر بدوياً من ظاهرها ، فان الاكرد من [كرد] وهو الذهاب الى الجبل ، فالمراد به أهل الجبال ، حيث انهم مثل الاعراب الذين قال سبحانه فيهم : « أشد كفراً ونفاقاً » فان طبيعة أهل الجبال الابتعاد عن الحضارة الدينية والمدنية ، فالمراد الجفاة ، كما ان المراد بالاعراب أهل البوادي الذين هم أهل جفاء وغلظة ، فيشمل كل أهل بادية عرباً كان أو غير عرب ، كما ان المراد بالاكرد [على هذا] كل أهل جبل كردياً كان أو غيره ، بل الظاهر ان الاكرد انما سموا أكرداً لذهابهم الى الجبال ، فلا يشمل الحديث العنصر الكردي المعروف .

وعليه فالمراد من [الجن] المستتر بالجبل ، فانه مشتق من مادة الجنين والجنة والجنة وغيرها ، والذي يؤيد ذلك انه لو كان المراد انهم حقيقة من أصل الجن لزم ان لا يكون تكليفهم كتكليف الانس ، لوضوح الفرق بين التكليفين مع بداهة ان الاكرد مكلفون كسائر أفراد البشر ، ولذا كان الأرجح عدم الكراهة ، بل حالهم حال غيرهم .

ثم لو قيل بالكراهة كان اللازم اختصاص الكراهة بتزويج غيرهم منهم لأن

وان تكون سمراء عيناء عجزاء مربوعة طيبة الريح ورمة الكعب

انفسهم كما هو واضح.

ثم الظاهر ان مافي جملة من الروايات من كراهة الزواج من بعض أهل البلاد، يراد به في زمان صدور الروايات ممن كانوا على غير هدى الايمان. فحالها حال الروايات الدائمة لاهل اصفهان، أو اهل البصرة أو ما أشبه، لان المراد الكراهة لانه من أهل بلد كذا، فان البلدان وان كانت تختلف من حيث الماء والهواء والترربة وغيرها مما تؤثر في طباع الاهالي، الا ان القرائن الداخلية والخارجية تدل على كون الحكم وقتياً، ولعله عدم الهدى لالانه عن بلد كذا.

فعن الحداد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لاتناكحوا الزنج والخزر، فان لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء، قال: والسند والهند والقندليس فيهم نجيب يعنى القندهار .

وعن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لاتسبوا قريشاً ولا تبغضوا العرب ولا تذللوا الموالي ولا تساكنتوا الخوز، ولا تزوجوا اليهم، فان لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء.

أقول: المراد بالعرق الرواسب الاجتماعية، لالحالة النفسية، الى غير ذلك مما ذكر في الوسائل والمستدرک وغيرهما .

وأما قول المصنف : (وان تكون) (سمراء) كالحنطة (عيناء) واسعة العين (عجزاء) كبيرة العجز (مربوعة) لاهزيلة ولا سمينية (طيبة الريح) خلقة

(ورمة الكعب) اى ممتلئتها ، فقد جمع بين ما يستحب في الجملة كالسمراء وبين ما يستحب مطلقاً كسائر الصفات المذكورة .

فعن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : تزوجوا سمراء عجزاء عيناء مربوعة

فان كرهتها فعلي مهرها .

وعن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : اذا نكحت فانكح عجزاء .
وانما قلنا باستحباب هذه الصفة في الجملة لورود مقابل لها في بعض
الروايات الاخر ، مثل ما روى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من سعادة
الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

وعن أبي ايوب الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اني جربت جوارى
بيضاء ادماء فكان فيهن يمن .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم : تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن .

وفي رواية اخرى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : فان فيهن البركة .
ومن المعلوم ان الاستحباب لا يمكن ان يكون مطلقاً اذا كانت هناك مستحبات
متزاحمة ، كما ان الظاهر ان سائر المستحبات ليست مطلقة أيضاً ، بل نسبية ،
فان من لا يرغب في عيئة مثلاً أو في هذه الالوان المذكورة لم يكن وجه للقول
باستحبابها له ، كما اذا كان من افريقيا لا يرغب الا في السود .

وكيف كان ، فيدل على باقي الصفات ، ما رواه عبد الله بن المغيرة عن
أبي الحسن عليه السلام ، قال : سمعته يقول عليكم بذوات الادراك فانهن أنجب .

وعن بعض أصحابنا قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أراد ان
يتزوج امرأة بعث من ينظر اليها وقال للمبعوثة : شمي لبنتها ، فان طاب لبنتها
طاب عرفها ، وانظري الى كعبها ، فان درم كعبها عظم كعبها .

وعن محمد بن يعقوب قال : اللبسة العنق ، والعرف الريح الطيبة ودرم
كعبها ، أي كثر لحم كعبها والكثعب الفرج .

جميلة ذات شعر

(جميلة ذات شعر) كثير جميل . ففي رواية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المرأة الجميلة تقطع البلغم ، والمرأة السوداء تهيج المرة السوداء . أقول : الوجه في ذلك ان الجميلة تسبب التهيج والحرارة المبطله للبلغم والسوداء توجب الحزن الذي تهيج المرة السوداء .

وعنه عليه السلام انه شكا اليه بعض أصحابه البلغم فقال : اما لك جارية تضحك؟ قال: قلت : لا، قال: فاتخذها ، فان ذلك يقطع البلغم .

وروي الصدوق قال : قال عليه السلام : اذا أراد أحدكم ان يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها ، فان الشعر أحد الجمالين .

وعن داود بن قبيصة عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم أخرى ان يكون حسناً .

وعن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : ثلاث يجلين البصر ، النظر الى الخضرة ، والنظر الى الماء الجاري ، والنظر الى الوجه الحسن .

وفي جملة من الروايات ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أفضل نساء امتي أصبحهن وجها ، وأقلهن مهراً ، والمراد بالصباحة أما الجمال أو عدم العبوس ، ووجه الثاني واضح .

أما وجه الاول : فأما لما تقدم من أن الاجمل أحسن نفساً فهو مدح لطيب الجوهر ، أو لانها تذهب هم الزوج وغمه ، وكلا الأمرين وان لم يرجع الى أمر اختياري ، الا ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يبين حقيقة ، كما اذا قال : الذهب أفضل من الفضة ، فليس المراد الفضيلة الموجبة لأكثريّة الثواب كما

صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة عزيزة في أهلها ، ذليلة مع
 بعلمها ، متبرجة مع زوجها حصاناً مع غيره .
 فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان خير نسائكم الولود
 الودود والعفيفة

هو واضح .

وأما وجه الفضيلة في قلة المهر ، فلان قلة المهر تسبب كثرة الزواج وعدم
 تهيج الحسد في الاقران ، بالاضافة الى ان المهر الكثير يسبب كبرياء المرأة
 واستعلائها غالباً .

ثم انه لا منافاة بين هذه الروايات والروايات الدالة على كراهة تزويج المرأة
 لجمالها أو مالها ، لوضوح ان المراد بذلك ترك ملاحظة الدين والادب ، أما اذا كان هناك
 امرأتان احدهما ذات دين وجمال والاخرى ذات دين بلا جمال قدم الخاطب
 الاولى على الثانية

(صالحة تعين زوجها على الدنيا والاخرة) ففي رواية عن أبي عبد الله عليه
 السلام قال : انما المرأة قلادة فانظر ما تنقلد ، وليس للمرأة خطر لالصالحتهن
 ولا لطالحتهن ، فأما صالحتهن فليس خطرهما الذهب والفضة هي خير من الذهب
 والفضة ، واما طالحتهن فليس خطرهما التراب التراب خير منها . الى غيرهما من
 الروايات .

(عزيزة في أهلها ،) وذلك دليل ادبها وعفتها (ذليلة مع بعلمها) أي مطيعة
 له (متبرجة مع زوجها) تظهر محاسنها له (حصاناً مع غيره) تحصن نفسها وتحفظها
 عن الاغيار .

(فعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان خير نسائكم الولود الودود والعفيفة)

العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ، ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلمها العقيم الحقوق التي لا تدرع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله ولا تطيع أمره واذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً ولا تغفر له ذنباً

تعف وتتجنب عن الدنيا (العزيزة في أهلها ، الذليلة مع بعلمها ، المتبرجة مع زوجها ، الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره) السماع الاقبال بالسمع والاطاعة التطبيق فهما شيان .

(واذا خلاها بذلت له ما يريد منها) من أنواع اللذة (ولم تبذل كتبذل الرجل) أي بذل مع دلال ، لا بذل مع اقبال .

(ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة في أهلها) علامة عدم ادبها وارتفاع نفسها (العزيزة مع بعلمها) تعزز له فلا تطيعه (العقيم رحمها) (الحقوق) في قبال الهيئة اللينة (التي لا تدرع من قبيح) لا تمتنع من قبائح الاعمال والاخلاق (المتبرجة اذا غاب عنها بعلمها) ولو كان التبرج للنساء ، بدون التبرج للزوج (الحصان معه اذا حضر) الزوج و (لا تسمع قوله ولا تطيع أمره) واذا خلاها بعلمها تمنعت منه كما تمنع (الناقة) الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذراً اذا اعتذر عن زيادة أو نقيصة (ولا تغفر له ذنباً) مما تراه هي ذنباً ، لان

ويكره اختيار العقيم

المراد الذنب الشرعي، كما هو واضح .

(ويكره اختيار العقيم) ويعرف ذلك بزواج سابق اذا فارقت، أو بمعرفة حالة اخواتها واقربائها .

فعن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تذاكروا الشوم عند أبي عبد الله عليه السلام، فقال: الشوم في ثلاثة المرأة والدابة والدار، فأما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها .

وروي الصدوق قال: قال عليه السلام: اعلموا ان السوداء اذا كانت ولوداً أحب الي من الحسناء العاقر .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوجوا بكرراً ولوداً ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقراً فاني أباهي بكم الامم يوم القيامة .

وعن الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل تزوجها سوداء ولوداً: ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً فاني مباه بكم الامم يوم القيامة، اما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم عليه السلام وتربيههم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران. الى غيرها من الروايات .

ثم الظاهر ان المراد بالبكر في هذه الروايات من لم تر الزوج، أما اذا كانت بكارتها ذاهبة بقفز أو ما أشبه فلا يبعد اشتغال الاحاديث لها لبعض القرائن الداخلة والخارجة .

ففي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيئاً افواهاً، وانشفه ارحاماً وادرشيء أخلاقاً، وافتح شيء ارحاماً .

ومن تضمنه الخبر المذكور من ذات الصفات المذكورة التي يجمعها عدم كونها نجية ويكره الاقتصار على الجمال والثروة

- الحديث .

فان قوله صلى الله عليه وآله وسلم : [انشف شيء] ظاهر في قبالة وصول المني الى الرحم، وان كان الاحسن ان لا تكون كذلك بان كانت بكر أكمل البكارة .

(ومن تضمنه الخبر المذكور) المتقدم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [في المتن] (من ذات الصفات المذكورة) .

أما قوله : (التي يجمعها عدم كونها نجية) فلم يظهر وجهه، اذ بعض الصفات المذكورة في الخبر لا ربط لها بالنجاسة كما هو واضح .

ثم لا يخفى ان تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أو بعض الأئمة عليهم الصلاة والسلام ببعض فاقدرات الصفات كان من باب مصلحة مزاحمة راجحة، كما هو واضح .

(ويكره الاقتصار على الجمال والثروة) سواء في الرجل أو المرأة، لما تقدم في الرجل من قوله عليه السلام : [اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه]. نعم لا كراهة في ملاحظة يسار الخاطب بالاضافة الى دينه وخلقه لورود جملة من الروايات بذلك .

فعن محمد بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكفو ان يكون عفيفاً وعنده يسار .

ومثله غيره ولا ينافي هذه الروايات ما دل على تزويج الفقير، اذ لا يشترط ملاحظة اليسار، ولعل الجمع بينهما ما اذا رضيا بفقره، فالمستحب الاكيد لهما

التزويج ، بخلاف ما اذا لم يرضيا ، قال تعالى : « وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً » وهذا الجمع وان كان شبيهاً بالتبرع الا انه اقرب جمع ممكن بنظر العرف والله سبحانه العالم .

هذا كله في الرجل ، وأما المرأة فالمستحب تزويجها لدينها وصلاحها وصلة الرحم للمال والجاه والجمال والفخر والرياء والسمعة وما أشبه .

فعن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها وكل الى ذلك ، واذا تزوجها لدينها رزقه الله المال والجمال .

ومعنى ايكاله الى ذلك ان توجهه يكون اليهما ، فيكون راعياً للمال والجمال ومن المعلوم ان التوجه الى الماديات ، والاعراض عن المعنويات يوجب الهم الدائم والحزن المستمر ، اذ صفاء الروح والمعاني السامية يكون بمنأى عن الانسان حينئذ ، مثلاً : الانسان المربوط بالروح اذا خسر ماله لم يعرف أهمية لقوة روحه وشدة توكله وكثرة رجائه ، بخلاف الانسان المربوط بالمادة ، فان الخسارة توجب له حزناً وكمداً .

أما اذا تزوج المرأة للدين ، فان الدين يتدخل لتكميل نقص المال والجمال والدين يوجب الثروة ، لان السائر على منهج الدين سائر على منهج الدنيا ، كما انه سائر على تحصيل الآخرة ، كما ان استعمال موازين الدين كالقيام بالليل وأكل الاشياء التي توجب الجمال واجتناب التخمّة والصيام والعمل وغيرها توجب الجمال الممكن في الانسان ، ولذا قال عليه السلام : [مالها وجمالها] أي المال والجمال الممكن الذي يتصاعد اليه الانسان اذا سلك سلوكاً صحيحاً ، ولم يقل : [المال والجمال] حتى لا يتصور انها تصبح ذات مال كثيراً وجمال جم غير الممكن بالنسبة اليها .

هذا ولكن لا يخفى ان تزويج المرأة الثرية لمالها لاجل استخدام مالها

ويكره تزويج جملة اخرى منها القابلة وابنتها للمولود .
ومنها تزويج ضرة كانت لامه مع غير أبيه

في الدين، أو المرأة ذات الجاه لاجل استخدام جاهها في الاسلام هو من التزويج للدين، هذا كله بالنسبة الى تفسير الرواية تفسيراً أملاًئماً للامور الطبيعية، ولا شك بأن التزويج للدين يسبب مالا وجمالاً بقدره الله سبحانه، مما هو خارج عن الاعتبار الطبيعية، وقد ثبت ان للروح اشعاعات تؤثر في الامور المادية، فتقلب المرأة غير الجميلة جميلة، والفقيرة غنية باذن الله تعالى .

وفي خبر اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من تزوج امرأة يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال .

وعن بريد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم يرفها ما يحب، ومن تزوجها لما لها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين .

وعن جابر بن عبد الله: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من تزوج امرأة لمالها وكله الله اليه، ومن تزوجها لجمالها رأى فيها ما يكره، ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك. الى غيرها من الروايات .

أما ملاحظة الدين والجمال فلا بأس ، فقد ورد : [أصبحهن وجهاً] كما تقدم .

(ويكره تزويج جملة اخرى) من النساء (منها القابلة وابنتها للمولود) وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في موضع آخر انشاء الله تعالى .

(ومنها تزويج ضرة كانت لامه مع غير أبيه) كما اذا كان محمد تزوج خديجة وزينباً ثم طلقهما، فتزوج على خديجة وأولدها حسناً، فانه يكره للحسن ان يتزوج

ومنها أن يتزوج اخت أخيه

زينباً، وذلك لخبر زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ما أحب الرجل المسلم ان يتزوج امرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه .

هذا لكن الشرائع قيد الحكم بقوله: بمن كانت ضرة لأمه قبل أبيه، وأشكل عليه في الجواهر بأن النص مطلق وهو كذلك .

ثم انه لا يبعد ان يعم الحكم بالنسبة الى الجدو الحفيد، لعدم بعد استشعار العلة الاتية في المقام، وهل المكروه انشاء العقد، أو بقاءه ايضاً حتى يستحب الطلاق اذا زوجها؟ احتمالان، وان كان الافضل الترك بعد النكاح ايضاً، اللهم الا ان يقال: انه يوجب الطلاق الذي هو أبغض الحلال، والظاهر انه لافرق بين ان تكونا زوجة الاب دواماً أو انقطاعاً أو ملكاً أو بالتفريق وكذلك لافرق بين أخذ الولد له دواماً، أو انقطاعاً، بل أو ملكاً للمناط، وان كان يحتمل العقد لقوله عليه السلام: [يتزوج] .

(ومنها ان يتزوج اخت أخيه) وذلك كما لو كان [أحمد] مثلاً تزوج [زينباً] فأولدها [جعفر] ثم تزوج [أحمد] زوجة اخرى [هندا] فأولدها [علياً] ثم طلق زوجته فتزوج [محمد] [هندا] فأولدها [فاطمة] فان [فاطمة] اخت [علي] و[علي] أخ [جعفر] [فاطمة] كان قد تزوج اخت أخيه فان [علياً] و[فاطمة] اختان في [هند] [لجعفر] فلو تزوج و[علياً] و[جعفر] أخان في [أحمد] فان هذا الزواج جائز، لان [علياً] و[فاطمة] لا يلتقيان، لا في أب ولا في أم، ولكنه مكروه للنصوص الخاصة .

وفي المسألة تفصيلان :

الاولى : اختصاص الكراهة بابن غير السرية، أما ابن السرية فلا كراهة ، كما عن كشف اللثام .

الثاني: اختصاص الكراهة بما إذا ولدت للزوجة البنت بعدمفارقة أب الولد لها، فلا كراهة بالنسبة إلى البنت التي ولدتها قبل اتخاذ الزوج الثاني، أي أب الولد، وهذا هو الذي قاله الشرائع، لكن الظاهر المشهور وإن كان ما كرهه الشرائع وكشف اللثام أشد كراهة مما قالوا بعدم كراهته، وذلك لأن المطلق لا يحمل على المقيد في باب المستحبات والمكروهات.

وكيف كان، فلا حرمة قطعاً، بل في الجواهر إن النهي يدفعه العمرمات والاجماع على الظاهر، ويدل على الحكم المذكور جملة من الروايات المطلقة، وجملة من الروايات الخاصة:

ففي خبر اسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن عليه السلام: قال محمد بن علي عليه السلام [يعني الباقر عليه السلام]: في الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنتها ابنه ففارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتاً فكره أن يزوجها من ولده لأنها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الأب كان قبل ذلك أباً لها.

وخبر الهلالي، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس.

فإن المفهوم من البأس وإن كان الحرمة، إلا أن قرينة التعليل ولفظ الكراهة والاجماع المدعى كاف في حمله على الكراهة، كما أن الإطلاق كاف في حمل [عدم البأس] على عدم شدة الكراهة.

ومما ذكرنا يعلم سائر الروايات، مثل خبر الهلالي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوج ابنه ابنتها؟ قال: إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا. وصحيح العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، فهل يحل ولدها من

الاخر لولد الاول من غيرها؟ قال: نعم. وسألته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده فولدت للآخر، فهل يحل ولدها لولد الذى اعتقها؟ قال عليه السلام: نعم.

وخبر العرقوفي سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولد أفوهبها لآخيه، أو باعها فولدت له أولاداً، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها؟ قال عليه السلام: اعد علي، فاعدت عليه، قال عليه السلام: لا بأس.

والظاهر ان الامام عليه السلام طلب الاعادة حتى لا يشتبه السائل في الموضوع الذي سأله فيشبهه في جواب الامام عليه السلام كما نجد مثل ذلك في الاسئلة من العلماء.

وخبر علي بن ادريس قال: سألت الرضا عليه السلام، عن جارية كانت في ملكي فولدت جارية تحل لابني ان يتزوجها؟ قال: نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد.

وخبر الحسين بن خالد الصيرفي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة؟ فقال: كررها علي، قلت له: انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولد أفبعثها فولدت من غيري ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها، قال: تزوج ما كان بها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك.

ومن هذه الروايات يظهر أن الكراهة ليست خاصة بعنوان المصنف، بل تشمل ما اذا كان التزاوج بين ولد الزوج السابق وبنت الزوجة من زوج ثان [في الجملة] فلا يلزم أن يكون ولد في البين أخ لهذا ولهذه.

وما ورد في الروايات من ذكر ذلك انما هو من باب المثال، فعن أبي جريير القمي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، ازوج أخى من امي اختي من

ومنها المتولدة من الزنا

أبي؟ قال عليه السلام: زوج اياها اياه [أو] زوج اياه اياها .
وعن اسحاق بن عمار ، قال : سألته عن الرجل يتزوج اخت اخته ؟ قال :
ما أحب له ذلك .

ثم انه استفاد الجواهر من خبر اسماعيل بن همام المتقدم عموم المنزلة فيكره
له ان يتزوج بنت بنتها مثلاً لصيرورته بمنزلة الخال لها وبنت ابنها لصيرورته
بمنزلة العم لها قال: وربما اومي اليه خبر محمد بن عيسى قال: كتبت اليه عليه السلام
خشف ام ولد عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاثين ومأتين تسأل عن تزويج
ابنتها عن الحسين بن عبيد اخبرك، ياسيدي ومولاي، ان ابنة مولاك عيسى بن
علي بن يقطين املكته من ابن عبيد يقطين فبعد ما املكته ذكروا ان جدتها أم عيسى
ابن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى علي بن يقطين فأولدها
عيسى بن علي، فذكروا ان ابن عبيد قد صارعهما من قبل جدتها أم أبيها انها كانت
لعبيد بن يقطين، فأليك ياسيدي ومولاي ان تمن علي مولاتك بتفسير منك وتخبرني
هل تحل لي، فان مولاتك ياسيدي في غم الله به اعلم؟ فوقع عليه السلام: في هذا
الموضع بين سطرين اذا صار عملاً لا تحل له والعم والد وعم.

فان الظاهر ان المراد العم المجازي لا العم الحقيقي لبعد ان يكون السؤال
عن العم الحقيقي، فانه من البديهيات الاولية عند كل مسلم ومسلمة، واذا ثبت عموم
المنزلة تعدى الى كل امثال المقام .

ثم الظاهر ان حال الرضاع حال النسب في ما ذكر، ومثله ولد الشبهة بل والزنا،
ولا فرق بين أن يكون بالدوام أو بالمتعة أو بالملك أو بالتحليل، وذلك للاطلاق
والمناط .

(ومنها المتولدة من الزنا) للروايات الكثيرة الدالة على انه لا ينجب ، فانه
بذلك يكون خلاف [تخيروا لنطفكم] الى غير ذلك ، وقد ذكرنا في [كتاب

ومنها الزانية ، ومنها المجنونة ، ومنها المرأة الحمقاء أو العجوزة

التقليد] في مسألة اشتراط ان يكون المقلد من حلال جملة من الروايات التي تنفع المقام .

ومما ذكر يظهر كراهة تزويج المتولد من الزنا لوجود العلة .

هذا بالإضافة الى مارواه الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الرجل تكون له الخادم ولد زنا هل عليه جناح ان يوطأها؟ قال عليه السلام : لا ، وان تنزه عن ذلك فهو أحب الي .

أقول : [الخادم يطلق على الرجل والمرأة] .

بل يمكن ان يقال بقاء الكراهة الى سبعة أظهر .

(ومنها الزانية) أما مطلقاً ، كما قاله المصنف : أو قبل ان تتوب كما عن المشهور .

ففي الصحيح أبي المصباح ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : من اقيم عليه حد زنا أو شهر به لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة .

وعن الحلبي قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تتزوج المرأة المعلننة بالزنا ، ولا يتزوج الرجل المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة . الى غيرهما من الروايات .

وسياتى الكلام فى ولد الزنا والزانية فى المحرمات بالمصاهرة انشاء الله تعالى .

ومنه يعلم ، عدم الفرق فى الكراهة ان يكون الزوج زانياً او الزوجة زانية . (ومنها المجنونة) وقد تقدم الدليل على ذلك .

(ومنها المرأة الحمقاء أو العجوزة) وقد تقدم الدليل على ذلك ويأتى ايضاً ، ولا

وبالنسبة الى الرجال يكره تزويج سيء الخلق والممخث والزنج والاكراد والخزر

يبعد العكس في كل ذلك بأن يكره تزويج المجنون والاحمق والعجوز للمناط المستفاد من بعض العلل المذكورة في الروايات ، وحيث ان المذكورات حكم ، فلا فرق في الكراهة بين من يطاها ولا يطاها ، وسيأتي تفصيل الكلام في وجه ذلك في مكروهات الجماع انشاء الله تعالى . هذا كله بالنسبة الى النساء .

(وبالنسبة الى الرجل يكره تزويج سيء الخلق والممخث) وقد تقدم الكلام فيهما (والزنج والاكراد والخزر) تقدم الكلام في الاكراد .

أما الزنج والخزر ، فيدل على كراهة تزويجهما ما عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اباكم ونكاح الزنج فانهم خلق مشوه .

وعن الحداد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء ، قال : والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار .

وعن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتسبوا قريشاً ، ولاتبغضوا العرب ، ولاتذلوا الموالي ولا تساكنوا الخوز ، ولاتزوجوا اليهم فان لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء .

وعن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ياهشام النبط ليس من العرب ولا من العجم فلا تتخذ منهم ولياً ولا نصيراً ، فان لهم اصولاً تدعوهم الى غير الوفاء .

وقد كان على المصنف ان يذكر بقية ما ذكرت في هذه الروايات والظاهر

والاعرابى والفاسق وشارب الخمر

ان ما ذكر فيها ، أما راجع الى الارشاد في عدم استقامة العائلة كتزويج الزنج للابيض ، وأما راجع الى سوء الاخلاق في زمان صدور الروايات ، لانهم جدد العهد بالاسلام كالخوزستاني ، كما يدل عليه قوله ان لهم عرقاً يدعوهم الى غير الوفاء فان المراد بالعرق الصفة المكتسبة لا الذاتية كما يشهد بذلك القرائن الخارجية . ثم الظاهر من هذه الروايات الكراهة حتى بالنسبة الى المرأة ، لا بالنسبة الى الرجل فقط ، كما هو مقتضى كلام المصنف ، فان قوله عليه السلام : لاتزوجوا اليسهم . أعم من اعطاء الزوجة أو أخذ الزوجة ، وحديث جابر وجه التخصيص فيه ان قريشاً كانوا معرضين للسب ، لانهم الطبقة الحاكمة ، وكل طبقة حاكمة ولو كانت عادلة معرضة لذلك لان المراد لاتسبوا منهم من يستحق السب ، وكذلك العرب كانوا حملة الاسلام الاولين ، ومثلهم معرضون للسب لعلوهم بذلك وكل ذي نعمة محسود والموالى معرضون للاذلال ، كما لا يخفى كل ذلك .

(والاعرابى) وهو كل ساكن بادية ، سواء تكلم باللغة العربية أو غيرها ، وانما يكره لانه أشد كفر أو نفاقاً ، وأجدر ان لا يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ، وانما يكره لانه لا يرضى خلقه ودينه ، ففي خلقه شدة ، وفي دينه ضعف ، فيشملة المفهوم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا جائكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه . (و) مثله في وجه الكراهة (الفاسق) فانه لا يرضى دينه .

(و) قد تقدم ما يدل على كراهة تزويج (شارب الخمر) ثم هل يجرى هذه المستحبات والمكروهات في المتعة وملك اليمين والتحليل ؟ لا يبعد ذلك ، لان المتعة نكاح ، والانصراف بدوي وملك اليمين والتحليل يسرى اليهما الحكم

المذكورة في الروايات .

ثم ان كراهة تزويجهم، أو تزويجهن ليس معناها بقائهم، أو بقائهن بدون ازواج ، بل معناها، أما الضغط، عليهم وعليهن لاصلاح الحال كترك شرب الخمر والالتزام بالدين ، أو الارشاد الى انتخاب الافضل، فهو كما اذا قال لولده: لاتكن كناساً، بل كن طبيباً، فلا يقال: ان اكراه الشارع معناه الاسائة الى هؤلاء الذين لهم صفات غير اختيارية، فحال المقام حال كراهة بعض أقسام الكسب، وان كان لا بد للاجتماع منه .

ثم ان بعض أقسام غير المستحب أو المكروه يصبح على خلاف ذلك مصلحة ثانوية، فعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (ع) قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها، ولكنها عاقرة؟ فقال : لاتزوجها [الى ان قال :] وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فقال له : مثل ذلك فقال صلى الله عليه وآله : تزوج سوداء ولوداً فاني مكاثركم بالامم يوم القيامة، قال : فقلت لابي عبد الله عليه السلام : ما السوداء ؟ قال، القبيحة .

وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: تزوجها سوداء ولوداً ولا تزوجها جميلة حسناء عاقراً فاني مباهي بكم الامم يوم القيامة- الحديث .

وفي حديث قال : شكوت الى أبي عبد الله عليه السلام قلة ولدى، وانه لا ولد لي، فقال لي: اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوداء ، قلت : جعلت فداك وما السوداء ؟ قال : امرأة فيها قبح ، فانهن أكثر أولاداً.

وعن بريد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انى أحمل اعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة ،

فان النساء لا يقوين على ما عندي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان الله تبارك وتعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك . فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال له مثل مقالته في اول مرة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اين انت من السوداء العنطنطة، قال: فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد، فقال يا رسول الله : اشهد انك رسول الله حقاً اني قد طلبت من امراتي به فوقعت على شكلى مما يحتملنى وتدافعنى ذلك .

ثم الظاهر استحباب تزويج السادة رجلا وامراة، اما استحباب اعطاء البنت له لانه يورث القرب مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لها ولاولادها سبباً ونسباً، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : كل سبب ونسب منقطع يوم القيامة الاسببى ونسبى ، وما أعظمه من مفخرة . بالاضافة الى المناط في اتخاذ الزوجة منهم .

فعن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نساء ركبهن الرجال قریش احناهن على ولدو خيرهن لزوج . وعن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم هاني بنت أبي طالب فقالت : يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني مصابة في حجرى أيتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما ركب الا بل مثل نساء قریش احنى على ولد، ولا ادعى على زوج في ذات يديه .

وعن الحرث، قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: خير نسائكم نساء قریش الطفهن بازواجهن وأرحمهن بأولادهن المحون لزوجها الحصان على غيره . قلنا: وما الحنون؟ قال: التي لا تمنع . الى غيرها

مسألة - ٨ - مستحبات الدخول على الزوجة أمور : منها
الوليمة قبله أو بعده

من الروايات .

وذكرنا للسادة لانهم المصداق الظاهر لقريش اليوم .

نعم يكره الجمع بين فاطميتين ، كما سيأتي فلا يستحب اختيار الثانية فاطمية
لانه مزاحم بالاهم .

ثم انه لم يذكر المصنف جملة من الصفات المكروهة في النساء كالتى
جمعت في حديث زيد بن ثابت قال : قال رسول الله : يا زيد تزوجت ؟ قلت
لا ، قال : تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمساً ، قال زيد : ومن هن ؟ قال :
لا تزوجن شهيرة ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا ، قال زيد : ما عرفت
مما قلت شيئاً يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : الستم عربياً ؟
أما الشهيرة فالزرقاء البذية ، وأما اللهبرة فالطويلة المهزولة ، وأما النهبرة
فالقصيرة الذميمة ، وأما الهيدرة فالعجوز المدبرة ، وأما اللفوت فذات الولد من
غيرك ، الى غيرها من الروايات .

(مسألة - ٨ - مستحبات الدخول على الزوجة أمور) وهذه غير مستحبات العقد
وان كانا يتداخلان أحياناً (منها الوليمة قبله أو بعده) وذلك لاطلاق أدلة الوليمة
الشامل لذلك ، فيما اذا لم يكن العقد والدخول على الزوجة في وقت واحد أو
شبهه ، والالم يدل دليل على استحباب وليمتين ، بل وليمة واحدة ، وعليه فاذا عقد
في شهر الربيع ودخل في شهر رمضان استحب له وليمتان ، بل لا يبعد استحباب
تعدد الوليمة لكل جماعة ، مثلاً : جاء اصدقائه من السفر ، وقد كان أولم قبل ذلك ،
فانه يستحب له ان يطعمهم وليمة لعرسه ، لاطلاق الادلة ، ولا يشمل كراهة كونها

ومنها أن يكون ليلا لانه أوفق بالستر والحياء ، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً

فوق يومين ، لان المراد بذلك ما كان عمومياً ونحوه بدليل الانصراف ، وعليه فلا يبعد شمول أدلة الوليمة لماتعارف في هذا الزمان من الولايم المتعددة التي يولمها أقرباء الزوجين قبل الزواج وبعد الزواج ، وان كان لا يبعد أفضلية التخفيف حتى لا يسبب تعقد شئون الزواج ، ولا يبعد استحباب الوليمة للمنقطع والتملك للامة والتحليل للاطلاق أو المناطق أو المفهوم مما رواه الدعائم : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر ببنى زريق فسمع عزفاً فقال: ما هذا؟ قالوا: يا رسول الله نكح فلان فقال : كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا يكون نكاح في السر حتى يرى دخان ، أو يسمع حس دف ، وقال : الفرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف .

(ومنها ان يكون ليلا لانه أوفق بالستر والحياء) ومن المستحب ان يكون الانسان ستيراً حياً ، وفي الاحاديث استحباب التعلم من الغراب في السفاد .

(ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى) وقد تقدم بعض روايات ذلك في مستحبات العقد .

(بل لا يبعد استحباب الستر المكاني أيضاً) كأن يكون في غرفة مستورة ، لا في ساحة الدار مثلاً ، وان لم يكن هناك أحد للمناطق في الستر بالليل . ولما روى من انه كان على بن الحسين عليه السلام ، اذا أراد ان يفشى أهله أغلق الباب وأرخى الستور واخرج الخدم .

ومنها أن يكون على وضوء، ومنها أن يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلاة على محمد

وعن الصادق عليه السلام، قال: تعلموا من الغراب، ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره .

وعن أبي جعفر عليه السلام، قال عيسى بن مريم عليه السلام: اذا قعد أحدكم في منزله فليرخى عليه ستره، فان الله قسم الحياء كما قسم الرزق. أقول: معنى ذلك، فاللازم ان تطلبوا الحياء كما تطلبون الرزق.

وفي الجواهر، قدروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان شر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يقضى الى المرأة وتفضى اليه ثم ينشر سرها. وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أيضاً : من يفعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقي احدهما بالسكة فيقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه.

أقول: ويمكن ان يستفاد من ذلك أفضلية الستر قبله وبعده حتى لا يعرف أنه جامع فلا يفعل قبل الجماع ما يعلم منه انه يريد ان يجامع ولا بعده ما يظهر منه ذلك ويتأكد الستر قبله وبعداً، وفي حاله اذا كان مثيراً للشهوة يمكن ان تنجر الى الحرام، وقد علم من حديث الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالاضافة الى المطلقات كراهة ذكره قبله أو بعده بأن يقول: اني اريد الجماع أو جامعته الليلة البارحة مثلاً .

(ومنها ان يكون) عند الدخول على الزوجة (على وضوء) أو غسل جنابة ، حيث انه يقوم مقام الوضوء أو تيمم بدل من احدهما، ولا يخفى انه يستحب طهارتهما وسيأتي دليل ذلك في المستحب الاتي.

(ومنها أن يصلي ركعتين والدعاء بعد الصلاة بعد الحمد والصلاة على محمد

وآله بالالفة وحسن الاجتماع بينهما والاولى المأثور وهو : اللهم
ارزقني الفتها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن
اجتماع وأنفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام

وآله بالالفة وحسن الاجتماع بينهما والاولى) الدعاء بـ(المأثور) الوارد (وهو :
اللهم ارزقني الفتها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع
وأنفس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام) .

فعن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يقول لابي جعفر عليه السلام : اني رجل
قد اسننت وقد تزوجت امرأة بكرة صغيرة ولم أدخل بها وانا خاف اذا دخلت
علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري ، فقال أبو جعفر عليه السلام : اذا دخلت
فمرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضية ، ثم انت لاتصل اليها حتى تتوضأ
وصل ركعتين ، ثم تحمد وصل على محمد وآل محمد ، ثم ادع الله وممر من معها
ان يؤمنوا على دعائك ، وقل : اللهم ارزقني ... الدعاء
ثم قال : واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان .

وحيث ان المستحبات والمكروهات لاتقيد مطلقاتها بمقيداتها ، لان ذلك
فرع التنافي بين المطلق والمقيد ولا تنافي في غير الاحكام الالزامية ، حيث انه
يجوز ترك المقيد فلا الزام فيبقى المطلق على حاله ، فهم الفقهاء استحباب كل
واحد من هذه الامور التي ذكرها المصنف في مستحبات متعددة .

نعم لو كان المقيد [في المستحبات] يفيد الشرط والجزء والمانع والقاطع
كالطهارة والركوع والحدث في النافلة لزم التقييد ، وحيث يفهم من التوضي
الطهارة قلنا بقيام الغسل والتيمم مقامه .

ومنها أمر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها ، ومنها أن يضع يده على ناصيتها مستقبل القبلة ويقول : اللهم بأمانتك أخذتها و بكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً أو يقول : اللهم على كتابك تزوجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً ولا تجعله شرك

(ومنها امر من كان معها بالتأمين على دعائه ودعائها) ليس في الحديث التأمين على دعائها ، ولعل المصنف فهمه من انها لا تبقى ساكنة فلا بد وان تكون هي تدعوا أيضاً بمثل دعاء الزوج مع تفاوت كونه فاعلاً وكونها قابلاً ، وان كان دعائه قبلها .

(ومنها ان يضع يده على ناصيتها) فوق الجبهة منبت الشعر في حال كون الرجل (مستقبل القبلة ويقول :) مارواه أبو بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل : (اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً) وقد رأيت ان في الرواية [فخذ] لا [يضع] كما عبر المصنف (أو يقول:) كما في الجواهر مازجاً مع المتن في خبر أبي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام: فليضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول: (اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله ذكراً مسلماً سوياً ولا تجعله شرك

شيطان ، ويكره الدخول ليلة الاربعاء .

مسألة - ٩ - يجوز أكل ما ينثر فى الاعراس مع الاذن و لو
بشاهد الحال

شيطان) قلت : وكيف يكون شرك شيطان ؟ فقال لي : ان الرجل اذا دنى من
المرأة وجلس مجلسه حضر الشيطان، فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان وان
فعل ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة .
وهناك ادعية اخرى مشابهة مذكورة فى الوسائل والمستدرک وغيرهما .
(ويكره الدخول ليلة الاربعاء) كما تقدم في المسألة السادسة .

ولا يخفى ان الليل يبدء من المغرب الى الفجر، وان كان الاحوط الاجتناب
من الغروب الى طلوع الشمس .

مسألة - ٩ - يجوز اكل ما ينثر فى الاعراس مع الاذن) في الاكل مقابل
ما اذا كان النثر لمجرد التزيين لا للاكل ، ومثل النثر في جواز الاكل ما اذا
كان موضوعاً للاكل أو نثر النقد فاشترى به المأكّل ، ومثل النثر للاكل ما اذا
نثر القماش لللبس فلبسه أو غير ذلك، وكذا اذا نثر الرقاع للاملاك فأخذ رقعة
وتصرف فى ما تحتويه من دار أو بستان او ما أشبهه .

(ولو بشاهد الحال) اى كان الحال يشهد ان المنشور للاستعمال اكلا او
غيره للتزيين، وذلك لانه اذن عملي ، ولا فرق بينهما في الدلالة على الرضا
الذي يكفي فى التصرف فى مال الغير اذا لم يكن هناك مانع شرعي بان كان
الشارع لم يأذن فى التصرف برضى المالك كما فى المال الذي يحصله بالمقامرة
فان رضى صاحبه لا يكفي فى التصرف ، وكذا فى المال الذي يحصله بالربا و
سائر المعاملات الباطلة .

وان كان عاماً فللمعموم وان كان خاصاً فللخصوصيين ، وكذا يجوز تملكه مع الاذن فيه أو بعد الاعراض عنه

(وان كان عاماً فللمعموم وان كان خاصاً فللخصوصيين) كما هو واضح لان الحكم دائر مدار الرضا ، ثم انه ان اختلفت اللفظ وشاهد الحال بان نشر مما ظاهره الاذن وقال لفظاً انه فعل ذلك لمجرد التزيين قدم اللفظ، فان كشف اللفظ عن الرضا اقوى من كشف شاهد الحال، ولو لم يعلم الاقوائية بان احتمل التقية أو حياءاً في اللفظ لم يجز التصرف للاستصحاب بعد تعارض الامرين و لا مرجح .

(وكذا يجوز تملكه) وعدم اكله (مع الاذن فيه) أى في التملك، فلو اذن في الاكل لافي الاخذ لم يجز التملك اتباعاً لقدر الرضا (أو بعد الاعراض عنه) وان لم يأذن في التملك، بل صرح بانه للاكل فقط، وذلك لان الاعراض مسقط للملك، فان الملك موضوع عقلائي امضاه الشارع، فاذا لم يتحقق الموضوع العقلائي لم يكن دليل على الملك، ولذا قلنا في باب المساجد انه لو سقط عرفاً الموضوع بأن صار جزءاً من الشارع العام لم يبق آثار الملك ولا الوقف.

وأما تهديد الامام باسترداد ما قطعه عثمان وان وجده قد تزوج به الاماء فلانه لم يسقط موضوع ملكية المسلمين عرفاً باقطاعه، فكان كما اذا نهب كتاب زيد انسان، فان العرف لا يرى سقوط ملكه عن الكتاب اذا لم يعرض المالك عنه اعراضاً حقيقياً، ولهذا السبب نفسه اذا سقط شيء منه في البحر زال ملكه عنه لان العرف يرى انه سقطت الملكية، فاللازم أحد شيئين: أما الاعراض، وأما السقوط للملكية عرفاً، وان لم يكن اعراض .

وبهذا تحقق ان بين الامرين عموماً من وجه ولو تنازعا فقال المالك: لم

فيملك وليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه موجوداً

آذن ولم اعرض، وقال الاخذ: اذنت أو اعرضت، كان الكلام مع المالك الا ان يقيم الاخذ الدليل .

نعم لو كان شاهد الحال يشهد بالاذن، وقال بعد الاكل: انه لم يأذن لم يكن ضمان، اذ هو من قبيل من قدم طعاماً للضيف، وقال بعد أكله: انه لم يهبه ولم يبيحه له، فان جعل المال في معرض التلف يسقط ضمان التالف للاصل بعد عدم شمول دليل البدله، واذا اذن أو اعرض (ف-) اخذه الاخذ (بملك) أما في الاعراض فواضح ، لانه زال ملكه عنه ، وأما في الاذن في التملك [لأما اذا كان الاذن في الاكل فقط] فلانه أمر عقلائي لم يردعه الشارع، فيشملة عموم الادلة، فانه اذا قال المالك: تملك مالي، رأى العرف انه يحق له تملكه، وانه اذا جاء بعد ذلك يريد استرجاعه لم يكن له حق، لانه أصبح مال الغير، وهذا الامر العرفي لم يردعه الشارع، بل يشمله دليل عدم حلية مال أحد الابطيح نفسه .

وبهذا ظهر انه ليس من أقسام العقود حتى يدرج في اوفوا بالعقود، اذ لا حاجة في التملك الى العقد، بل يحصل التملك بكل ما يرى العرف انه يوجب الانتقال، وان لم يكن داخلاً في الاسباب المعروفة اذالم يردع عنه الشارع.

ثم ان التملك ليس هبة حتى يقال: ان الناصر له الاسترجاع كما يجوز استرجاع الهبة [في الموارد المقررة] فانهما عنوانان عرفيان، كما ان الصدقة وان لم تكن مع قرينة عنوان غير عنوان الهبة ولكل حكمه الخاص به .

(و) لذا قال المصنف : (ليس لمالكه الرجوع فيه وان كان عينه موجوداً) نعم لو قال المالك: نثرت للاكل لا للاخذ والتملك كان القول قوله، لانه لا يعرف الامن قبله الا اذا علمنا كذبه وتبدل رأيه .

ولكن الاحوط لهما مراعاة الاحتياط.

(ولكن الاحوط لهما مراعاة الاحتياط) بأن لا يأخذه الممتلك بعد رجوع المالك ، كما ان الاحوط للمالك ان لا يأخذه بعد تملك الاخذ، ولا يخفى ان الاحوط بالنسبة الى الثانى لزومى بخلافه بالنسبة الى الاول، ولو نشره انسان غير المالك فادعى المالك عدم اباحته لسه واذنه في نشره ، فان كان باقياً أخذه اذا لم يعلم كذبه، لانه ملكه ولادليل على خروجه عن ملكه بالنشر، وان كانوا قد أكلوه ضمن النائر والاكل، وان كان قرار الضمان على النائر لانه اقوى من المتلف، فحاله حال ما اذا قدم زيد طعام عمرو الى بكر فأكله فان قرار الضمان على زيد وان كان كلاهما ضامناً من جهة دليل اليد بل قالوا بانه اذا قدم انسان طعام زيد الى نفس زيد بعنوان انه لذلك الانسان ولم يعلم زيد انه طعام نفس زيد فأكله كان ذلك الانسان ضامناً، لشمول دليل اليد له .

وكذا اذا اعطاه شاة لذبحها فذبحها بظن انها للمعطي فظهر انها للذابح كان على المعطى تفاوت ما بين الشاة المذبوحة و الحية ، الى غير ذلك من الأمثلة .

ثم انه اذا أخذ النثار زيد مثلاً لم يكن لانسان آخر اخذه منه، لانه أصبح ملكاًه اذا قصد تملكه وأصبح محجوراً عليه اذا لم يقصد تملكه فصار الاخذ أولاً بالحجر أولى به .

ومنه يعلم أولويته به اذا وقع في حيازته عرفاً فيكون كنبات النبت في أرضه وكسقوط البرد في داره فلاحاجة الى قصد صاحب الارض والدار في الاولوية والله العالم .

مسألة - ١٠ - يستحب عند الجماع الوضوء والاستعاذة و التسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور فليقل : بسم الله وبالله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقني ، أويقول اللهم بآمانتك أخذتها الى آخر الدعاء السابق أويقول

(مسألة - ١٠ - يستحب عند الجماع الوضوء) يحتمل انه اراد الوضوء في ليلة الزفاف لافي كل وقت أراد الجماع ، اذ لا دليل على الثاني ، وانما الدليل على الاول ولذا ذكر في الوضوءات المستحبة الاول فقط فراجع . لكن ذلك لا يلائم انه ذكر استحباب الوضوء عند ارادة الدخول على الزوجة قبلا ، فانه يكون حينئذ تكراراً ، ولعله قال باستحباب الوضوء للمناط ، أو وجد دليلاً لم نظفر به ، ويؤيد ارادته الوضوء مطلقاً انه ذكر الادعية الشاملة لكل جماع .

(والاستعاذة والتسمية وطلب الولد الصالح السوي والدعاء بالمأثور) ففي خبر القداح عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: اذا جامع احدكم (فليقل بسم الله وبالله ، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان مارزقني) قال: فان قضى بينهما ولد لا يضره الشيطان بشيء أبداً .

(أويقول : اللهم بآمانتك أخذتها الى آخر الدعاء السابق) في آداب الدخول على الزوجة .

قال أبو بصير : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا محمد اذا أتيت أهلك فأبشئ تقول ؟ قال : جعلت فداك واطيق ان اقول شيئاً ، قال : بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبآمانتك أخذتها ، فان قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقياً زكياً ، ولا تجعل فيه شر كالمشيطان - الحديث .

(أو يقول) ما رواه البرقي ، عن علي ، عن عمه قال : كنت عند أبي عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض
اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً
ولانصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى من الشيطان ورجزه
جل ثنائك وان يكون في مكان مستور .

مسألة - ١١ - يكره الجماع ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف

الشمس ،

عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني ، فقلت جعلت فداك
فما المخرج من ذلك ؟ فقال : اذا أردت الجماع فقل : (بسم الله الرحمن الرحيم
الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض ، اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة
خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصفى
من الشيطان ورجزه جل ثنائك).

وعن الصادق عليه السلام : اذا أتى أحدكم أهله فليذكر الله ، فان لم يفعل
وكان منه ولد كان شرك شيطان .

وفي خبر الحلبي ، عن الصادق عليه السلام : اذا أتى أهله فخشي ان يشاركه
الشيطان يقول : بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان . الى غيرها .

والظاهر استحباب قراءة المذكورات بالنسبة الى المرأة للمناط ، وبالنسبة
الى من يعلم ان زوجته أو نفسه عاقراً ، وان كان يحتمل عدم الاستحباب له بالنسبة
الى دعاء الولد .

(وان يكون في مكان مستور) كما تقدم ، ولا يبعد حرمة ما اذا كان في مكان
يراهما الناس كالشارع ونحوه ، لما دل على ان من لاحياء له لا ايمان له .

(مسألة - ١١ - يكره الجماع ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس ،

وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء و
الحمراء، واليوم الذي فيه الزلزلة

وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما الريح السوداء والصفراء والحمراء، واليوم
الذي فيه الزلزلة) ففي خبر سالم، عن أبي جعفر عليه السلام، قلت له: هل يكره الجماع
في وقت من الافاق وان كان حلالاً؟ قال عليه السلام: نعم ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكشف فيه
الشمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر، وفي الليلة واليوم الذين يكون فيهما
الريح السوداء، والريح الحمراء، والريح الصفراء، واليوم والليلة الذين يكون
فيهما الزلزلة .

وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند بعض أزواجه في ليلة انكشف
فيها القمر، فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه صلى الله عليه وآله وسلم
في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول الله ألبغض كان هذا منك في هذه الليلة؟
قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت
ان اتلذذ والهوف فيها وقد غير الله اقواماً، فقال جل وعز في كتابه : «وان يروكسفاً
من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مر كوم، فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه
يصعقون » .

ثم قال أبو جعفر: وأيم الله لا يجمع أحد في هذه الافاق التي نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى اليه الخبر في رزق ولدأ فيرى في ولده
ذلك ما يحب .

وقد روى هذا الحديث باسناد متعدد، وروي قطعة منه فقه الرضا والصدوق،
والاظهر ان المراد ما بعد الكسوف والخسوف والزلزلة والارياح لا ما قبلها بان

بل في كل يوم أوليلة حدث فيه آية مخوفة

لم تحدث بعد، وان علم بحدوثها بسبب النجوم أو غيره .
نعم، لاتخص الكراهة حالة الآية فقط، بل تشمل الى انقضاء الليل والنهار،
كما يظهر من حديث عدم اقتراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم مع ان الآية
لم تكن تستوعب كل الليل، والظاهر من هذا الحديث وغيره ان الكراهة مطلقة،
وان لم يكن انزال ولا احتمال تكون الولد أصلاً بأن كانت مثلاً مقلوعة الرحم،
اذ المستفاد منه ان الكراهة لاجل التلذذ في وقت الغضب، والظاهر الكراهة
لهما .

نعم لو أراد الزوج وجبت الاطاعة على الزوجة، لان المحكم الاقتضائي يقدم
على اللاقتضائي، ولو كان مشغولاً، وظهرت الآية انتزع فوراً لوجود الملاك
ولا اعتبار بوجود الآية في افق آخر، فلا كراهة بالنسبة الى من ليس في
افق الآية .

(بل في كل يوم أوليلة حدث فيه آية مخوفة) غير الايات المذكورة كالهدة
والصيحة والامطار المخوفة وغيرها، وذلك لما يستفاد من المناط في الرواية
المذكورة، بل في رواية طب الاثمة عن الباقر عليه السلام، كما في المستدرك :
وأعلم يابن سالم ان من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الايات كان ممن يتخذ
آيات الله هزواً .

ومنه يظهر كراهة مطلق الالتذاذ بالمرأة في هذه الاوقات، ولو سافر عن محل
الاية الى افق آخر لم يكن في الجماع كراهة، لان لكل افق حكمه، ولو سافر من
افق خال عن الاية الى افق الابة بعد تمامها شملته الكراهة، لان الكراهة حكم هذا
الافق تمام النهار أو تمام الليل، ولا فرق في انتهاء الكراهة بانتهاء الليل أو النهار

وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق و
في المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

بين ان يكون الوقت قصيراً أو طويلاً، فاذا انكسفت الشمس أول الصباح امتدت
الكراهة الى الغروب، ولو كان قبيل الغروب انتهت الكراهة بدخول الليل، بل
وان غربت منكسفة .

(وكذا يكره عند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي
المحاق) وقد تقدم معنى المحاق (وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس) وقد
تقدم بعضها في الرواية السابقة.

وعن الجعفرى ، عن ابي الحسن عليه السلام، قال: من اتى أهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد .

وعن الخدرى في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام انه
قال: يا علي لاتجتمع أهلك في آخر درجة اذا بقى يومان، فانه ان قضى بينكما ولد
يكون عشاراً وعوناً للظالمين ويكون هلاكاً فثام من الناس على يده.

وعنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: يا علي لاتجتمع اهلك
في آخر الشهر، يعنى اذا بقى يومان، فانه ان قضى بينكما ولد يكون معدماً، اما
عند الزوال فقد قال في المستند في وجهه ما لفظه: ومنها ان يجتنب المجامعة مطلقاً
بعد الظهر لمرسلة الفقيه يا علي لاتجتمع زوجتك بعد الظهر، فانه ان قضى بينكما
ولد في ذلك الوقت يكون احول والشیطان يفرح بالحول.

وفي النافع والقواعد واللمعة وغيرها عند الزوال واستند بعضهم له بذلك
الحديث، وهو أعم، بل غير دال لان بعد الظهر عرفاً مغاير لعند الزوال ولم اعثر
على مستند آخر الا ان يثبت الحكم بفتاويهم تسامحاً في أدلة السنن ، وحينئذ

فيستثنى منه عند زوال يوم الخميس، لما ذكره جماعة لتلك المرسلة ايضاً، وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء ففضى بينكما ولد، فان الشيطان لا تقربه حتى يشب ويكون قيماً ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا - انتهى .

وفي الجواهر كأنه اخذ من المستند بعض كلامه ، والظاهر كفاية ما ذكره للتسامح كما عرفت.

ولا يخفى انه قد تكرر منا ان ما يدكر في امثال هذه الروايات من الاسباب انما هي مقتضيات فلا تلازم الكلية فحالها حال كل ما يدكر في امثال الادوية ونحوها، وكذلك الادعية ونحوها كالشفاء في تربته ، فانه لا كلية، وكذلك اخبار الطينة الى غير ذلك .

والقول بأنه لا ترى سببية فمن اين جاءت هذه السببيات غير الظاهرة ناش عن قلة التأمل، اذ الدعوى المذكورة ناشئة عن امرين:

الاول: انه كيف لانجد السببية نحن؟ والجواب: ان اكثر امور الكون مخفية، بل الظاهر لنا منها اقل من جزء من مليون جزء ، كما يقوله العلماء ، فعدم علمنا ليس دليلاً على العدم .

الثاني : كيف تكون النسبة والارتباط ؟ والجواب ان الصفات والمزايا والارتباطات كلها امور خارقة اعتدنا بعضها لكثرة ممارستها لها ولم نعتد بعضها فالنسبة موجودة كشف منها الدين، ولنمثل لذلك بالانسان، فان قبل وجوده لم يكن شيئاً مذكوراً، ثم وجد ووجدت معه الاشكال والحجوم والصفات والمزايا والخواص والالوان والحالات والملكات والحواس والحركات وغيرها فاین كانت هذه الامور قبل وجوده ثم كيف وجدت، ثم اين تذهب بعد عدم الانسان وتحوله الى تراب وقل مثل ذلك في الازهار والثمار والحيوانات وغيرها.

وفي أول ليلة من كل شهر الا في الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفي النصف من كل شهر

نعم انا جربنا مثلاً الورد الفلاني فرأيناه انه دواء للدواء الفلاني ولم نجرب في الف انسان جامعوا ظهر يوم الخميس لنرى النتيجة ولو جربناه لرأيناها. ثم انه كان على المصنف ان يذكر الكراهة عند طلوع الشمس ، وقبل غروبها لما رواه الحلبي، عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: اني لاكره الجنابة حين تصغر الشمس، وحين تطلع وهي صفراء .

(وفي اول ليلة من كل شهر الا في الليلة الاولى من شهر رمضان فانه يستحب فيها وفي النصف من كل شهر) وفي آخره ، ففي الآخر كراهتان لانه محاق، ولانه آخر الشهر ، ففي وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال، ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل ، فقال علي عليه السلام: ولم ذاك يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف ، وفي آخر ليلة، اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر ، وفي وسطه وفي آخره .

اقول: ان اشتبه آخر الشهر ، فلاحوط الاجتناب ليلتين لاحتمال نقص الهلال .

وعن الصادق عليه السلام قال: لا تجامع لافي اول الشهر ، ولا في وسطه ولا في آخره، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، ثم قال عليه السلام : او شك ان يكون مجنوناً ، الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره .

وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال

ولا يخفى ان الروايات بين مقيدة بالليلة كالرواية الاولى ومطلقة كهذه، فالاحوط الاجتناب حتى في نهار الايام الثلاثة، والمراد بالوسط الخامس عشر وان كان الشهر ناقصاً .

وفي رواية الخدرى قال : فى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ، انه قال : يا على لاتجتمع امرأتك فى اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها .

وفي رواية ابن سالم ، قلت لابی جعفر عليه السلام: لم تكرهون الجماع عند مستهل الهلال ، وفى النصف من الشهر؟ فقال عليه السلام: ان المصروع اكثر ما يصرع فى هذين الوقتين ، قلت: قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر؟ قال عليه السلام : ان الهلال يتحول من حالة الى حالة و يأخذ فى النقصان فان فعل ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ضئيلاً ممتحناً. الى غيرها من الروايات .

قال فى الجواهر : خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشر ولا يلد الا كبير السن كما سيأتى .

أقول : أما استحبابه ليلة اول شهر رمضان فلجملة من الروايات المذكورة فى [كتاب الصوم] ولو اشتبه آخر شعبان بأول رمضان كان التجنب أفضل لانه دفع ضرر لايقاومه جلب المنفعة المحتملين .

(وفي السفر اذا لم يكن عنده الماء للاغتسال) وكان تكليفه الماء اذا قدر على الماء، ولم يكن ينتهى السفر الى الحضر أو غيره مما فيه الماء قبل ان يكلف بالصلاة ، وكان مكلفاً بالصلاة .

وبين الاذان والاقامة وفي ليلة الاضحى

فمن اسحاق بن عمار ، قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء يأتي اهله ؟ قال: ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت: فيطلب بذلك اللذة او يكون شبقاً الى النساء؟ فقال عليه السلام: ان الشبق يخاف على نفسه ، قلت: طلب بذلك اللذة ؟ قال : هو حلال ، قلت : فانه يروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ابذر سأله عن هذا فقال : ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله اتبهم واوجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : كما انك اذا اتيت الحرام ازرت كذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام : الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر.

أقول : وانما قيدناه بما ذكرناه، لانه اذا كان تكليفه التيمم لم يكن فرق بين ان يجامع او لا ومثله ما اذا كان جنباً من ذي قبل ، كما انه انما كرهه بملاحظة الصلاة فاذا كان يحصل الماء للصلاة ، أو كان لاصلاة عليه ، كما اذا علمت بانها تحيض بعد الجماع مثلاً قبل وقت الصلاة لم يوجد المحذور وتفصيل الكلام في المسألة في [كتاب الطهارة].

(وبين الاذان والاقامة) ففي وصية رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه السلام : يا علي لاتجامع مع امرأتك بين الاذان والاقامة ، فسانه ان قضى بينكما ولديكون حريصاً على اراقة الدماء.

وهل المراد وقتها ، او فعلهما ، او مطلقاً ؟ احتمالات ، وان كان الاحوط تجنب كليهما ، فيتجنب اول الظهر الى تمام وقت الاقامة مثلاً ، كما يتجنب اذا اذن ولم يقم بعد واريد الاقامة .

(وفي ليلة الاضحى) ففي وصية النبي صلى الله عليه واله وسلم لعلي عليه

ويكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها وعلى ظهر الطريق و
الجماع وهو عريان

السلام : يا علي لاتجامع امرأتك في ليلة الفطر فانه ان قضى بينكما ولد يكثر شىء
ذلك الولد ولا يصيب الولد الاعلى كبر السن ، يا علي : لاتجامع في ليلة الاضحى
فانه ان قضى بينكما ولد عسى ان يكون له ست أصابع ، او اربع اصابع .
ومنه يعلم ، انه كان على المصنف أن يذكر ليلة الفطر ، لان دليله أخص
من ادلة كراهة أول الشهر .

(ويكره في السفينة ومستقبل القبلة ومستدبرها) بان يكون في حال القيام
او الركوع او السجود او النوم وجهه او ورائه او قفاه او رجله الى القبلة .
(وعلى ظهر الطريق) مقابل حواشى الطريق (والجماع وهو عريان) فعن
محمد بن العيص ، انه سأل أبا عبدالله عليه السلام ، فقال اجامع وانا عريان ؟
فقال عليه السلام : لا ، ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها .

وعن الصادق عليه السلام ، عن ابائه عليهم السلام في حديث المناهي قال
نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة ،
وعلى ظهر طريق عام فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .
وعن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه كره ان يجامع الرجل مقابل
القبلة .

وعن الصادق عليه السلام ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام ، انه كره ان
يجامع الرجل مما يلي القبلة .

وعن موسى بن بكير ، عن ابي الحسن عليه السلام ، في الرجل يجامع فيقع
عنه ثوبه ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء

وعن الصادق عليه السلام، عن ابائه عليهم السلام، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال: إذا تجماع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين، فإن الملائكة تخرج من بينهما إذا فعلا ذلك.

كما انه روي الصدوق، عن الصادق عليه السلام: النهي عن الجماع في السفينة.

وعلمه في الجواهر بانه يوجب عدم استقرار النطفة.

(وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء) فقد روى، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فان فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلو من انفسه.

ثم ان المحكى عن النهاية والمهذب والوسيلة وفي الشرائع وغيره اضافة [الوضوء] كما في المتن، لكن عن كشف اللثام، كما في الجواهر انه لم يعرف له مستند.

أقول: يكفي في ذلك الفتوى بضميمة التسامح، ولعله يؤيده رسالة التميمي الاتية وكيف كان فلا بأس بما اذا علم انه يحتلم بعد الجماع، أو علم بانه يحتلم بعد الاحتلام.

أما الجماع اثر الجماع فالاحوط الغسل، لاحتمال الضم في لفظ [الغسل] ففي المروى عن الرسالة الذهبية لمولانا الرضا عليه السلام، قال: الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون.

ولا يضر ما ذكرناه من الاحتياط احتمال قرأته [الغسل] بفتح الغين، اذ الاحتمالان متساويان.

والجماع وهو مختضب، أو هي مختضبة

ومنه يعلم ، ان قول المستند ان الرواية ليست صريحة لاحتمال فتح الغين فغايتها استحباب غسل الفرج ، كما نفى منه الخلاف في المبسوط ليس على ما ينبغي .

أما الفتوى بعدم البأس بالجماع بعد الجماع ، كما افتي به جماعة من الفقهاء ، وعلمه الجواهر بالاصل . وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بل فرق في الخبر بأن الاحتلام من الشيطان بخلافه.

ولما ورد من استحباب غسل الفرج ووضوء الصلاة لما رواه الوشا عن الرضا عليه السلام ، وابن أبي نجران در سلا ، عن الصادق عليه السلام ، في الجارية يأتيها ثم يريد اتيان اخرى توضأ .

ومرسل التميمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام : اذا أتى الرجل الجارية ، ثم أراد ان يأتي الاخرى توضأ . كما ذكره الجواهر وغيره فلا يقاوم ما ذكرناه من الاحتياط ، اذ الاصل لا ينفي الاحتمال الذي تقدم ، وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم محمول على ما يحمل أفعالهم عليهم السلام عليه - مما ظاهره الكراهة ولعله لاجل ان الكراهة خاصة بما يحتمل الولد ، وقد كان علم صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يولد له ، اما للعقم في المرأة أو لاجل كون جماعه بدون انزال وكون الاحتلام من الشيطان لاربطله بالمقام ، والجمع بين الروايات استحباب الغسل - بالفتح - والغسل - بالضم - أو الوضوء بدلا عن الغسل بالضم - وكيف كان ، فالاستحباب لهما لاله خاصة - لوحدة الملاك .

نعم ، لا يستبعد ان يكون الغسل - بالفتح - فيما اذا خرج المنى ، وان كان المحتمل الاطلاق لاطلاق الرواية .

(والجماع وهو مختضب، أو هي مختضبة ،) بكنتم او حناء أو غيرهما في

وعلى الامتلاء والجماع قائماً

الرأس ، أو اليد ، أو الجسد ، أو الرجل ، وذلك لاطلاق الأدلة .
 ففي خبر مسمع قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يجمع المختضب
 قلت : لم لا يجمع المختضب ؟ قال عليه السلام : لانه مختضب .
 وفي رواية اسماعيل ، عنه عليه السلام ، انه قال لرجل من أوليائه : لا تجماع
 وانت مختضب ، فانك ان رزقت ولدأ كان مختبأ .

وعن علي بن يقطين ، قال : أردت ان أكتب الى أبي الحسن موسى عليه السلام
 يتنور الرجل وهو جنب ؟ فكتب لي : أشياء ابتدئ منه أولها النورة تزيد الرجل
 نظافة ، ولكن لا يجمع الرجل وهو مختضب ولا تجماع المرأة وهي مختضبة .
 واطلاق الروايات يدل على عدم الفرق بين أخذ الخضاب لونه وعدمه ،
 اما بعد غسل الخضاب فلا يكره ، بلا اشكال ولا خلاف ، فان سيرة الائمة والمؤمنين
 على الجماع في حال التلون بلون الخضاب .

(وعلى الامتلاء) للمعدة ، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ثلاثة
 يهزلن البدن وربما قتلن [الى ان قال] : ونكاح العجائز [وزاد فيه أبو اسحاق] :
 وغشيان النساء على الامتلاء .

ثم لا يبعد الكراهة بالنسبة الى المرأة الممتلية أيضاً ، اذ توجد العلة الطبية
 فيها أيضاً ، فان الطعام قبل هضمه اذا كان كثيراً في المعدة يوجب اندفاعه قبل
 الطبخ الى الكبد ، كما توجب الحركة الجماعية ضغط الطعام على القلب وكلا
 الامرين خطر ، وربما سبب موت المفجئة .

(والجماع قائماً) ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام
 يا علي لا تجماع امرأتك من قيام ، فان ذلك من فعل الحمير ، فان قضى بينكما

تحت الشجرة المثمرة وعلى سقوف البنيان وفي وجه الشمس الامع الستر

ولد كان بوالا في الفراش، كالحمير البوالة في كل مكان .

أقول: هذا وقد قرر في الطب خطر هذا العمل بانصباب المواد في البيضة مما يوجب امراضها. بالاضافة الى عدم وصولمني الى قعر الرحم، واحتمال انصباب مواد المرأة داخل الاحليل مما يوجب مرضه .

(وتحت الشجرة المثمرة) الظاهر ان المراد الشأنية لها مما يطلق عليها ذلك عرفاً- هذا مع الغض عن بحث المشتق-ويؤيد ذلك باب التخلي بقرينة نجاسة المحل وتلوثه مما يوجب تلوث الفاكهة اذا سقطت ، في أوان الاثماس ، ولا أقل من الاحتياط حال عدم وجود الثمر .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لاتجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة ، فانه ان قضى بينكما ولد يكون جلا داقثالاأو عريفاً .

(وعلى سقوف البنيان) ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لاتجامع أهلك على سقوف البنيان، فانه ان قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرائياً مبتدعاً .

والظاهر ان المراد السقف الذي ليس فوقه شيء فالغرفة فوق الغرفة خارجة عن هذا الحكم ، وهل الحكم عام لما اذا كان مستوراً بمثل اللحاف أو بمثل الكلة ؟ احتمالات، والاحوط اجتناب الجميع .

(وفي وجه الشمس الامع الستر) ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لاتجامع امرأتك في وجه الشمس وتلؤلؤها الا ان ترخي سترأ فيستر كما فانه ان قضى بينكما ولد لايزول في بؤس وفقر حتى يموت .

ويكره أن يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبي غير المميز

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: وتلوؤوها. يحتمل ان يكون عطف بيان ويحتمل ان يكون لاستثناء غير وقت التلوؤ فلا كراهة، والاحوط الاطلاق .
(ويكره ان يجامع وعنده من ينظر اليه ولو الصبي غير المميز) ففي خبر زيد، عن الصادق عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده لو ان رجلاً يغشى امرأة وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلاهما ونفسهما ما افلح ابداً ان كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا أراد ان يغشى أهله اغلق الباب، وارخى الستور واخرج الخدم .

وخبر راشد، سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي، فان ذلك مما يورث الزنا .
وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اياك ان تجامع أهلك وصبي ينظر اليك، فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره ذلك أشد كراهية. الى غيرها من الروايات .

واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين من يقدر على وصف الحال ومن لا يقدر وان كان في الثاني أشد .

فعن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام: اياك والجماع حيث يراك صبي، يحسن ان يصف حالك، قلت يابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراهة الشنعة؟ قال: لافانك ان رزقت ولداً كان شهرة علماً في الفسق والفجور .

كما ان المناط الاولوى يقتضى كراهة ذلك امام الانسان الكبير، كما ان الظاهر كراهة اتيان مقدمات الجماع امام انسان آخر، لانه خلاف الستر المأمور به في الاحاديث الامرة بالتعلم من الغراب .

وان ينظر الى فرج المرأة حال الجماع

وعن مسعدة ، عن الباقر (ع) قال: قال عيسى بن مريم : اذا قعد أحدكم في منزله فليبرحني عليه ستره ، فان الله عزوجل قسم الحياء كما قسم الرزق .
ثم ظاهر الروايات المتقدمة تأثير الرؤية في من يرى، وفي الجنين، ويشمل الدليل المتقدم ما كان يجامع تحت لحاف، أو في غرفة أخرى، لكن كان بحيث يرى حركته ويسمع نفسه، والكرهية شاملة للمرأة ، كما تشمل الرجل ، ولو اراد الرجل ذلك من زوجته وجب عليها الاجابة، لان الكراهية لاتقاوم الواجب واطلاق الادلة مناطاً يشمل ما اذا كان يجامع زوجته عند زوجة اخرى ، وان كان يجامعهما في وقت واحد.

ويؤيده ما رواه ذريح، عن الصادق عليه السلام قال: قال الباقر عليه السلام: لا يجامع الحرة بين يدي الحرة، فاما الاماء بين يدي الاماء فلا بأس .
ويلحق بهذه المسألة أسفاد الحيوانات أمام الناس، فان ذلك مكروه، فمن السكوني: ان علياً عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق ، فاعرض عنه بوجهه، ف قيل له: لم فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال: انه لا ينبغي ان تصنعوا ما يصنعون وهو من المنكر ، الا ان توارده حيث لا يراه رجل ولا امرأة .

والظاهر انه لا يجوز النظر وان لم ير شيئاً، لان العمل سرهما وكشف السر غير جائز فما يفعله بعض الجهال في بعض البلاد من النظر من شق الباب الى العروسين حرام، وهل يكره الجماع امام الحيوان الشاعر مثل القرد؟ لا يبعد ذلك للمناط ولمنافاته للستر والحياء .

(وان ينظر الى فرج المرأة حال الجماع) والمراد أما النظر الى حواشي

الفرج، وأما النظر قبل الجماع أو بعده أوفي أثناءه عند الانزاع، اذ لا يمكن النظر الى الباطن حال الجماع .

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: ولا ينظر الرجل الى فرج امرأته وليغض بصره عند الجماع، فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد .

وعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [في حديث]: وكره النظر الى فروج النساء، وقال: انه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع، وقال: انه يورث الخرس، وكره المجامعة تحت السماء .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي كره الله لامتى [الى ان قال]: والنظر في فروج النساء لانه يورث العمى، وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس .

وعن أبي البختري، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن علي عليه السلام وابن عباس انهما قالوا: النظر الى الفرج عند الجماع يورث العمى .

وهذه الروايات محمولة على الكراهة، بقرينة ما رواه ابي حمزة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها؟ قال: لا بأس .

وعن سماعة قال: سألت عن الرجل ينظر الى فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال: لا بأس به الا انه يورث العمى .

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة؟ قال: لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك .

أقول: ومن الاحاديث المتقدمة يعلم كراهة النظر الى فرج المرأة في غير

والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى

حال الجماع ، كما ان الظاهر انه لا يكره لها النظر الى عورة الزوج ، أما نظره الى دبرها ولو في حال الجماع فلا دليل على كراهته .

لا يقال : اذا كان النظر يوجب العمى فاللزام الحرمة لانه ضرر كثير .

لانه يقال : قد تقدم ان المراد بمثل هذه الاحاديث المقتضيات وهي نادرة فيكفي في الكراهة ، ولا يكفي في الحرمة فان المصلحة المضادة للمكراهة أقوى من مصلحة الكراهة .

(والكلام عند الجماع الا بذكر الله تعالى) كما تقدم في بعض الاحاديث .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس .

وعن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام في حديث المناهي قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكثر الكلام عند المجامعة ، وقال : يكون منه خرس الولد .

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال : يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون أخرس .

وعن علي عليه السلام في حديث الاربعمة قال : اذا أتى أحدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن أحدكم الى باطن فرج امرأته فلعله رأى ما يكره ويورث العمى .

أما استثناء الدعاء وذكر الله ، فقد استدل المشهور عليه بما ورد من استحباب التسمية والدعاء عند الجماع ، لكن من المحتمل ان ايراث الكلام خرس الولد أثر طبيعي للكلام ، فلا فرق فيه بين أنواع الكلمات وتلك الروايات تدل على الدعاء ونحوه قبل الجماع ، ولذا فالأفضل ترك الكلام حال الجماع اذا كان مظنة تكون

وان يكون معه خاتم فيه اسم الله أو شيء من القرآن

الولد، أو تغذيه إذا كانت حاملاً، كما أن الأحسن ترك تحريك اللسان بمثل تحريكه الكلامي لاحتمال تأثير ذلك ولا يبعد كون الكلام كذلك بالنسبة إلى المرأة أيضاً ولو قرء في نفسه بدون التكلم فيما إذا أراد القراءة كان حسناً.

(وان يكون معه خاتم فيه اسم الله أو شيء من القرآن) فعن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يجامع أو يدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك؟ قال: لا.

والظاهر أن المرأة كذلك، ولا يبعد لحوق الدعاء بالقرآن، كما لا يبعد لحوق كل شيء ظاهر مثل قلادة المرأة المنقوشة بالقرآن والذكر بالخاتم.

نعم الحاق المستور كما إذا كان في جيبه خاتم فيه ذكر الله محل تأمل، والكراهة انما هي إذا لم يوجب لمس الجنب له والاحرم كما هو واضح.

ثم إن هناك مكروهات ومستحبات آخر لم يذكرها المصنف نذكر بعضها: منها: الجماع في نصف شعبان ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي لا تجامع أهلَكَ في النصف من شهر شعبان، فإنه إن قضى بينكما ولديكون مشوهاً ذاشامة في وجهه.

ومنها: جماع الحامل بدون وضوء، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء، فإنه إن قضى بينكما ولديكون أعمى القلب بخيل اليد.

ومنها: الجماع في ليلة إرادة السفر، وفي سفر تكون مدته ثلاثة أيام، ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: يا علي إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلَكَ في تلك الليلة، فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير

حق، وقرء صلى الله عليه وآله وسلم ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين .
يا على: لاتجتمع أهلك اذا خرجت في سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فانه
ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم .

ومنها: الجماع في أول ساعة من الليل. ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي عليه السلام يا على: لاتجتمع أهلك أول ساعة من الليل ، فانه ان
قضى بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة .

ومنها: جماع الزوجة بشهوة الغير. ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعلي عليه السلام يا على: لاتجتمع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني أخشى
أن قضى بينكما ولد يكون مخنثاً مخبلاً. والمراد بشهوة امرأة اخرى. وان كانت
غير مزوجة، والمناطقات في جماع المرأة زوجها بشهوة الغير، أما جماعه اياها
بشهوة ولد، أو حيوان فلا يبعد الحاقه .

ومنها: جملة من الامور ذكرت في رواية الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام
قال: واتيان المرأة الحائض يورث الجذام في الولد والجماع بغير اهراق الماء
على أثره يوجب الحصاة. والجماع بعد الجماع من غير فصل بينهما بغسل
يورث للولد الجنون، ومن أراد ان لا يجد الحصاة وحصر البول فلا يحبس المنى
عند نزول الشهوة، ولا يطل المكث على النساء .

قال عليه السلام: ولاتجتمع النساء الا وهي طاهرة، فاذا فعلت ذلك فلا تقم
قائماً، ولا تجلس جالساً، ولكن تميل على يمينك ثم انهض للبول اذا فرغت من
ساعتك شيئاً فانك تأمن الحصاة باذن الله تعالى .

ومنها: الجماع من غير حاجة. ففي الرضوى: ولاتجتمع الا من حاجة .
ومنها: استحباب اتيان الزوجة لمن نظر الى اجنبية فاعجبته، فعن مسمع، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا نظر

أحدكم الى المرأة الحسناء فليأت أهله، فان الذي معها مثل الذي مع تلك ، فقام رجل فقال: يا رسول الله فان لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله. الى غيرها من الروايات .

وسياتى في كلام المصنف استحباب اتيان الزوجة عند ميلها، كما ذكره الوسائل، ويمكن الاستدلال له بما رواه الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل بيت ام سلمة فشم ريحاً طيبة فقال : انتكم الحولاء، فقالت: هو ذا هي تشكوز زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت: بابي أنت وامي ان زوجي عني معرض فقال صلى الله عليه وآله وسلم زيديه يا حولاء، فقالت: ما اترك شيئاً طيباً مما اطيب له وهو معرض؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: أما لو يدرى ماله باقباله عليك، فقالت: ماله باقباله علي، فقال أما انه اذا قبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه في سبيل الله، فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يحثات ورق الشجر ، فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب .

ومنها: الجماع اذا لم يفعل يوم الجمعة خيراً. فعن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل من اصحابه يوم جمعة: هل صمت اليوم؟ قال : لا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم فاصب من اهلك فانه منك صدقة عليها . بل ظاهر بعض الروايات عدم خصوصية ليوم الجمعة، بل هو مطلق، فعن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل اصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فاطعمت مسكيناً، قال: لا قال: فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة .

وفي رواية اخرى [زيادة]: فعدت مريضاً ، قال : لا ، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فاتبع جنازة، قال: لا، قال صلى الله عليه وآله وسلم: فارجع الى

ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم
الخميس عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر

اهلك فاصبهم .

(ويستحب الجماع ليلة الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة ويوم الخميس
عند الزوال ويوم الجمعة بعد العصر) .

ففى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام قال: يا علي
عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً
بما قسم الله عز وجل .

يا علي: ان جامعك اهلك ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فانه يرزق الشهادة
بعد شهادة ان لا اله الا الله، وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا
يعذبه الله مع المشركين ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي البدن طاهر
اللسان من الكذب والغيبة والبهتان .

يا علي: وان جامعك اهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد فانه يكون
حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء وان جامعتهما يوم الخميس عند زوال
الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد، فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون
قيماً ويرزقه الله السلامة فى الدين والدنيا .

يا علي: وان جامعتهما ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيباً قوياً
مفوهاً، وان جامعتهما يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فانه يكون معروفاً
مشهوراً عالماً، وان جامعتهما فى ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان
يكون الولد من الابدال .

أقول : الابدال جمع بدل وهم الذين لا تخلو الارض منهم وهم بركات

ويستحب عند ميل الزوجة اليه .

مسألة - ١٢ - يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح

الأرض، فإذا مات أحد منهم قام آخر مقامه، ولذا سموا بالاببدال وكان على المصنف أن يذكر استحباب الجماع أيام التشريق، كما ورد في الرواية .

ثم أنه ليس المراد الجمع، فقد تقدم أن الإفراط في الجماع مكروه، بل المراد فضيلة كل واحد واحد من هذه الأوقات .

وفي رواية الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سأل عن الجماع؟ فقال عليه السلام : حياء يرتفع وعورات تجتمع أشبه شيء بالجنون الاصرار عليه هرم، والافاقة منه ندم، ثمرة حلاله الولد إن عاش فتن، وإن مات حزن. وقال عليه السلام: من أكثر المناكح غشيتة الفضائح.

(و) قد تقدم وجه قوله (يستحب عند ميل الزوجة اليه) وإذا كان وقت الوجوب اجتمع الأمران بالتداخل كما في كل واجب ومستحب يجتمعان، ويؤدي المستحب بالادخال فقط بلا انزال، بل بادخال بعضه.

(مسألة - ١٢ - يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح) لما رواه ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكره للرجل إذا قدم من سفره أن يطرق أهله ليلاً حتى يصبح .

والكلام في هذه الرواية في أمور :

الاول: هل المراد السفر الشرعي؟ أو مطلق المسافر عرفاً، بل أو مطلق الغائب وإن لم يكن مسافراً؟ لا يبعد الثالث للملاك.

الثاني: هل المراد بالاهل الزوجة، أو مطلق الاهل؟ قولان: المشهور الاول، لكن لا يبعد الثاني أيضاً، وإن كان قرينة ذكرهم له في باب النكاح الاول، ويمكن

ان يعلل كراهة الثاني بما يعلل به كراهة الاول في الجملة.

الثالث: هل المراد بالطرق الدخول كما في الحديث من كثرة طروقة الانبياء أو المراد دخول البيت؟ احتمالان، ومما يؤيد الاول عدم تهيئتها، ومما يؤيد الثاني احتمال ان يرى في داره ما يكره .

وفي الجواهر، روي عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة فلما قدمنا ذهبنا لدخول فقال صلى الله عليه وآله وسلم امهلوا حتى ندخل ليلاً، اي عشيّاً لكي تمتشط الشعثة وتستعد المغيبة.

الرابع: الظاهر انه لا يحكم بذلك اذا كان السفر قصيراً ، كما اذا كان يسافر صباحاً ويرجع ليلاً.

الخامس: لا يشمل الحكم ما كانت زوجته معه .

السادس: هل الحكم خاص بما لم تعرف الزوجة المجيء؟ أو عام حتى لما اذا عرفت؟ وتهيئت الاول اقرب الى الحكمة، والثاني الى الاطلاق.

السابع : لو طرق لم يستحب له الخروج عن الدار، بل انتهت الكراهة.

الثامن : لا يحكم بهذا الحكم بالنسبة الى مجيء الزوجة لعدم الاطلاق ولا المناط .

التاسع : لا يبعد شمول الحكم الى طلوع الشمس لا الى الفجر ، لانه الانسب الى العلة المستنبطة .

العاشر: اذا علم التهيء الكامل لهن، فهل تبقى الكراهة الاطلاق يقتضى ذلك؟ وان كانت الحكمة تنفيها ، وفي المقام فروع اخر يعلم الحكم فيها مما ذكر ، والله العالم .

مسألة - ١٣ - يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء

الطرفين

(مسألة - ١٣ - يستحب السعي في التزويج والشفاعة فيه بارضاء الطرفين)

فعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زوج أعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيامة.

وعن السكوني، عن الصادق عليه السلام، قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

وعن علي بن جعفر عليه السلام، عن أخيه موسى عليه السلام قال: ثلاثة يستظلون بظل عرش الله يوم القيامة يوم لا ظل الا ظله رجل زوج اخاه المسلم أو خدمه، أو كنتم له سرّاً.

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث قال: ومن عمل في تزويج بين مؤمنين حتى يجمع بينهما زوجه الله الف امرأة من الحور العين، كل امرأة في قصر من در وياقوت وكان له بكل خطوة خطاها وبكل كلمة تكلم بها في ذلك عمل سنة قيام ليلها وصيام نهارها ومن عمل في فرقة بين امرأة وزوجها كان عليه غضب الله ولعنته في الدنيا والاخرة، وكان حقاً على الله ان يرضخه بألف صخرة من نار، ومن مشى في فساد ما بينهما ولم يفرق كان في سخط الله عز وجل ولعنته في الدنيا والاخرة، وحرم الله عليه النظر الى وجهه.

أقول: لابعد في احتياج الانسان في الاخرة الى كثرة الزوجات، لانه ثبت علمياً ان النفس تقدر على خلق أبدان متعددة في الدنيا فكيف في الاخرة، وبذلك تكون لذة النفس كثيرة ولاغرو، فان صوتاً واحداً يسمع من مليار من الاذاعات مع ان الاصل واحد، وعليه يحمل ضيافة على في أربعين مكان وحضوره عند موت

مسألة - ١٤ - يستحب تعجيل تزويج البنت وتحسينها بالزواج عند بلوغها فعن أبي عبد الله عليه السلام : من سعادة المرء ان لا تطمئ ابنته في بيته

مليون انسان في اماكن متباعدة الى غير ذلك ، كما انه ثبت علمياً امكان ضخامة الانسان طولاً وعرضاً ، الى الوف الامتار كما رأيت بذلك تحقيقاً في علاج السرطان في مجلة العربي الكويتية [أحداً عدد سنة (١٣٩٨) هجرية] فكيف بالآخرة التي فيها ما تشتهي النفس وتلد الاعين ، وقد ذكر شبه ذلك (الكسيس كارليل) بالنسبة الى الحيوان فلاعجب اذا ورد في الروايات تحديداً كبير الطول الحورية وعرضها وهذا الموضوع خارج عن مهمة الكتاب ، وانما المعناليه استطراداً .

(مسألة - ١٤ - يستحب تعجيل تزويج البنت وتحسينها بالزواج عند بلوغها) الشرعي ، وهو سن العاشرة .

(فعن ابي عبد الله عليه السلام : من سعادة المرء ان لا تطمئ ابنته في بيته) . وفي رواية الكليني (ره) : ان الله عز وجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا وعلمه نبيه فكان من تعليمه اياه ان صعد المنبر ذات يوم ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس ان جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير ، فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجرة اذا ادرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ، ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والالام يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر ، قال : فقام اليه رجل فقال : يا رسول الله فمن نزوج فقال صلى الله عليه وآله وسلم : الاكفاء ، فقال : وما الاكفاء ؟ فقال : المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .

وفي رواية الصدوق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من سعادة

الرجل ان لاتحيض ابنته في بيته .

ولا يخفى ان ابقاء البنت يوجب أحد شيئين وهو إما ان تكون عفيفة فتكتب نفسها عن الحرام ويسبب ذلك العقد النفسية الملازمة لها الى الموت بالاضافة الى الامراض الجسمانية التى قلما تعالج.

وأما ان لاتكون عفيفة فتفسد مما يضر بدينها ودنياها ويسبب مشاكل اجتماعية اخرى ، ولذا كانت عادة المسلمين منذ فجر الاسلام زواج البنت في أوائل بلوغهن كالحادية عشرة الى الخامسة عشرة ، وقد رأيت تقريراً يقول : ان اغلب بنات المدارس في بريطانيا قد جربن الجنس بين الثانية عشرة والثالثة عشرة ، ورأيت تقريراً آخر يقول : وزير المعارف الامريكى اشتكى من فوضى الجنس في المدارس شروعاً من آخر صف في المدارس الابتدائية ، فان الطبيعة اذا كملت وعلامته في الولد المنى ، وفي المرأة الحيض تطلبت كل ما يلائمها فان اعطيت فهو والا تطلبت الطرق غير المشروعة ، كما ان المعدة اذا جاعت فلم تعط الغذاء المناسب تطلبت الغذاء غير المناسب ، هذا بالاضافة الى ان البنت تحتاج الى رعاية اللوازم الجسدية من مأكلا ومشرب وملبس ومسكن وغيرها والى رعاية العطف والحنان وغيرهما ، والاب والاخ ونحوهما لاوقت ولامال ولاحنان له في رعاية زوجته وأولاده الصغار ، وفي رعاية بناته الكبار فلا بد وان تنقص الرعاية مما يوجب المشاكل.

أما اذا زوجت البنت فالزوج يرعاها رعاية كافية.

ثم انه كما يستحب تعجيل تزويج البنت يستحب تعجيل تزويج الولد ، وقد تقدم بعض الروايات في ذلك في اول الكتاب ووقت زواجهما عند البلوغ الشرعى فيهما ، وان كان تزويج البنت يكون ابعد من سن العاشرة.

ولا يخفى ان الزوجين عند سن البلوغ قابلان لممارسة الجنس ، كما ان

مسألة - ١٥ - يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج

الا لضرورة

قلة تدبيرهما تكمل بسبب رعاية الابوين، فان الغالب في الزواج ان يكون في بيت أحد أبويهما .

أما مسألة الاقتصاد فاي فرق بين استهلاكهما المال وهما متفرقين كمل في بيت ، أو استلاكهما المال وهما مجتمعان في بيت واحد يحفظهما من الحرمان والانزلاق ، بالإضافة الى ان الغالب ان للابوين ولداً وبناتاً ، فاي فرق بين ان يعيل الاب ولده وبنته ، أو ان يعيل ولده وزوجة ولده .

نعم من حين دخول الكفار بلاد الاسلام بمناهجهم المنحرفة وضعوا المشاكل في سبيل الزواج وسبب ذلك حرمان كثير من الاعفاء ، وانزلاق كثير من الذين لم يقدروا على ضبط أنفسهم ، فالواجب على كل قادر ازالة هذه المناهج المنحرفة ونشر مناهج الاسلام الاصيله الصحيحه ، والله المستعان .

(مسألة - ١٥ - يستحب حبس المرأة في البيت فلا تخرج الا لضرورة)

دينية أو دنيوية حسب المعهود في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن لا تكون كالرجل في الخروج ، فان في خروجها الزائد اختلال لشؤون المنزل من تربية الاولاد ورعاية الدار ، وحيث انه لا بد من هذه الشؤون كان لا بد من قيام الرجل بها ، وذلك يوجب انحرافين :

الاول : انحراف المناهج المنزلية لانها لا تلائم الرجل ، فان التربية مثلاً تحتاج الى العطف والرجل لم يخلق عاطفياً كالمرأة .

الثاني : وضع كل من الرجل والمرأة في محل غير اللائق به ، اذ الرجل للاعمال الخشنة والمرأة للاعمال المناسبة لانوثتها .

ولا يدخل عليها أحد من الرجال

أما خروجها كما كانت تخرج في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وكما جرت عليه سيرة المتدينين من زيارة وحج وصلة رحم وصلاة جماعة وتعلم مسائل وعلوم وسفر حتى للحرب وأسفار مباحة وحضور عرس قريب أو ما أشبه ونياحتهما الى غير ذلك، فلا يستحب الحبس، بل يكره فانه من المعاشرة بغير معروف ومن الكبت الذي ينافي قوله تعالى: «يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم» فهي حرة في الاطار الاسلامي، كما انه حر في نفس هذا الاطار .

وبما ذكرناه من سيرة الرسول الاعظم صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام والمؤمنين يسفر مجمل الاخبار، فان السيرة العملية تفسر الاقوال المجملة .

(ولا يدخل عليها أحد من الرجال) الاجانب ، فعن علي عليه السلام قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: اخبروني أي شيء خير للنساء فعيننا بذلك كلنا حتى تفرقنا فرجعت الى فاطمة، فأخبرتها بالذي قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وليس أحدمنا علمه ولا عرفه، فقالت: ولكنني أعرفه خير للنساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال. فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت: يا رسول الله خير لهن ان لا يرين الرجال ، ولا يراهن الرجال فقال صلى الله عليه وآله وسلم: من اخبرك فلم تعمله وانت عندي؟ فقلت: فاطمة سلام الله عليها، فاعجب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال: ان فاطمة بضعة مني .

أقول: على تقدير صحة الخبر ، لان سنده ضعيف يكون كسلام الامام

[فعينبا] وكلام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [فلم تعلمه] من باب اظهارها لفضيلة فاطمة سلام الله عليها، كما ان مثل ذلك كثير في المحاورات العرفية، والمراد عدم نظرهن الى الرجال الاجانب، وعدم نظر الرجال الاجانب لهن، لعدم وقوع نظر الرجال على عبائتهن، أو عدم نظرهن أو نظرهن اليهن اذا كانوا محارم حسب الحدود المقررة في الشريعة .

وعن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام : خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقوا المرأة من الرجل، وانما همهمها في الرجال فاحبسوا نسائكم يا معاشر الرجال .

وعنه عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: النساء عى وعورات فداووا عيهن بالسكوت، وعوراتهن بالبيوت .

الى غيرها من الروايات التي هي من هذا القبيل، والمراد بخلق المرأة من الرجل الكنساية عن شدة تعلقها به، والافالمرأة أيضاً خلقت من التراب، والمراد باحتباس المرأة عدم جعلها تتصرف كتصرف الرجال لا الحبس حقيقة.

ولذا كان المروي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها. والمراد به [العي] العجز، فان المرأة أعجز من الرجل لانها ليست لها خشونة الرجل وطاقتها والمراد بالسكوت مداراتهن والسكوت عن عجزهن وعدم تطلب ما لا طاقة لهن به، و المراد به [العورات] عورة الكلام بالخضوع في القول وعورة الجسم بظهورها وعورة الانوثة التي تغرى بسرعة، فساذا كانت المرأة في البيت لم تظهر هذه العورات، وعليه فاللازم تجنبهن مواضع الخطر والانزلاق .

مسألة - ١٦ - يكره تزويج الصغار قبل البلوغ .

مسألة - ١٧ - يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر .

(مسألة - ١٦ - يكره تزويج الصغار قبل البلوغ) قد تقدم الكلام في ذلك

في أوائل الكتاب .

(مسألة - ١٧ - يستحب تخفيف مؤنة التزويج وتقليل المهر) بل يكره

خلافهما .

فعن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشوم في ثلاثة :

فسي الدابة ، والمرأة ، والدار ، فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولدها

وأما الدابة فشومها كثرة عللها ، وسوء خلقها ، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث

جيراتها .

وعنه ، عن الصادق عليه السلام قال : من بركة المرأة خفه مؤنتها وتيسير

ولدها ، ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسر ولدها .

وفي رواية أخرى : [ولادتها] مكان : [ولدها]

وعن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم : أفضل نساء امتي أصبحهن وجهاً ، وأقلهن مهراً .

الى غيرها من الروايات ، والمراد [بخفة المؤنة] أعم من مؤنة التزويج فان

قسماً من النساء يرهقن رجالهن بكثرة المؤنة بخلاف أخريات ، حيث يقتنعن

بالقليل الميسور .

أما عسر الولادة فهو شوم غير اختياري ويعرف [قبل الزواج] باقربائها

فيمكن اجتنابها ، نعم بعض العسر اختياري لا مكان استعمال أدوية تخفف من العسر

كما قرر الطب .

- مسألة - ١٨ - يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة .
- مسألة - ١٩ - يجوز للرجل تقبيل أى جزء من جسد زوجته ومس أى جزء من بدنه ببدنها .

(مسألة - ١٨ - يستحب ملاعبة الزوجة قبل المواقعة) فعن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة الا السرهان وملاعبة الرجل أهله [المراد الرهان بالحق].

وعن ابي البختري، عن ابي عبدالله عليه السلام، عن ابيه قال: قال رسول الله (ص) : ثلاثة من الجفاء ان يصحب الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وان يدعي الرجل الى طعام فلا يجيب ، او ان يجيب فلا ياكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة.

وعن الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام قال: ولا تجماع امرأة حتى تلاعبها وتكثر ملاعبتها وتغمر ثدييها ، فانك اذا فعلت ذلك غلبت شهوتها واجتمع مائها لان مائها يخرج من ثدييها، والشهوة تظهر من رحمها وعينيها واشتهت منك مثل الذى تشتهي منها . الى غيرها من الروايات.

(مسألة - ١٩ - يجوز للرجل تقبيل اي جزء من جسد زوجته ومس اي جزء من بدنه ببدنها) وكذلك العكس ، فعن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال: سأله عن الرجل يقبل قبل امرأته؟ قال : لا بأس.

و عن عبيد بن زرارة قال : كان لنا شيخ له جارية فارهة قد اعطى بها ثلاثين ألف درهم، فكان لا يبلغ بها ما يريد، وكانت تقول: اجعل يدك كذا بين شفري فاني أجد لذلك لذة، وكان يكره ان يفعل ذلك، فقال لزرارة: سل ابا عبدالله عليه السلام عن هذا فسأله؟ فقال: لا بأس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن

مسألة - ٢٠ - يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع .

لايستعين بغير جسده عليها .

وعن عبيد، عن الصادق عليه السلام قال : قلت له : الرجل يكون عنده جوارى فلا يقدر ان يطئنهن يعمل لهن شيئاً يلذذهن به ؟ قال : اما ما كان من جسده فلا بأس به .

أقول : ومنه يعلم، ان استنائه بها أو بالعكس جائز، أما نصب آلة بجسمه أو جسمها، مثل جعل الذكر الكهربائي للعنين، أو الفرج كذلك للممسوحة ، أو ما أشبهه، ففي جوازه احتمالان، من انه هو فهو ، كما اذا مسح جسمه بجسمها بثوب لابس أو قفاز ففى يده مما لاشك في جوازه ، وان زاد تهيجاً ومن انه بغير جسده وبغير جسدها والجواز اقرب، وان كان المنع احوط .

(مسألة - ٢٠ - يستحب اللبث وترك التعجيل عند الجماع) فعن أبي القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا جامع أحدكم اهله فلا يأتيهن، كما يأتي السير ليمكث وليلبث .
وعن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا اراد أحدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها .

وعن الصادق عليه السلام قال : ان أحدكم ليأتي اهله فيخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبثت ، فاذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما ملاعبة فانه اطيب للامر .

وعن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة قال : اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فلا يعجلها، فان للنساء حوائج .

و المناط موجود في ملاعبة المرأة الرجل وعدم الافراغ بسرعة ، فان الافراغ بيد كلا الطرفين، لانه يحتاج الى التهييء النفسى كما هو واضح .

مسألة - ٢١ - يكره المجامعة تحت السماء .

مسألة - ٢٢ - يستحب اكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله .

مسألة - ٢٣ - يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى آخرها .

(مسألة - ٢١ - يكره المجامعة تحت السماء) قد تقدم ذلك والمراد بدون غطاء، اما تحت لحاف أو نحوه، فلا يصدق عليه انه مجامعة تحت السماء.

(مسألة - ٢٢ - يستحب اكثار الصوم وتوفير الشعر لمن لا يقدر على التزويج مع ميله وعدم طوله) ففي رواية: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ليس عندي طول فانسكح النساء فاليك اشكو العزوبة؟ فقال : وفر جسدك وأدم الصيام، ففعل فذهب مابه من الشبق.

وفي حديث ، عن علي عليه السلام قال : ماكثر شعر رجل قط الا قلت شهوته .

وحيث ان الصوم يكبت الشهوات، والشعر يخفف الشهوة الجنسية يكون الامر ان مخففاً لشهوة المرأة أيضاً اذا لم تجد الزوج وكذلك اذا كان الزوج او الزوجة غائباً، الى غير ذلك من الفروع، ولا يبعد التعدى منهما الى كل مخفف للشهوة من عمل ودواء.

(مسألة - ٢٣ - يستحب خلع خف العروس اذا دخلت البيت وغسل رجليها وصب الماء من باب الدار الى آخرها) فعن أبي سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبي طالب عليه السلام فقال يا على اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب

مسألة - ٢٤ - يستحب منع العروس في أسبوع العرس من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض

الماء من باب دارك الى اقصى دارك ، فانك اذا فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر ، وأدخل فيها سبعين ألف لون من البركة ، وأنزل عليك سبعين ألف رحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمين العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها مادامت في تلك الدار .

أقول: الفقر والغنى والبركة وسائر الصفات كالغيرة والشجاعة والكرم وغيرها نويات كنويات الثمار تنمو في الجوامع الملائم حتى تثمر ، والافمن اين هذه الصفات قبل ان يخلق الانسان ، وأين تذهب بعد ان مات الانسان ، وكم ان النبات اشكال لها نويات متعددة ، كذلك الفقر اشكال كالفقر بسبب عدم المطر أو عدم الخبز ، أو غير ذلك ، والبركة اشكال بركة في العمر ، وفي الصحة وفي الوقت الى غير ذلك .

وهذا العمل المستحب يسبب ما ذكر في الرواية ، ومن المعلوم ان عدم ادراكنا السببية لا يدل على العدم ، فان معلوما تنا بالنسبة الى مجهول اتنا كقطرة في بحر ، وكذلك سببية هذا العمل لطرد الجنون والجذام والبرص .

أما احتمال ان يكون هذا العمل سبباً لكبريائها ، فيرده انه يسبب توثيق الصداقة بينهما وجعل اللفة بدل الاستعلاء ، وهل يستحب الرش في السطح والسرخاب والغرف الفوقانية؟ احتمالات والافضل ذلك .

(مسألة - ٢٤ - يستحب منع العروس في اسبوع العرس من الالبان) اقسام الحليب ، لاي حيوان كان (والخل) وان كان من العنب (والكزبرة والتفاح الحامض) ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ، انه قال

مسألة - ٢٥ - يكره اتحاد خرقه الزوج والزوجة عند الفراغ

من الجماع

وامنع العروس في اسبوعك من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء، فقال علي: يارسول ولاى شيء أمنعها من هذه الاربعة ؟ قال لان الرحم يعقم ويبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد، والحصير في ناحية البيت خير من امرأة لاتلد ، فقال علي عليه السلام : يارسول الله ما بال الخل تمنع منه ؟ قال : اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدأ بتسام ، والكزبرة تثير الحيض في بطنها ، وتشدد عليها الولادة و التفاح يقطع حيضها فيصير داءاً عليها .

أقول: الظاهر ان المراد باسبوع العرس بعد الدخول لامطلقاً ، كما ان الظاهر عدم شمول الحكم لمن تزوج يائسة ، أما تزوج الثيب ، فهل له هذا الحكم فيه احتمالان ، لايبعد عدم ، لانصراف الرواية الى البكر ، وان كان الافضل منعها أيضاً، والظاهر عدم تعدى الحكم الى مطبوخ التفاح مرقاً أو مرباً ولا الى التفاح الحلو ، وكذلك الالبان لاتشمل مثل الروب والردوغ ، وانما الجليب فقط، واذا علم باسقاط هذه الامور لقوة الرحم الى الاخير حرم استعمالها لحرمة اسقاط قوة، أو قطع جارحة

وكذلك اذا علم ان المكروهات المتقدمة تورث ضرراً لايجوز تحمله كالعمى ، أو لايجوز تضرير الاخر به كعمى الجنين ، بل وكذلك اذا كان احتمالاً عقلاً يورث الخوف ، بله ما يورث الظن ، أو كان مقروناً بالعلم الاجمالي .

(مسألة - ٢٥ - يكره اتحاد خرقه الزوج والزوجة عند الفراغ من الجماع)

ففي وصية النبي (ص) لعلى عليه السلام : يا على لاتجامع امرأتك الا ومعك خرقه

ومع أهلك خرقه ، ولا تمسحها بخرقه واحدة فتقع الشهوة على الشهوة ، فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفاقة والطلاق .

والظاهر من الحديث الكراهة اذا وقعت الشهوة على الشهوة لامطلقاً بأن تمسح المرأة بطرف الخرقه والرجل بطرف آخر منها .

الا ان الافضل الترك مطلقاً ، ولا فرق في الكراهة بين اتحاد وقت الجماع أو تعدده كما ان تأخذ المرأة في الجماع الثاني خرقه الرجل في جماعه الاول بحيث تقع الشهوة على الشهوة وذلك لعموم العلة .

أما اذا غسلت الخرقه فلا كراهة ، لانه لا تقع الشهوة على الشهوة ، وهل الكراهة تشمل المتعة الموقته ؟ احتمالان ، من العلة ، ومن احتمال كونها حكمة فالاطلاق محكم ، وفي المقام امور لا بأس بالاشاوة اليها .

الاول : يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام ، وتؤكد الكراهة في الشابة ، وانما يكره ما ذكر اذا لم يكن محل ريبة وتلذذ واثارة و خوف انزلاق والاحرم كما هو الحكم كذلك بالنسبة الى سائر أنواع الاختلاط والتعارف ، ولو بالتكلم في التلفون ونحو ذلك .

فعن مسعدة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدئوا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : النساء عي و عورة فاستروا عيهن بالسكوت و استروا عوراتهن بالبيوت .

وعن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : لا تسلم على المرأة .

وعن يعقوب بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء ويردون عليه ، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء ، وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ، ويقول : اتخوف ان

يعجبني صوتها فيدخل على أكثر مما طلبت من الاجر .

أقول : كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في مجتمع بدائي ، وفي مثله لاجرج في السلام على المرأة بخلاف الامام ، فقد كان في الكوفة وهي مجتمع متحضر ، وفي مثله الحرج في السلام عليهن ، وقوله عليه السلام : [أتخوف] لبيان التعليم ، كما هو واضح .

ومما ذكرنا يظهر ، عدم جواز اختلاط الخطيب بالخطيبة وخلوتها وما أشبهه قبل العقد الشرعي فانها اجنبية ، وان أراد الزواج .

الثاني : يكره اختلاط الرجال بالنساء بما يستلزم التدافع وما أشبهه اذا لم يكن اضطرار عرقي أو شرعي كالطواف والزيارة ونحوهما .

ويدل على الكراهة ما رواه غياث ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا أهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون .

وفي رواية ثانية [زاد] : لعن الله من لا يغار .

وفي حديث آخر قال أمير المؤمنين عليه السلام : أما تستحيون ولا تغارون نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج .

أقول : ويحتمل ان يريد الامام عليه السلام ما يصطلح عليه الان [بالمعاكسة] اي تعرض المرأة للرجل أماعدم الكراهة في الاضطرار العرقي والشرعي فلتعارف ذلك في الحج والزيارة وغيرهما منذ زمن الرسول (ص) .

الثالث : يستحب تهيئة كل من الرجل و المرأة للآخر ، فقد تقدم رواية الحولاء وغيرها .

وفي رواية الحسن بن الجهم قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب ، فقلت : جعلت فداك اختضبت ؟ فقال عليه السلام : نعم ان التهيئة مما تزيد في عفة

النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة، ثم قال: يسرك ان تراها على ما تراك عليه، اذ كنت على غير تهيئة، قلت: لا، قال: فهو ذلك، ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعرو كثرة الطروقة الحديث.

الرابع: يستحب تهئة الزوجين واقربائهما، كما يستفاد من رواية البرقي قال: لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة سلام الله عليها قالوا بالرفاه والبنين، فقال: لا، بل على الخير والبركة.

الخامس: يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه، وقد حرر المكان بسبب جلوسها.

فقد روي السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله (ص): اذا جلست المرأة مجلساً فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد. وهل يتعدى الى العكس بجلوس المرأة مجلس الرجل؟ احتمالان، كما انه من المحتمل عدم الفرق بين المحرم وغير المحرم حتى الزوجة للاطلاق، وان كان التعدى الى الزوجة بعيداً، بل يحتمل اختصاص ذلك بغير المحارم. نعم، لا يبعد التعدى الى الملابس ونحوه، فلا يلبس الرجل ثوب المرأة الحار بعد وقت نزاعها له وما اشبه ذلك.

السادس: لا بأس للمرأة ان تتزين لزوجها بكل اقسام الزينة لليلة الزفاف ولغيرها، كما لا بأس للرجل بذلك والاحوط استحباباً عدم تشبهها بالكفار وبالرجال، كما ذكر في باب التشبه وكذلك الاحوط للرجل عدم التشبه بالمرأة ولا بالكفار، نعم يكره للمرأة الوشم.

فعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم، والنجش هو زيادة السلعة لمن لا يريد شرائها بقصد اغراء المشتري، كما فصل الكلام فيه في [كتاب المكاسب] ولعل

مسألة - ٢٦ - يجوز لمن يريد تزويج امرأة أن ينظر الى وجهها وكفيها وشعرها ومحاسنها بل لا يبعد جواز النظر الى سائر جسدها

وجه كراهة الوشم الاغراء ايضاً، حيث يظهر للمرأة جمالا ليس واقعياً، فان السمرة اذا كانت الى جانب الخضرة ظهرت وكأنها بياض، ويؤيد ذكره مع الناجش في مكان واحد، ومع هذا الاحتمال تسقط الكراهة اذا لم تكن لاجل الاغراء، خصوصاً اذا كانت للمرأة المزوجة، أو كانت الوشمة في مكان لا يرى عند الخطبة كالعضد ونحوها .

وفي حديث وصل الشعر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها .

ومما ذكرنا يعلم عدم كراهة وشم الرجل، اذا لحديث لا يشمل بالاضافة الى انه ليس محل اغراء، وقد تقدم في حديث أبي الحسن عليه السلام ان التهيئة مما تزيد في عفة النساء، الى غير ذلك، وفي المقام امور آخر نعرض عنها خوف التطويل .

(مسألة - ٢٦ - يجوز لمن يريد تزويج امرأة ان ينظر الى وجهها وكفيها) بلاشكال ولاخلاف، بل دعوى الاجماع عليه مستفيضة، هذا بناءً على عدم جواز النظر الى وجه الاجنبي وكفيها، والا فليس هذا تخصيصاً.

(وشعرها ومحاسنها) وفقاً لغير واحد من الاعاظم، بل قيل انه المشهور، وان كان في الجواهر قيل اختصاص الجواز بالوجه والكف هو المشهور، لكنه رده بقوله: وان كنا لم نحققه .

(بل لا يبعد جواز النظر الى سائر جسدها) ففي الجواهر : لامحيص للفقيه

ما عدا عورتها

الذي كشف الله عن بصيرته عن القول بجواز النظر الى جميع جسدها.
(ما عدا عورتها) في المستمسك كان الوجه فيه الاجماع، وفي كلام الشيخ
المرتضى «ره» ان أحداً لم يقل بالجواز فيها، وفي المستند ان على استثنائها
الاجماع.

قال المستمسك: والافاطلاق النص والتعليل شامل لها كغيرها.
أقول: الظاهر جواز النظر الى جميع الجسد ما عدا العورتين أما الاستثناء
فلما عرفت من الاجماع المدعى، بل يبعد شمول النص لها، وان كان ظاهر بعض
النبويات صلى الله عليه وآله وسلم جوازه.

وأما المستثنى منه، فلمتواتر الروايات والاجماع في الجملة.
ففي صحيح ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان
يتزوج المرأة أينظر اليها؟ قال عليه السلام: نعم انما يشتريها بأعلى ثمن.

لا يبعد ان يراد بالثمن نفس الرجل، لان العوضين في النكاح الرجل والمرأة
وانما المهر حلاوة، وان كان قد يطلق على المهر بأنه بدل البضع، ولذا ورد في
جملة من الاخبار ان المرأة قلادة، ومن المعلوم ان القلادة تستهلك كرامة الرجل
كما انها تعطيه كرامة ايضاً.

وصحيح هشام ابن سالم، وحماد بن عثمان، وحفص بن البختري كلهم،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا أراد
ان يتزوجها.

وصحيح الحسن بن السرى قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الرجل
يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها، قال: نعم لا بأس
ان ينظر الرجل الى المرأة اذا أراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها

و صحيح عبدالله بن سنان ، قلت لابي عبد الله عليه السلام : الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها ؟ فقال : نعم انما يسريد ان يشتريها بأعلى الثمن .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها؟ قال عليه السلام : لا بأس انما هو مستام ، فان يقض امر يكن .

وموثق يونس ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها؟ قال عليه السلام : نعم ، وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها بأعلى الثمن .

وخبر عبدالله بن الفضل ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت أينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها؟ قال عليه السلام : لا بأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً .

وعن الحسن السرى عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه سأل عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها؟ قال عليه السلام : نعم فلم يعطى ماله .

وعن يونس عن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة وأحب ان ينظر اليها؟ قال : تحتجز ثم لتقعد ، وليدخل فلينظر ، قال : قلت تقوم حتى ينظر اليها؟ قال : نعم ، قلت : فتمشى بين يديه؟ قال : ما أحب ان تفعل .

وعن مسعدة بن اليسع الباهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها فانما هو مستام ، فان يقض امر يكن .

وفي المعجازات النبوية للرضي «ره» ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال للمغيرة بن شعبة ، وقد خطب امرأة لو نظرت اليها فانه اخرى ان يؤدم بينكما . وفي خبر الجعفریات، عن علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أراد أحدكم ان يتزوج المرأة فلا بأس ان يولج بصره فانه هو مشتري وعن الدعائم مثله .

وفي رواية اخرى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة فلا بأس أن ينظر الى ما يدعوه اليه منها . قال الصادق عليه السلام : قال لنا أبي ذكرت هذا لجابر بن عبد الله الانصاري ، فقال لنا جابر : سمعت هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاختبأت لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت الى ما اردت والى ما لم ارد . وعن الراوندي مثله . وعن الغوالي ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : من تافت نفسه الى نكاح امرأة فلينظر منها ما يدعوه الى نكاحها . الى غيرها .

وهذه الروايات كما تراها متواترة سنداً صريحة دلالة مطلقة لجميع الجسد بل ظاهر بعضها وظاهر التعليل في بعضها الاخر يشمل العورة ايضاً، الا ان الاجماع المنقول يمنع من القول به .

أما من ذهب الى جواز خصوص الوجه والكفين كالعلامة والمحقق في بعض كتبهما، فيرد عليه لفظ المعصم الظاهر في فوق الكف، ولفظ الشعر، ولفظ الخلف بالاضافة الى الاطلاقات والتعليلات .

ومنه يعلم ، ان ما استشكل به الشيخ المرتضى رحمة الله عليه بانه لا اطلاق في صحيح ابن مسلم من جهة ان المتبادر من النظر الى المرأة بحكم العرف هو النظر الى الوجه واليدين وبغير ذلك، محل منع، اذ المتعارف النظر الى المعصم والساق والرقبة وغيرها، بالاضافة الى ما ذكرناه من الشواهد الاخر .

ثم انه لا يبعد ان يجوز للخاطب للمس لما يشك في كيفيته ، كما اذا شك في

وان كان الاحوط خلافه ولا يشترط أن يكون ذلك باذنها ورضاها

خشونة ونعومة شعرها أو جسدها أو غير ذلك مما لا يعرفه بالنظر، وذلك للمناط والعلة المنصوصة .

ومنه يعلم جواز لمس الاعمى لها ليعرف سعة العين وكبر الخشم وغير ذلك فتأمل .

ثم انه ظهر مما ذكرنا، انه لا يحتاج الى التمتع بها للاطلاع اذا امكن التمتع تفادياً عن النظر الى المحرم، اذ الشارع أجاز ذلك، فليس النظر حراماً حتى يجوز في حال عدم المندوحة فقط .

(وان كان الاحوط) احتياطاً ضعيفاً (خلافه) بان لا ينظر الى اكثر من الوجه و الكفين، وقد عرفت وجه الاحتياط، وانه من جهة خلاف . من حزم الزائد .

وفي رواية الغوالي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال لصحابي خطب امرأة انظر الى وجهها وكفيها . كما عرفت وجه ضعفه، فالوجه والكف ليسا هما الوحيدين مما يقع فيه السوم، بالاضافة الى ما تقدم ، والظاهر ان من يقول بالوجه والكف فقط يرى جواز النظر الى ظاهرهما وباطنهما ، مثل داخل الفم والانف وأطراف الاصابع وغيرها، ولا يبعد ان يحتاطوا بستر جزء منهما من باب المقدمة ، كما قالوا في الصلاة، لانه الاصل عندهم الا ما خرج ففي المشكوك فيه يرجع الى العام .

(ولا يشترط ان يكون ذلك) النظر (باذنها ورضاها) أو باذن وليها اذا كانت صغيرة ، بحيث لا يجوز النظر اليها في نفسه، كما صرح به غير واحد ، بل ظاهر المحكي عن كشف اللثام حيث نسب الخلاف فيه الى مالك عدم الخلاف فيه عندنا، كما استظهر عدم الخلاف أيضاً المستمسك .

وانما لا يشترط اذنها للاصل بعد اطلاق الأدلة، واحتمال الاشتراط لانه حق

نعم ، يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ وان علم أنه يحصل
بنظرها قهراً

من حقوقها، والشارع انما أباح من جهته، لامن جهتها، خلاف ظاهر الاطلاق.
أما رده بان النظر ليس من حقوقها، ففيه انه لايبعد ذلك، لان العرف يرى انه
هتك سترها، وما يراه العرف حقاً يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لا
يتوى حق امرء مسلم.

(نعم يشترط ان لا يكون بقصد التلذذ) لان الدليل دل على جواز النظر
للسوم لالتلذذ، فالتلذذ داخل تحت اصل المنع .

(وان علم انه يحصل بنظرها قهراً) وبدل عليه عموم النص، وقد افتي بذلك
جملة، منهم الجواهر والشيخ المرتضى « ره » وغيرهما.

ويؤيده ما في خبر حبيب، عن الصادق عليه السلام: اني اعترض جوار المدينة
فامدني ؟ فقال عليه السلام: اما لمن يريد الشراء فليس به بأس، فاما من لا يريد
ان يشتري فاني اكرهه.

ويؤيد المستثنى منه قوله عليه السلام في مرسل الفضل: اذا لم يكن متلذذاً
وهذا المرسل لا يمنع القهري، لانه ظاهر في قصد التلذذ .

ثم ان هذه الرواية مع ظهور ان التلذذ بالنظر خلاف ادلة غض البصر
وبعض المؤيدات الاخر هي دليل حرمة النظر بريية وتلذذ السي من يجوز
النظر اليه بدونهما كالنظر الى الامرء، والوجه والكفين على القول بجوازه .
والتلذذ هو النظر بقصد اللذة ، والريية النظر بقصد سوء كأن يزني بها
مثلاً، وان لم يكمل متلذذاً بنظره.

ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض - وهو الاطلاع على حالها - بالنظر الاول ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها وان يحتمل اختيارها والا فلا يجوز

(ويجوز تكرار النظر اذا لم يحصل الغرض - وهو الاطلاع على حالها - بالنظر الاول) كما صرح به الشيخ المرتضى وذلك لاطلاق النص والفتوى والتعليل بانه مستام وغيره ، فهو كالمشتري الذي يريد شراء السلعة مما يكرر النظر اليه .

ومنه يستفاد جواز سماع صوته الخضوعية ايضاً لليلة والمناط، لكن في المستمسك بشرط ان يحتمل ان يفيدته الثاني ما لا يفيدته الاول ، وهو شرط حسن .

(ويشترط أيضاً ان لا يكون مسبوقاً بحالها) كما اذا كان ينظر اليها حراماً اولانها زوجته قبل ذلك أو ما أشبه ذلك ، ومنشأ هذا الشرط هو انصراف النص عن هذه الصورة .

نعم لو احتمل تغير حالها جاز النظر لاطلاق الادلة الطارئة لدليل المنع . (وان يحتمل اختيارها) لانه مورد النص ولو بمعونة الانصراف، فيرجع في غيره الى عموم المنع .

(والا فلا يجوز) ولا يشترط ارادته الزواج الان، بل يجوز النظر ، وان أراد زواجها بعد شهر أو ما أشبه مما يرى عرفاً ان النظر مقدمة للنكاح .

ثم ان ظاهر الاطلاق والمناط جواز النظر الى من يريد متعتها ايضاً وهل للنظر وقت؟ كما عن الكركي والمسالك بانه قبل الاذن كما قال الاول، وقبل الخطبة كما قال الثاني اولا كما في الجواهر؟ الظاهر الثاني للاطلاق وضعف

ولافرق بين أن يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار وان كان الاحوط الاقتصار على الاول وأيضاً لافرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره أولاً

الوجوه التي تشبث بها للاول.

ومنه يعلم انه لو نذر ان يتزوجها جاز له النظر، اذ النذر لا يوجب منع الاطلاق، كما انه لو نذر ان لا يتزوجها [ولم نقل ان النذر يقتضي الوضع] جاز له ان ينظر اليها بقصد الزواج، وان كان الزواج يخالف نذره، ومثله لو منعه من وجبت اطاعته عليه، أو الزمه من كان كذلك.

(ولافرق بين ان يكون قاصداً لتزويجها بالخصوص أو كان قاصداً لمطلق التزويج و كان بصدد تعيين الزوجة بهذا الاختبار) كما أفتى به المستند قال: لانه يقصد نكاح كل واحدة لو اعجبته، فهو يريد نكاحها لو أعجبته كما في الواحدة وفي المستمسك لاطلاق النص مورداً وتعليلاً.

(وان كان الاحوط الاقتصار على الاول) لما في الجواهر قال: بل الاولى الاقتصار على من يريد تزويجها خاصة فلا يكفي ارادة أصل التزويج في الجواز. وفيه: انه خلاف الاطلاق، ولا يبعد ان يلحق بذلك ما لو اختلطت المحرم النكاح كذات البعل بغيرها، فأراد النظر للتمييز والانتخاب، لكن ذلك فيما اذا لم يمكن التمييز بغير هذه الصورة.

(وأيضاً لافرق بين أن يمكن المعرفة بحالها بوجه آخر من توكيل امرأة تنظر اليها وتخبره أولاً) وذلك لاطلاق النص والفتوى، بل صرح بذلك الشيخ المرتضى «ره» وغيره ومن المعلوم ان الرؤية ليست كالسماع مهما كان الوصف

وان كان الاحوط الاقتصار على الثاني

دقيقاً .

(وان كان الاحوط) احتياطاً ضعيفاً (الاقتصار على الثاني) ثم هل يستحب النظر لظاهر الامر؟ أو انه في مقام توهم الحظر فلا يدل الاعلى الاستحباب؟ الظاهر الاول ، كما استفاده الجواهر ، خصوصاً ما دل على انه سبب المودة وما أشبه ، ويشترط في جواز النظر اماكن الزواج فعلاً أو في مستقبل قريب ، كما اذا أراد ان يطلق زوجته ليأخذ أختها، أو بنت أختها، أو بنت أخيها، وذلك للاطلاق، اذ لا دليل على صلاحية التزويج حال النظر .

نعم، لو لم تصلح أصلاً كما اذا وطئها وهي زوجة الغير مثلاً لم يجوز النظر قطعاً ، كما أفتى به غير واحد، لان الأدلة لا تشملها .

اما اذا كانت مزوجة وأراد زوجها مثلاً طلاقها قريباً، وكان يريد زواجها، ففي الجواهر: لا ريب في اعتبار كونها ممن يجوز له نكاحها حال النظر لانحو ذات البعل والعدة وامكان اجابتها عادة لا المعلوم عدمها - انتهى .

وفي المستند: فلا يجوز في ذات البعل والمحرمه موبداً ، او لنكاح أختها ونحوها، وقيل في ذات العدة البائنة، وفيه نظر، لعدم تبادل غيره - انتهى .

أقول: لا وجه لعدم ريب الجواهر بعدم شمول الاطلاق والانصراف اذا كان فهو بدوى، وقد عرفت ان صورة ما كان في حبالته أختها يجوز النظر، الا ترى انه لو تزوج زيد عجزاً ودخل بها او شابة ولم يدخل بها، وكان بعد ساعة تنقضى مدتها في المتعة يرى العرف دخولها في الأدلة المتقدمة لمن يريد زواجها بعد انقضاء المدة، أو بعد الطلاق في ما كان بنكاح دائم .

نعم، لاشك في ان الاحوط في ذات الزوج الترك .

وأما من لا تقبل عادة ، كما اذا أراد النظر الى بنت الملك لانسان عادى ،

ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً الى الرجل الذي يريد تزويجها و لكن لا يترك الاحتياط بالترك، وكذا يجوز النظر الى جارية يريد شرائها

فالظاهر عدم جواز النظر، لعدم شمول الأدلة له.

(ولا يبعد جواز نظر المرأة أيضاً الى الرجل الذي يريد تزويجها) كما عن القواعد وغيره، وقواه الشيخ المرتضى «ره» بل في المستند انه صريح جماعة لاتحاد العلة، بل الاولوية حيث ان الرجل يمكنه الطلاق لو لم يستحسنها بخلاف الزوجة، لكن هو أفتى بعد الجواز ورجح الجواهر أيضاً عدم الجواز، وان كان يظهر منه نوع تردد.

وكيف كان، فالأقوى ما اختاره المصنف للمناط القطعي عند العرف المؤيد ببعض الروايات السابقة.

(ولكن لا يترك الاحتياط بالترك) خروجاً من خلاف من منع.

(وكذا يجوز النظر الى جارية يريد شرائها) للدلالة المتقدمة من التعليل وغيره، بالاضافة الى جملة من الروايات الواردة في المقام.

كخبر أبي بصير، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يتعرض الامة ليشتريها؟ قال عليه السلام: لأبأس ان ينظر الى محاسنها ويمسها مالم ينظر الى ما لا ينبغي النظر اليه.

ولهذا الخبر وغيره كخبر النظر الى ساقها، وخبر تقليبها اذا أراد اشترائها، أفتى المشهور بجواز النظر الى جميع جسدها ماعد العورة، حيث ادعى الاجماع على المنع، بل عن المسالك ان جواز النظر الى وجهها وكفيها ومحاسنها وشعرها موضع وفاق، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

وان كان بغير اذن سيدها والظاهر اختصاص ذلك بالمشتري لنفسه
بلا يشمل الوكيل والولي والفضولي ، وأما في الزوجة فالمقطوع هو
الاختصاص

أما جواز العكس بأن تنظر المرأة الى عبد تريد شرائه فلا ، اذ لا دليل عليه
ولا أولوية الا بالقدر الذي جرت السيرة من الوجه والرأس ونحوهما ان سلمت
السيرة .

(وان كان بغير اذن سيدها) لاطلاق الادلة (والظاهر اختصاص ذلك) النظر
الى الامة (بالمشتري لنفسه) لانه مورد الدليل (فلا يشمل الوكيل والولي والفضولي)
لان المرجع فيهم أدلة المنع ، الا ان يقال : ان الوكيل والولي يصدق عليهما
المشتري ، خصوصاً اذا كان الولي مفوضاً في كل شيء وهذا غير بعيد .
نعم ، الدليل منصرف عن الفضولي ، فالتفصيل في المسألة هو الاقرب ، و
حيث ان المسألة في كتاب البيع نكتفى هنا بهذا القدر .

(وأما في الزوجة فالمقطوع) به (هو الاختصاص) بالرجل الذي يريد الزواج
لنفسه ، فلا يشمل الولي والوكيل ، اللهم الا ان يقال : ان العلة في الروايات
المتقدمة تشملهما ، فان الولي الذي يعرف صالح المولى عليه ، والوكيل الذي
يعرف ذوق المولى عليه اذا رأيا الزوجة كان ذلك أقرب الى دوام الزوجية والمودة
بالإضافة الى ان مناط اشترائها باغلى ثمن آت هنا أيضاً ، فالجواز وان كان غير
بعيد لكن الفتوى بذلك مشكل .

ثم ان ما تعارف في زماننا عند بعض الناس من اختلاط الرجل والمرأة
مدة مديدة بدون عقد وبحجة ارادة ان يعرف كل منهما اخلاق الآخر وصفاته
مما يشتمل على الملامسة والخلوة وغيرهما حرام بلا اشكال ، بالإضافة الى انه

مسألة - ٢٧ - يجوز النظر الى نساء أهل الذمة بل مطلق

الكفار

ضار ، وينتهي في الاكثر الى الفشل ، فهي عادة غريبة ابتلى بها المسلمون فيما ابتلوا به .

ثم ان كان نظر من يريد زواج امرأة محلا لخوف الوقوع في الحرام بأن كان سبباً لاغرائه بالزنا معها قبل العقد لم يجوز لعدم شمول الادلة لمثله فيبقى على اصالة الحرمة .

(مسألة - ٢٧ - يجوز النظر الى نساء أهل الذمة) الذين هم في ذمة الاسلام على المشهور، وفي المستند صرح بأنه المشهور جماعة .

(بل مطلق الكفار) كما صرح به جماعة، ويدل عليه طائفتان من الروايات.

الاولى: كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ان أهل الكتاب ممالك الامام .

وصحيح أبي ولاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وهم ممالك الامام، فمن اسلم منهم حر .

وخبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان أهل الكتاب ممالك الامام .

فقد استدل بهذه الروايات على المطلب، بضميمة جواز النظر الى امة الغير، ولذا كان المحكي عن المقنعة والخلاف والنهاية وغيرهم انهم قالوا : يجوز النظر الى نساء أهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة اماء الامام ، ويدل على جواز النظر الى امة الغير السيرة - كما قالوا - ولذا كان المشهور ذلك كما عن المسالك ولبعض الروايات .

كرواية الخثعمي: اني أعتزضت جوارى المدينة فامذيت؟ فقال عليه السلام

أما لمن يريد الشراء فلا بأس ، وأما لمن لا يريد ان يشتري ، فاني اكرهه . فان ظاهر الرواية كراهة ذلك لاحرمته .

ورواية الجعفرى : لانحب للرجل ان يقلب جارية الاجارية يريد شرائها . وفي رواية زرعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينة له جارية نفيسة فوَقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكى ذلك الى أبي عبد الله عليه السلام ؟ فقال له : تعرض لرؤيتها ، وكلما رأيتها فقل : أسأل الله من فضله - الحديث .

وفيه : انه اتفق ذلك لسيد الجارية السفر ، فأراد ان يودعها عند ذلك الرجل فابى فباعه ايها .

الطائفة الثانية : جملة من الروايات الواردة في خصوص المقام :

كخبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاحرمة لنساء أهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وأيديهن .

وخبر أبى البخترى ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن على بن ابي طالب عليه السلام قال : لا بأس بالنظر الى رؤس النساء من أهل الذمة .

ورواية الحسن بن محبوب ، عن الصادق عليه السلام - برواية العلل - قال لا بأس بالنظر الى رؤس أهل تهامة والاعراب ، وأهل السواد ، وأهل الذمة لانهم اذا نهوا لا ينتهون ، والمغلوبة على عقلها لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمد ذلك .

لكن في رواية الكليني ، عن ابن محبوب ، عن عباد ، عن الصادق عليه السلام مثله ، الا انه ذكر بدل [أهل الذمة] [العلوج] كما زاد قبل [المغلوبة] و [المجنونة] .

ورواية الجعفرى ، بسنده الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم : ليس لنساء أهل الذمة حرمة لأبأس بالنظر اليهن ما لم يعتمد . وفيه : عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ليس لنساء أهل الذمة حرمة لأبأس بالنظر الى وجوههن وشعورهن ونحورهن وبدنهن ما لم يعتمد ذلك .

أقول : المراد بعدم التعمد القصد لاجل المدة ، والافعدم التعمد يجوز حتى بالنسبة الى المسلمة ، كما لا يخفى .

ثم انه يؤيد جواز النظر السيرة ، والخرج كما يظهر الاول من جملة منهم المستمسك ، والثاني من آخرين .

ثم ان المستند استدلل للجواز بما دل على جواز النظر الى عورة غير المسلم مثل مرسلة الفقيه : انما كره النظر الى عورة المسلم ، وأما النظر الى عورة الذمي ومن ليس بمسلم فهو مثل النظر الى عورة الحمار .

ومرسلة ابن ابي عمير : النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ، قال : ومقتضى المرسلتين تجويز النظر الى سائر جسدهن ، بل عوراتهن وعورات رجال الكفار [الى ان قال] الا اني لم أعر على مصرح بالتجويز فان ثبت الاجماع والا فالظاهر الجواز .

أقول : الروايتان منصرفتان عما ذكره ، نعم للرجل النظر الى عورة الرجل منهم ، والمرأة النظر الى عورة المرأة منهن ، ولعل وجهه انهم لا يمتنعون عن ذلك فليس لهم حرمة من يمتنع ، وهذا فرع الزموم بما التزموا به ، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى جسدهن .

وخوف الفتنة مدفوع بما سيأتى من اشتراط ان لا يكون بتلذذ وريبة وفتنة كما ان النظر الى الامة سببه ذلك أيضاً فانهم على الاغلب لا يرون لذلك احتراماً مع وجود العسر والخرج لهن وللناس بلزوم تحججهن ، ولزوم اجتناب النظر اليهن .

مع عدم التلذذ والريبة أى خوف الوقوع فى الحرام

ثم انه حيث ثبت جواز النظر الى أهل الذمة وهم أكثر احتراماً جاز النظر الى غيرهم ممن هم أقل احتراماً، اولا احترام لهن وهل يجوز للمرأة المسلمة النظر الى الكافر بدون ريبة وتلذذ وفتنة ؟ الظاهر ذلك للمناطق .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في عدم جواز النظر الى عوراتهم لما تقدم ، ولا يلحق بالكفار الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين ، لان الادلة منصرفه عنهم كما انها منصرفه عن المرتد والمرتدة ، فالاصل المنع .

وبما ذكرناه ظهر ، ان المحكى عن ابن ادریس والمختلف وكشف اللثام من منع النظر الى نساء الكفار ، مستدلاً باطلاق الآية المباركة «قل للمؤمنين» و«قل للمؤمنات» محل منع .

اذ يرد اولا: ان قاعدة الزموم مخصصة للآية ، لانها حاكمة على الأدلة الأولية، ولا ينقض ذلك بما اذا جاز عندهم الزنا وتزويج الخامسة واللواط وما اشبهه، لان كل ذلك مقطوع الخروج عن القاعدة .

وثانياً : بالاخبار المتقدمة المؤيدة بما عرفت ، فان عموم الكتاب يخصص بالخبر المعمول به، كما حقق في محله .

ثم انه لا يبعد ان يكون اللبس الذى ليس فيه تلذذ وريبة وفتنة كالنظر بالنسبة الى الامه والكافرة، وان لم ارمن تعرض له .

(مع عدم التلذذ والريبة أى خوف الوقوع فى الحرام) التلذذ لذة فعلية، والريبة قصد السوء، كما يقال: نظر الى زيد نظرة مريبة في مقابل النظرة البريئة كأن ينظر اليها بقصد الزنا بها او ما اشبهه، وان لم تكن لذة فعلية ، وفي بعض الكتب زيادة خوف الفتنة، والمراد به ان يخاف من النظر الوقوع فى الحرام بسبب هذا النظر، والظاهر اشتراط جواز النظر اليهن بكل الثلاثة، لانصراف

والاحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره وقد يلحق بهن نساء أهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم

النص الى غير هذه الثلاثة، فقول المستمسك : ان النص مطلق ، محل نظر . هذا بالاضافة الى دعوى الاجماع بالنسبة الى الاولين ، ويمكن ان يدخل الثالث في الثاني فالاجماع قائم على الكل .

ويؤيده ما تقدم في رواية الجعفریات ، عنه صلى الله عليه وآله وسلم : ما لم يعتمد ذلك على ما عرفت من تفسيره ، ويمكن ان يوید ذلك ايضاً بما في خبر ابن الفضل المتقدم في المسألة السابقة من قوله عليه السلام : ما لم يكن متلذذاً لوحدة المناط في المقامين ، والعمدة أدلة المنع بعد عدم شمول ادلة الجواز لما عرفت من انصراف ادلة الجواز ، الى غير الصور الثلاثة .

(والاحوط الاقتصار على المقدار الذي جرت عادتهن على عدم ستره) كانه لانصراف الادلة الى ذلك ، خصوصاً بعد التعليل اذا نهين لايتهين . لكن هذا الاحتياط استحبابي ، لاطلاق الادلة ، وعدم امكان الفرق بين المتعارفات المختلفة ، فعند الهنود يتعارف اخراج شيء من البطن والظهر ، و عند الغرب يتعارف اخراج اعالي الساق ، الى غير ذلك ، ويؤيد الاطلاق ما تقدم من رواية الجعفریات الثانية فتأمل .

(وقد يحلق بهم) اي بنساء أهل الذمة في جواز النظر (نساء أهل البوادي والقرى من الاعراب وغيرهم) لما تقدم من خبر عباد بن صهيب ، ويكفي في الاعتماد على الخبر المذكوران ابن محبوب الراوي للخبر ، عن عباد من أصحاب الاجماع ، وان أحمد بن محمد بن عيسى الراوي عن ابن محبوب هو الثقة الجليل الذي اخرج البرقي من قم لانه يروى من الضعفاء ، وان الخبر مذكور

وهو مشكل نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولا يجب غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان .

مسألة - ٢٨ - يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا العورة من مماثله شيخاً أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها

في الكافي الذي ضمن ما في كتابه بينه وبين الله .

(وهو مشكل) لما عرفت من ضعف الرواية الموجب لكون المرجع أدلة غض البصر .

(نعم الظاهر عدم حرمة التردد في الاسواق ونحوها مع العلم بوقوع النظر عليهن ولا يجب غض البصر اذا لم يكن هناك خوف افتتان) لما ذكره الجواهر من احتمال ان يكون المراد من التعليل في خبر عباد عدم وجوب غض النظر وترك التردد في الاسواق والازقة من أجلهن، لأنهن لا ينتهين بالنهي فيلزم من ترك ذلك العسر والحرج، الا انك قد عرفت امكان العمل بالرواية، فلا حاجة الى ما ذكره، وان كان الاقتصار عليه احوط، فانه يدل عليه بالاضافة الى الرواية السيرة القطعية .

(مسألة - ٢٨ - يجوز لكل من الرجل والمرأة النظر الى ما عدا العورة من مماثله شيخاً أو شاباً حسن الصورة أو قبيحها) اجماعاً وضرورة عند كافة المسلمين، ويدل عليه السيرة القطعية، فان ذهاب الناس الى الحمامات العمومية و الى الانهر و البحار عارين الا من ستر العورة كان منذر من الائمة عليهم السلام .

أما ما ورد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله

ما لم يكن بتلذذ أورية

صلى الله عليه وآله وسلم: من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار ، قيل وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيادات والنائحات والثياب الرقاق .

فالمراد به ما يجعل المرأة سائبة وانفلات زمامها بحيث تكون على حافة السقوط والانهيار ، بدليل ان المرأة التي تذهب الى كل نائحة وعرس وعيد لابسة الثياب الرقاق لا تكون الا كذلك كما نشاهد في المجتمع .

أما ذهاب المرأة الى الحمام لاجل أغسالها الواجبة ، والى ما يتطلبه حق صلة الرحم وحسن الجوار وصلاة العيدين وما أشبهه فمنعها عن ذلك خلاف معاشرتهن بالمعروف، وقد جرت سيرة المتدينين بالاجازة والتمدينات بالذهاب منذ زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فكان يحضرن صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويذهبن الى شئون نسائهن، كما حضرن زفاف فاطمة الزهراء عليها السلام، وزيارتها في مرضها الى غير ذلك .

وأما استثناء العورة ، فيدل عليه ما تقدم في آداب التخلي في [كتاب الطهارة]. ومنه يستفاد ، حكم المستثنى منه أى النظر الى جميع الجسد ما عدا العورتين .

نعم، الافضل ستر ما بين السرة والركبة، كما تقدم هناك .
(ما لم يكن بتلذذ أورية) أو خوف افتتان، والمراد بالتلذذ التلذذ الشهوى لا التلذذ الذي يتلذذ به الانسان من ولده ونحو ذلك، كما هو واضح ويدل على حرمة الثلاثة ما تقدم.

وان كان الدليل هناك لا يأتي هنا بكامله، اذ الاصل هناك حرمة النظر الا ما خرج، وهناك حليلة النظر الا ما خرج، لكن في غيره الكفاية ولو بضميمة الاحتياط

نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية

وبعض المؤيدات .

مثل ما رواه اسحاق بن عمار، عن الصادق عليه السلام ، في حديث حول الخنائي، قال عليه السلام: ولا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة .
وما رواه الراوندي، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان العين لتزني وان اللسان ليزني ، وان القلب ليزني، وان اليد لتزني، وان الرجل لتزني وتصدق ذلك كله وتكذبه الفرج .

هذا بالاضافة الى صدق خائنة الاعين المحرم عليه في العرف ، فان من نظر الى غلام بشهوة صدق عليه عرفاً ، انه من خائنة الاعين (نعم يكره كشف المسلمة بين يدي اليهودية والنصرانية) كما هو المشهور، لما في صحيح حفص ابن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام : لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصغن ذلك لازواجهن . فان لفظ: [لا ينبغي] و [التعليل] كلاهما يشهدان بالكراهة، وقد جرت سيرة المسلمين منذ صدر الاسلام على عدم التحجب عن المرأة مطلقاً ومن الاوليات ان وصف المرأة للرجل مسلماً كان ذلك الرجل أو كافراً ليس بمحرم، كما ان العكس ليس بحرام، و لذا نجد وصف فاطمة الزهراء وزينب عليهما السلام في الكتب، كما ان النساء كن يصفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

أما ما رواه الصدوق في عقاب الاعمال، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من وصف امرأة لرجل فافتتن بها الرجل و أصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع و الارضون السبع ، وكان عليه من الوزر، مثل الذي أصابها . قيل: يا

بل فى مطلق الكافرة

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان تساب و اصلح ؟ قال : يتوب الله عليه .

فباللزام ان يراد به ما اذا كان من التعاون على الاثم ، أو كان من التشبيب بالمرأة على ما ذكر فى مقدمات التجارة فى مكاسب الشيخ المرتضى «ره» و غيره .

وكيف كان ، فالظاهر كراهة ذلك ، بل لابد من القول به فى اليهودية و النصرانية .

(بل فى مطلق الكافرة) لعموم التعليل والمناط، بل عموم التعليل يعطى الكشف أمام المسلمة الواصفة للكفار ، وللمسلم والكافر المحرم الوصف لهم، والمراد بالكشف كشف مخفيات الجسد كالصدر والبطن والساق لالوجه والكف لانه لا يصطلح عليه الكشف، وان كان يقال: كشف الوجه ، وعليه يكره دخول المرأة المسلمة الحمام الذى فيه الكافرة، وكلمة [الازواج] فى النص لخصوصية له، بل يشمل الوصف لكل كافر زوجاً كان أو غيره ، و كانت الكافرة مزوجة أم لا؟ لوحدة المناط، بل وان كانت لانصف، لان ما ذكره فيه من التعليل أشبهه بالحكمة الواردة مثلها فى كثير من الروايات ، بل لا يفهم العرف منه الا الحكمة .

فما فى المستمسك من ان التعليل يقتضى اختصاص الكراهة بالمزوجة التى هى مظنة الوصف للزوج فلا تشمل من لا زوج لها ، أو كان مفقوداً، أو كانت مأمونة من جهة التوصيف ، كما لاتشمل المرأة التى لاصفات لها حسنة لا يحسن نقلها - انتهى. ليس على ما ينبغى.

فانهن يصفن ذلك لازواجهن والقول بالحرمة حيث قال تعالى أو نساءهن فخص سبحانه بالمسلمات ضعيف لاحتمال كون المراد من نساءهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر

فان قوله: (فانهن يصفن ذلك لازواجهن) حكمة يتعدى منها الى غير مورد الرواية بالمناط .

فلا يقال: انه ان كانت حكمة لم يصح التعدى وان كانت علة كان الحكم دائراً مدارها وجوداً وعدماً .

(و) كيف كان، فقد ظهر من ما ذكرناه ان الحكم على سبيل الكراهة فـ (القول بالحرمة) كما حكى عن الشيخ والطبرسي والراوندى وتبعهم كشف اللثام والحدائق (للالية حيث قال تعالى) في سورة الاحزاب : «لا جناح عليهن في آباتهن» [الى ان قال]: «ولانسائهن» وقال في سورة النور: «وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آباتهن» [الى قوله [(أو نساءهن فخص سبحانه) جواز اظهار الزينة للمرأة (بالمسلمات) لظهور اضافته الى الضمير في ذلك، فتدل الالية على عدم جواز اظهار الزينة للكافرة مطلقاً و صفت، أو لم تصف (ضعيف) لالما ذكره بقوله (لاحتمال كون المراد من نساءهن الجوارى والخدم لهن من الحرائر) [الخدم] جمع [خادم] و [خادم] يطلق على الرجل، كما يطلق على المرأة .

ولا يخفى، ان هذا الاحتمال نسبه في المسالك الى المشهور، وقول المصنف [من الحرائر] لاستثناء [الاماء] لانها مذكورة في الالية بعد ذلك بقوله تعالى: «أو ما ملكت إيمانهن» .

مسألة - ٢٩ - يجوز لكل من الزوج والزوجة النظر الى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه بل يجوز لكل منهما مس

وانما نفي هذا الاحتمال، لانه خلاف الظاهر، والاقرب منه [احتمالاً] ان يكون المراد من نسائهن، اللاتي حولها من الارحام والجيران ونحوهما، والاقرب منه [احتمالاً] بل هو الظاهر مطلق النساء في مقابل الرجال، سواء كن في خدمتها وصحبتهن أم لا؟ كما ذكره الجواهر، فالاية - على الظاهر، والله العالم - بصدد بيان جواز الكشف أمام المرأة.

ولا يخفى انه يكفي في الاضافة أدنى ملابس، ويؤيده انه لو كان المراد [من حولها] أو [المسلمات] فقط، كان اللازم على الاول حرمة الكشف امام غير من حولها، وعلى الثاني ان تشتهر المسألة لشدة الابتلاء بذلك خصوصاً في زمان نزول الاية وصدر الاسلام، لاختلاط المسلمين بالكفار في كل شئونهم، فان البلاد كانت تفتح وكان حكمها مسلمون.

اما اغلب الاهالي كانوا كفاراً ولم يكن المسلمون يجبرونهم على الاسلام وانما يدخلون في الاسلام بفضل العلماء والائمة وجمال حكم الاسلام تدريجاً فكان اللازم ان يشتهر مثل هذا الحكم الذي هو محل الابتلاء عموماً لاختلاط أهل البلاد بالمسلمين، لانهم كانوا حكماءهم وكانت حاجاتهم الى المسلمين رجالهم ونسائهم متوفرة جداً.

ومن ذلك يعرف ان جعل المستمسك أبعد الاحتمالات مافى الجواهر، غير ظاهر الوجه والله سبحانه العالم.

(مسألة - ٢٩ -) يجوز لكل من الزوج و الزوجة) دواماً ومتعة (النظر الى جسد الآخر حتى العورة مع التلذذ وبدونه، بل يجوز لكل منهما مس

الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه

الاخر بكل عضو منه كل عضو من الاخر مع التلذذ وبدونه) بلا اشكال ، ولا خلاف بل كل ذلك من الضروريات وفيه الاجماع والنصوص المتواترة . نعم ، عن أبين حمزة حرمة النظر الى فرج المرأة حال الجماع لبعض الروايات الناهية، لكن فيه ما تقدم من مادل على الجواز مع الكراهة، واذا تزوج وشرط عدم الدخول مطلقاً ، كما فى البكر أو عدم الدخول فى وقت خاص صح الشرط ، كما انه يحرم الجماع في حال الحيض فى القبل كما تقدم فى [كتاب الطهارة] وفى حال الاحرام ، وفى حال الصوم وفى حال الاعتكاف كما مر كل فى موضعه .

ولو فعل فعل حراماً عرضياً لاذتياً، وكذا يحرم الدخول قبل البلوغ، و فى حال المرض اذا كان ضاراً لاحدهما ضرراً بالغاً، أو كان عسراً وحرماً ، فاذا كان الوطى حرجاً على المرأة كان لها الامتناع ولم يجز للزوج الوطى لرفع الحرج ولحرمة ايداء الغير .

ففى وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ومن كان له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعتبه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت وأعتقت الرقاب وانفقت الاموال فى سبيل الله وكانت اول من ترد النار ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب اذا كان لها مؤذياً .

كما انه يجوز لها منع الزوج عن الجماع اذا كانت تخاف على رضيعها ان يفسد لبنها بالجماع فيموت الولد، لانها بين حرامين، فاللازم عليها تقديم الاهم على المهم، ولعل الى ذلك اشارت رواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن قول الله عز وجل: «لاتضار والدة بولدها ولا مولود

مسألة - ٣٠ - الخنثى مع الانثى كالذكر ومع الذكر كالانثى.

له بولده» قال: كانت المراضع تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول: لادعك انى اخاف أن اجبل فأقتل ولدى هذا الذي فى بطنى وكان الرجل تدعو امرأته فتقول: انى اخاف ان اجامعك فأقتل ولدى فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل.

وكذا يحرم الوطى ونحوه ان حلف أو نذر أو عاهد ، واذا شرطت عدم الوطى ثم اسقطت الشرط سقط، لانه حقها وحق الله تابع لحقها، فاذا اسقطت حقها سقط حق الله تعالى.

واذا شرطت عدم لمسها، أو عدم النظر اليها أو نحو ذلك، فهل ينفذ الشرط لاطلاق أدلته؟ أو لا ينفذ؟ لانه خلاف مقتضى العقد، أو خلاف الكتاب والسنة؟ احتمالا.

أما لو شرط الرجل ان لا يوطئها كل أربعة أشهر صح الشرط لانه خلاف اطلاق العقد ، ولو شرطت الزيادة على الواجب لزم .

أما اذا لم يف أحدهما بشرطه ولم يمكن جبره ، فهل للآخر ابطال عقد النكاح؟ فيه كلام مذکور فى باب الشرط.

(مسألة - ٣٠ - الخنثى مع الانثى كالذكر) لا ينظر الخنثى الى الانثى، و لا الانثى الى الخنثى.

(ومع الذكر كالانثى) لا ينظر أحدهما الى الآخر، أما عدم نظر الخنثى اليهما فلعلمه الاجمالى بانه، أما ذكر فلا يجوز أن ينظر الى الانثى.

وأما انثى فلا يجوز أن ينظر الى الذكر، فاللازم الاحتياط، وأما عدم نظرهما اليه فلان الواجب عليهما غض البصر الامن خرج ، لاطلاق قوله تعالى:

«يغضوا من أبصارهم» وقوله سبحانه : «يغضضن من أبصارهن» وحيث لم يعلم ان الخنثى من الخارج، فإن المرأة لاتعلم انها امرأة حتى يجوز نظرها اليه و الرجل لايعلم أنه رجل حتى يجوز نظره اليه وجب عليهما عدم النظر اليه. قال في جامع المقاصد - على ما حكى - الخنثى المشكل بالنسبة الى الرجل كالمرأة وبالنسبة الى المرأة كالرجل لتوقف يقين امثال الامر بغض البصر والستر على ذلك - انتهى .

وقد يؤيد عدم جواز نظره اليهما وعدم جواز نظرها اليه بعدم جواز نكاحه لهما ولانكاحهما له، لكن الجواهر وتبعه المستمسك اشكل في اطلاق حكم جامع المقاصد بأن الخنثى مع ابتلائه بكل من الرجل والمرأة يعلم اجمالا بحرمة النظر الى أحد الصنفين فيجب عليه الاجتناب عنهما معاً . وأما مع عدم الابتلاء الا بأحدهما فيشكل وجوب الاحتياط عليه للشبهة الموضوعية ، ومثله الانثى مع الخنثى ، فانه لما لم يحرز ذكوره لم يجب التستر عنه ولم يحرز النظر اليه .

أقول : وعلى هذا القياس حال الذكر مع الخنثى فانه لما لم يحرز انوثته لم يجب الغض عنه ، لكن يرد على ما ذكرناه ان الاحتياط الواجب [فى طرف الخنثى بالنسبة الى وجوب عدم نظره اليهما] ليس طرفاه النظر الى هذا أو هذه حتى اذا فقد طرف من الطرفين صارت الشبهة بدوية ، وفى مثلها تجرى البرائة ، بل طرفا الاحتياط فى كل أحكام الخنثى فهو يعلم [فيما كان محل ابتلاء رجل فقط مثلاً] ان الواجب عليه :

أما الغض عنه [وان كان هو انثى] أو الجهر فى قراءة الصلاة الجهرية [ان كان هو رجلاً] كما ان الخنثى يعلم [فيما كان محل ابتلائه امرأة فقط] ان الواجب عليه ، أما الغض عنها [ان كان هو رجلاً] أو الغسل عن الحيض [ان

مسألة - ٣١ - لا يجوز النظر الى الاجنبية

[ان كان هو انثى] وهذا العلم الاجمالي لا يتوقف على ابتلائه بكلا الصنفين .
هذا تمام الكلام في كلماتهم ، وسيأتي في مسألة الخمسين بعض ما له دخل
في المقام انشاء الله تعالى .

لكن الذي استظهرناه سابقاً ان للمخشي المشكل ان يلحق نفسه بأحد الصنفين .
أما باختياره أو بالقرعة ، ويحكم عليه حينئذ بكل احكام ذلك الصنف ،
وذلك لان ايجاب الاحتياط على الخنثى طول عمره من أشد أنواع الحرج
المقطوع بارتفاعه شرعاً ، فان ذلك مناف لسهولة الدين وسماحة الشريعة ،
واذ حقه الحاق نفسه باحدهما كان تكليف الآخرين بالنسبة اليه كذلك ايضاً ،
والا لايقل ان يجوز له الزواج من امرأة مثلاً ، ولا يجوز لها الزواج به ،
والتفصيل في الاحكام بأن تجوز للمرأة مثلاً الزواج به ، لكن لايجوز لرجل
آخر النظر اليه ليقول به أحد ، منتهى الامر ان يعين كونه رجلاً ، أو امرأة
بالقرعة ، وكون ارثه نصف النصيبين لا يوجب اطراد الحكم الى الوف المسائل
فانه قياس من اردء انحائه .

ومثل الخنثى المشكل ما كان رجلاً أو امرأة ثم نسي انه ايهما مع حدوث
تشويه في جسمه لا يدل بانه ايهما .

أما اذا انقلب الذكرا انثى أو الانثى ذكراً ، كما اتفق اعجازاً في زمان الامام
الحسن عليه السلام ، ويتفق الان باجراء العملية الجراحية ، فله حكم المتنقل اليه ، لان
الحكم يتبع موضوعه ، وهل يبقى نكاحهما اذا انقلب الزوجان ؟ احتمالان ،
وان كان الاحوط تجديد النكاح .

(مسألة - ٣١ - لا يجوز النظر الى الاجنبية) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً

متواتراً دعواه في كلماتهم ، بل في الجواهر ضرورة من المذهب ، ويشهد له الأدلة الثلاثة الأخرى الجملة ، فإن العقل يرى أن النظر يؤدي إلى المفاسد التي منها انهدام العائلة ، ولذا نرى عقلاء الغرب والشرق الذين أباحوا السفور ، أخذوا ينادون بضرورة الاحتشام والرجوع إلى الملابس المحتشمة .

وكيف كان ، فيدل عليه من الكتاب قوله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ، ولا يبدن زينتهن إلا ما يعولتهن » الآية . وقوله تعالى : « وإذا سألتهم عن متاعاً فاسألوهم من وراء حجاب » .

وعن سعد الاسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر إليها وهي مقبلة ، فلما جازت نظر إليها ودخل في زقاق قد سماه لبني فلان ، فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم في الحائط ، أو زجاجة فشق وجهه ، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره ، فقال والله لا تبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا خبرنه ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ما هذا ؟ فاخبره ، فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكى لهم ، إن الله خبير بما يصنعون » .

ومفهوم رواية السكوني ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : لا بأس أن ينظر إلى شعر أمه أو اخته أو بنته .

وخبر محمد بن سنان ، عن الرضا عليه السلام ، في ما كتب إليه من جواب مسائله وحرم النظر إلى شعور النساء المحجوبات بالازواج وإلى غيرهن من

النساء لما فيه من تهيج الرجال وما يدعوا اليه التهيج من الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل، وكذلك ما أشبه الشعور الا الذي قال الله تعالى : «والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة» اي الجلباب، فلا بأس بالنظر الى شعور مثلهن .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من اطلع في بيت جاره فنظر الى عورة رجل او شعر امرأة ، أو شئ من جسدها ، كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يتبعون عورات النساء في الدنيا ، ولا يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدى للناس عورته في الآخرة ومن ملاء عينيه من امرأة حراماً حشاهما الله يوم القيامة بمسامير من نار ، وحشاهما ناراً حتى يقضي بين الناس ثم يؤمر به الى النار الى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين كما يجدها الطالب في الوسائل والمستدرک وغيرهما .

وعن محمد بن ابي نصر ، قال : سألت الرضا عليه السلام ، عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته ؟ فقال : لا ، الا ان تكون من القواعد ، قلت له : اخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فما لي من النظر اليه منها [القواعد] فقال شعرها وذراعها .

بل ربما يستدل بجملة من الروايات الدالة على ان النظر سهم من سهام ابليس ، وان زنا العين النظر أو ما أشبه ، بتقريب ان أحد الاحتمالات هو النظر الى الاجنبية فاللازم الاحتياط للعلم الاجمالي ، كما انه يستدل لاطلاق حرمة النظر بما سيأتى من الاستثناء للوجه والكفين ، وبما تقدم من جواز النظر الى من يريد تزويجها وبما سيأتى من استثناء القواعد والمملوك والخصي والطفل وغيرهم .

وللمرأة النظر الى الاجنبى

(وللمرأة النظر الى الاجنبى) كما هو المعروف واستدل لذلك بامور :
الاول : اطلاق الادلة ، وفيه ، ان لفظة [من] تمنع الاستدلال ولذا لم يأت
[من] فى [حفظ الفرج] ولذا اشكل فى الاستدلال بالاية للحكم السابق ايضاً .

الثاني : دعوى بعضهم الاجماع ، فعن الرياض : تتحد المرأة مع الرجل
فتمنع فى محل المنع ، ولا تمنع فى غيره اجماعاً وفيه انه اجماع منقول ، ومثله
ليس بحجة ، بل عن بعض الجواز كما حكاه التذكرة ، وفى المستمسك ان
الاعتماد على الاجماع المخالف للسيرة القطعية الفارقة بين الرجل والمرأة
فى ستر الوجه والكفين كما ترى .

الثالث : جملة من الروايات .

كالرواية المتقدمة المروية عن فاطمة الزهراء عليها السلام خير للمرأة ان
لا ترى رجلاً ، ولا يراها رجل .

والمروية ان ابن مکتوم دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :
فقال صلى الله عليه وآله وسلم ، لزوجة من زوجاته ، او زوجتين منهن ، ادخل
[ادخلا] البيت ، فقالت : [فقلنا] انه اعمى ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : اعميا وان
انتما الستما تزيانه .

وقد تكررت هذه الرواية فى كتب الحديث ، ولعله كانت القصة مكررة ، و
فيه : ان الرواية الاولى لاتدل على الحرمة ، والثانية أظهر فى الكراهة ، اذ لا يحتاج
الامر الى دخول الغرفة ، ثم أليست المرأة تخرج الى خارج البيت فترى الرجال
وكان الرسول صلى الله عليه وآله كره ان يكون مجمع بين الرجال والنساء فى
غرفة ونحوها ، وهذا الشيء مكروه الى الان عند المتدينين بأن يكون رجل أعمى

وامرأة في غرفة ، وان كان هناك انسان ثالث، والظاهر جواز نظر المرأة الى الرجل فيما تعارف من رأسه ورقبته ووجهه ويده ورجله، وذلك لعدم دليل كاف على المنع فالاصل الجواز، وللسيرة القطعية، فان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام كانوا يخطبون فوق المنبر وكانت النساء حاضرات و ينظرن اليهم ولم يكن انكار، بل في قصة الغدير بان بياض ابطينهما عليهما الصلاة والسلام والنساء كن حاضرات .

و عند بيعتهن للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللإمام عليه السلام في الغدير كن يبايعن ويتكلمن، ولا اشكال في نظرهن اليهما عليهما الصلاة والسلام كما هو المتعارف، وكذلك في أيام الحج تنظر النساء الى رؤس الحجاج ووجوههم ولو كان الامر كما ذكروا لزم ان يمنع من ذلك أشد المنع في روايات متواترات فعدم السورود دليل العدم .

بل روي الكليني، بسنده الى جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر الى ظهر المدينة على جبل عارى الجسم، فمر بالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معشر النساء تصدقن واطعن أزواجكن، فان أكثر كن في النار. فلما سمعن بذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت: يا رسول الله في النار مع الكفار والله مانحن بكفار ؟ فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكن كافرات بحق أزواجكن .

فان عرى جسم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتكلمه مع النساء في تلك الحالة دليل على انه ليس بمثل ذلك .

نعم ، لا بد وان لا يكون نظرهن بتلذذ أو ريبة أو خوف افتتان لما تقدم ، ويؤيد ذلك مجيء الاسراء الى المدينة واعتاقهن واختيار بنات كسرى الحسين عليه السلام وغيره بسبب نظرهن اليهم اللهم الا ان يقال: ان ذلك من باب نظر المرأة

من غير ضرورة واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما

الى الرجل عند ارادة الزواج ، كما ذكرناه سابقاً .

وكيف كان ، فالقول بالتساوى بين الرجل والمرأة من هذه الجهة لادليل عليه .

(من غير ضرورة) سيأتى في المسألة الخامسة والثلاثين حكم الضرورة .
(واستثنى جماعة الوجه والكفين فقالوا بالجواز فيهما) كما نسب الى شيخ الطائفة وجماعة ، واختاره الحدائق والمستند والشيخ المرتضى وغيرهم ، ويدل عليه جملة من الروايات .

مثل صحيح مسعدة بن زياد قال : سمعت جعفرأ عليه السلام ، وقد سأل مما تظهر المرأة من زينتها؟ قال: الوجه والكفين .

وموثقة على بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لانحل له؟ قال عليه السلام: الوجه والكفين .

والخبر المروى عن الصادق عليه السلام ، قلت له: ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرماً؟ قال : الوجه والكفان والقدمان .
وعن تفسير جامع الجوامع ، عنهم عليهم السلام في تفسير قوله تعالى :
«ما ظهر» انه الكفان والاصابع .

وخبر أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في تفسير الآية ، قال: هو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكفين والسواد والزينة ، ثلاث زينة للناس وزينة للمحرم ، وزينة للزوج ، فأما زينة الناس فقد ذكرناها ، وأما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج فمادونه والخلخال وما اسفل منه ، وأما زينة

الزوج فالجسد كله .

وموثقة زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام، في تفسير الآية ، قال: الزينة الظاهرة الكحل والخاتم، وهما في الوجه والكف .

وخبر أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل : «ولا يبدن زينتهن الا ما ظهر منها» قال: الخاتم والمسكة ، وهي قلبها [القلب كقفل السوار] .

وصحيح الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التي قال الله تعالى: «ولا يبدن زينتهن الا لبعولتهن»؟ قال: نعم، ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين .

أقول: ظاهره ان ما يستره الخمار من الرأس والرقبة، والوجه خارج عنه والكف فوق السوار لادونه فالكفان خارجتان عن الزينة .

وصحيح ابن سويد، قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام: اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها؟ فقال يا علي لا بأس اذا عرف الله من نيتك الصدق وأياك والزنا .

أقول: المراد ان لا يكون النظر بريية وتلذذ، ولعل مراده عليه السلام زنا العين أو ان لا يكون النظر مقدمة الى الزنا .

وخبر جابر، عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر الانصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد فاطمة وانا معه، ولما انتهينا الى الباب وضع صلى الله عليه وآله وسلم يده عليه فدفعه، ثم قال : السلام عليك فقالت فاطمة عليها السلام وعليك السلام يا رسول الله، قال: ادخل؟ قالت: ادخل يا رسول الله، قال: ادخل ومن معي ؟ فقالت: يا رسول الله ليس على قناع، فقال: يا فاطمة خذى فضل ملحفتك وقنعي به رأسك ففعلت [الى ان قال] : فدخل رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم ودخلت انا واذا وجه فاطمة اصفر كأنه بطن جرادة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مالي اراك وجهك اصفر؟ قالت: يا رسول الله الجوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اللهم مشبع الجوعة و رافع الضعفة أشبع فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : جابر فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى وجهها أحمر .

أقول : الظاهر ان القصة كانت بعد نزول آية الحجاب، بقرينة قولها عليها السلام : ليس على قناع .

وعن المحاسن، عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله عز وجل: «الاماظهر منها» قال: الوجه والذراعان .

وفي رواية اخرى ، عنه عليه السلام قال : الزينة الظاهرة الكحل والخاتم . وفي رواية ثالثة عنه عليه السلام قال: الخاتم والمسكة .

ثم انه يؤيد الجواز جملة من المؤيدات ، مثل روايات باب الحج : وان احرام المرأة في وجهها: فان المستفاد من رواياته انه ليس استثناءً عن الحرام فانه اذا كان كشف الوجه حراماً امكن التستر بالمروحة، وقد تقدم في [كتاب الحج] ان ابا جعفر عليه السلام مر بامرأة محرمة قد استتر بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها ، ومثل ما ذكره الجواهر بقوله ، مضافاً الى ما يشعر به كثرة السؤال عن الستر والذراع دون الوجه والكف مع شدة الابتلاء بهما من معلومية الجواز فيهما .

والى السيرة في جميع الاعصار والامصار على عدم معاملة الوجه والكفين من المرأة معاملة العورة، والى العسر والحرَج في اجتناب ذلك لمزاوتهن البيع والشراء - انتهى .

ومثل دلالة الآية الكريمة: «ولا يبدن زينتهن الاماظهر منها» فان استثناء ماظهر

من الزينة يدل على ان من الزينة ما هو ظاهر، ولا يكون الابطهور موضعها.
ومثل دلالة قوله تعالى «وليضربن بخمرهن على جيوبهن» فان تخصيص
الجيوب بوجوب الستر يدل على عدم وجوب ستر الوجه والا كان ذكر الوجه اولى
لان الخمار يستر الجيب غالباً ولا يستر الوجه، فانه قماش معمول الى الان يلف
حول الرأس دون الوجه، ومثل ما يفهم منه الفرق بين اجزاء جسم المرأة.
كصحيحة أبي حمزة الثمالي، عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن
المرأة المسلمة يصيبها البلاء اما كسر وأما جرح فسي مكان لا يصلح
النظر اليه يكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء، قال اذا اضطرت فليعالجها اذا
شئت.

ومثل ما دل على موت المرأة بدون وجود من يغسلها مثل رواية داود في
المرأة اذا ماتت مع قوم ليس فيها محرم [الى ان قال]: فقال ابو عبدالله عليه
السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل ان ينظرن منه اليه وهو حي
فانه يدل على حلية النظر الى بعض اعضاء المرأة، وليس ذلك الا الوجه و
الكفين.

ورواية المفضل: في المرأة تكون في السفر مع رجال ليس فيهم لهم ذو
محرم ولا فيهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها [الى ان قال عليه السلام] ليغسل
بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها، ومثل الاخبار الواردة المتضمنة
لرؤية سلمان عليه السلام يدي سيدة النساء دامية من ادارة الوحى، الى غيرها
من المؤيدات.

ثم ان جماعة آخرين اختاروا المنع عن النظر الى الوجه والكفين كالعلامة
في التذكرة والارشاد وكشف اللثام والجواهر وغيرهم، واستدلوا لذلك بالادلة
الاربعة.

اما الكتاب : فقوله تعالى : « واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » .

وقوله تعالى : « ولا يبدين زينتهن » .

وفيه : ان الآية الاولى في نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولادليل على وحدة المناط ، والاية الثانية قد عرفت الجواب عنها .

واما العقل : فقد قيل : ان جمال المرأة في وجهها فكيف يمنع غيره ولا يمنع هو ، وفيه : ان هذا استحسان وليس بدليل عقلي في سلسلة العلل حتى يأتي :
[كلما حكم به العقل حكم به الشرع] هذا بالاضافة الى ان بعض الحسن او اقله في الوجه ، فمصلحة التسهيل لها و لمن هو في طرف المعاملة و نحوها معها تقدم على مثل هذا الاستحسان .

واما الاجماع : فقد ادعى في كنز العرفان اطباق الفقهاء على ان بدن المرأة عورة الاعلى الزوج والمحارم ، وفيه : انه ان اراد كل بدنهما فلاجماع قطعاً وان اراد بعض بدنهما لم ينفع الاجماع على ذلك لمحل النزاع .
واما الروايات فهي طوائف .

مثل : ما دل على ان زنا العين النظر . ومثل : ما تضمن ان النظر سهم من سهام ابليس مسموم .

ومثل : ما دل على انه رب نظرة اورثت حسرة يوم القيامة ، وانه يدق في عين الناظر بمسامير من نار .

ومثل : ما ورد من ذم اهل الكوفة ويزيد من انهم ابدوا وجوه مخدرات الحسين عليه السلام .

ومثل : مكتبة الصفار الى أبي محمد عليه السلام ، في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمجرم هل يجوز له ان يشهد عليها و هو من وراء الستر

يسمع كلامها اذا شهد رجلان عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك و هذا كلامها، اولايجوز له الشهادة حتى تبرز ويثبتها بعينها؟ فوقع عليه السلام وتظهر للشهود.

وفي رواية: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردف الفضل بن العباس وكان فتى حسن اللمة فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعرابي وعنده اخت له اجمل ما يكون من النساء فجعل الاعرابي يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل الفضل ينظر الى اخت الاعرابي وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده على وجه الفضل يستره من النظر ، فاذا هو ستره من الجانب نظر من الجانب الاخر حتى اذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حاجة الاعرابي التفت اليه وأخذ بمنكبه ثم قال : أما علمت انها الايام المعدودات و المعلومات لا يكف رجل فيهن بصره ولا يحفظ لسانه ويده الا كتب الله له مثل حج قابل .

[أقول : كان ذلك عند افاضته من عرفات].

ثم انهم أيدوا الحرمة بالسيرة المستمرة بين المتدينين من عدم النظر و السيرة المستمرة بين المتدينات من عدم اظهار الوجه، وفي الكل انها لا تقاوم الروايات السابقة أولا مع انه يرد عليها عدم الدلالة على التحريم فيها ثانياً اذ الروايات الثلاث الاول لم تتعرض الى حرمة النظر الى أى شيء.

وقد ورد ان النساء كن يتقنعن خلف اذا نهن، فهي موجبة جزئية و ذم يزيد وأتباعه لانه تصرف في حق الغير بغير حق فان كونهن عليهن السلام يسترن وجوهن لا يدل على وجوب ذلك، كما أن جعل فاطمة عليها السلام، حجاباً بينها وبين الرجال في المسجد لا يدل على الوجوب ورواية التنقيب:
أولاً: تدل على ستر بعض الوجه لا كله.

مع عدم الريبة والتلذذ

وثانياً: لابد وأن تحمل على الفضل اذ لا اشكال في حجية البينة فحيث أن المرأة كانت تستر وجهها بقرينة سؤال المسائل لم يرد الا امام عليه السلام اجبارها بالكشف عن وجهها .

وأما رواية الفضل فانها بالاضافة الى اضطرابها حيث رويت في رواية اخرى ان امرأة خثعمية أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمعنى في حجة الوداع تستفتيه، وكان الفضل بن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذ ينظر اليها وتنظر اليه، فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجه الفضل عنها وقال: رجل شاب وأمرأة شابة أخاف ان يدخل الشيطان بينهما تدل على جواز كشف الوجه كما قاله المسالك: وأيده المستمسك فانها ان لم تكن مكشوفة الوجه لم ينظر اليها الفضل ولم توصف بأنها أجمل ما تكون وان كانت مكشوفة الوجه وكان ذلك حراماً فلماذا لم ينهها النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المنكر بالاضافة الى أن التعليل يدل على ان الحكم على سبيل الكراهة.

واما السيرة فليست تامة بعد ما نرى من تعارف كشف الوجه عند نساء البوادي والاعراب وامثالهن، وانما اعتيد ستره في المدن لانه نوع من النزاهة والتعفف كما يعتاد عدم ظهور ملابس النساء لانه حرام بل لاجل ذلك.

ثم ان الجواز مشروط بكونه (مع عدم الريبة والتلذذ) والاحرم بلا اشكال ولا خلاف .

وقد تقدم وجهه نعم ، اذا لم يقصد التلذذ لكنه وقع في الاثناء فهل يجب الكف كما هو المشهور أو لا يجب كما عن الشيخ المرتضى [ره] لاطلاق الادلة لان النظر الى حسان الوجوه من الذكور و الاناث لا ينفك عن التلذذ غالباً ،

وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر

بمقتضى الطبيعة البشرية المجبولة على ملائمة الحسان فلو حرم النظر مع حصول التلذذ لوجب استثناء النظر الى حسان الوجوه مع انه لا قائل بالفصل بينهم وبين غيرهم.

وابنه قدس سره بصحيح علي بن سويد المتقدمة ، وفيه مالا يخفى اذ لو سلم الاطلاق ولم نقل ما قاله المستمسك من ان الظاهر من المرتكزات الشرعية حرمة النظر مع التلذذ فيقيد به الاطلاق - انتهى .

نقول: لابد من تقيده بما تقدم من حرمة النظر بتلذذ فان العرف لا يكاد يعرف الفرق بين النظر بتلذذ بقصد في الابتداء أو في الاثناء فلو لم يكن دليل آخر لكان المناسط كافياً وقوله قدس سره : لا ينفك عن التلذذ غالباً ان اراد التلذذ الشهوانى فهو ممنوع ، وان اراد مثل ما يحصل من النظر الى الاوراد والاطيار الجميلة ونحوها فذلك جائز وليس من التلذذ الممنوع في المقام وهذا هو المراد من صحيح ابن سويد كما لا يخفى على المتأمل (وقيل بالجواز فيهما مرة ولا يجوز تكرار النظر) كما اختاره في الشرائع وحكى عن القواعد واستدل لذلك بانه مقتضى الجمع بين أدلة القولين المجوز و المانع ودليل الجمع جملة من الروايات مثل رواية الرازي.

عن الرضا عليه السلام ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل حبة قتل كافراً وقال: لا تتبع النظرة النظرة فليس لك يا علي الا أول نظرة.

وخبر الصادق عليه السلام ، قال: من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء أو غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين.

ورواية أبي الطفيل ، عن علي عليه السلام قال: أن رسول الله صلى الله

والاحوط المنع مطلقاً .

مسألة - ٣٢ - يجوز النظر الى المحارم التي يحرم عليه

نكاحهن نسباً

عليه وآله وسلم قال: يا علي لك كنز في الجنة وأنت ذوق ربها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة .

و عن علي عليه السلام ، في حديث الاربعمائة قال : لكم أول نظرة الى المرأة فلا تتبعوها نظرة أخرى واحذروا الفتنة .

وعن الكاهلي قال أبو عبد الله عليه السلام: النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة لكن فيه ان هذه الروايات ولو بقرينة الروايتين الاخيرتين تدل على ان النظرة الثانية المسببة للفتنة محظورة ويؤيد ذلك ما قاله الصادق عليه السلام، قال: أول نظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك ، فان الثالثة غالباً تكون تقوية للفتنة و الا لم يكن فرق بين الثانية والثالثة هذا بالاضافة الى انه لا تقاوم هذه الروايات روايات المجوز فان فيها ما لا يمكن هذا التفصيل فيه (والاحوط المنع مطلقاً) لما عرفت من وجهة ثم لا يخفى حيث انه تلازم بين كشف الوجه واليد وبين النظر ذكر كثير من الفقهاء ادلة البابين جوازاً أو منعاً في مسألة واحدة فليس ذلك من باب الخلط بين المسألتين كما توهم .

(مسألة - ٣٢ - يجوز النظر الى المحارم) الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل (التي يحرم عليه نكاحهن نسباً) بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماع عليه متواترة وفي الجواهر ، وغيره دعوى كونه من الضروريات أقول : وهو كذلك ويدل عليه من الكتاب «ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن» الى آخر الاية و

ومن السنة متواترة الروايات مثل رواية السكوني المتقدمة في الام والاخت و البنت.

ورواية أبي الجارود المتقدمة ورواية ابن الحجاج قال : سألت أباابراهيم عليه السلام ، عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة وما ورد في تفسير المحارم مجردات و يلقي على عورتهم خرقة الى غيرها بالاضافة الى السيرة القطعية من نظر الرجال المحارم الى الثدي و الصدر والساق و غيرها من المرأة المحرمة و كذلك نظرن الى امثال ذلك من الرجل المحرم مع انه لاقول بالفصل بين أجزائهما غير العورتين حيث تحرم قطعاً ولكن مع ذلك كله استشكل العلامة في بعض كتبه وبعض من تبعه في كشف الجسد امام المحارم مطلقاً الا ان التنقيح استثنى الثدي حال الرضاع والذي يمكن ان يستدل به لهم امور:

الاول : اطلاق ادلة الغض والستر.

الثاني : رواية أبي الجارود المتقدمة.

الثالث: ورواه الجعفریات، عن علي عليه السلام، قال: ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر استأذن عليها؟ [الى ان قال:] اخشى تكشف شعرها بين يدي؟ قال: لا، قال ولم؟ قال: اخاف ان ابدت شيئاً من محاسنها ومن شعرها أو معصمها ان يواقعها .

وفي الكل مالا يخفى، لان المطلقات مقيدة، ورواية أبي الجارود بالاضافة الى اجمالها لادالة فيها على ما ذكرنا، ورواية الجعفریات ظاهرة في انها كانت خاصة بالسائل وكان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يعلم حالة الرجل

أورضاعاً أو مصاهرة

السائل، والا فلا اشكال عند أحد في جواز كشف شيء من المحاسن والشعر والمعصم عند المحرم.

ثم لا يخفى ان ولد الزنا داخل في النسب، فان له نسباً حقيقياً قرره الشارع في كل شيء الا ما خرج بالقطع وهو الارث ونحوه ولذا لا يجوز نكاحه ونحوه وسيأتي الكلام في هذه المسألة، وعليه فام ولد الزنا محرم عليه كالعكس وكذا اخته وبنته وغير ذلك .

(أورضاعاً) المنصرف من عبارة المصنف هو الرضاع الذي يوجب البنوة والاخوة وشبههما من الطوائف المذكورة في الآية المباركة وهن الامهات و البنات و الاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ و بنات الاخت وامهات النساء والربائب وحلائل الابناء .

أما مثل أولاد صاحب اللبن حيث انه [لا ينكح أب المرتضع فسي أولاد صاحب اللبن] ومثل أولاد المرضعة فهو خارج عن منصرف كلام المصنف ولذا قال المستمسك : انهم لا يخرجون عن عموم حرمة النظر، وعموم وجوب التستر وكان جملة من الفقهاء الذين لم يعلقوا على اطلاق المتن نظروا الى الانصراف الذي ذكرناه .

وكيف كان فليست بنت صاحب اللبن محرماً على اب المرتضع وكذلك ليست بنت المرضعة محرماً على أب المرتضع، اذ لا دليل على هذه المحرمية فان كون الرضاع لحمه كالحمة النسب لا يقتضي تعدى اللحمه الى هؤلاء .
(أو مصاهرة) كأمهات الزوجة صعوداً امها وأم أبيها وأم امها وهكذا .

وهذا هو المنصرف من كلام المصنف ، ولذا قال المستمسك : لا يشمل

ماعداء العورة مع عدم تلذذ وريبة وكذا نظرهن اليه .
مسألة - ٣٢ - المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد

التحريم الحاصل من الزنا واللواط أونحو ذلك - انتهى .
فاذا زنى بذات البعل لاتكون محرماً عليه ، وكذا اذا لاط بغلام لا تكون
امه واخته وبنته محرماً عليه ، وكذا اذا دخل بالزوجة فافضاها ، حيث تحرم عليه
أبداً ، فاذا طلقها وتزوج بها انسان لم تكن محرماً عليه .
ثم ان ولد الشبهة محرم على الاب الواطي شبهة وغير محرم على الزوج
الشرعي اذا كانت بنتاً .

أما الاول: فلانه ولد شرعاً ، فيشملة الادلة [كما تقدم وجهه في ولد الزنا] .
وأما الثانى: فلان هذه البنت المخلوقة شبهة من ماء زيد الواطي شبهة لا
ترتبط بالزوج الشرعي لام البنت ، فيشملة أدلة الستر وحرمة النظر ، والكلام
فى المقام طويل كالعقد في الاحرام وفى العدة ومنظورة الاب الى غير ذلك .
وما ذكرناه انما كان الماعاً الى اصول المسألة فقط وليبان انه لا تلازم بين
حرمة النكاح وحلية النظر ، اذ من الجائز ان يحرم النكاح ويحرم النظر ، كما
انه يجوز ان يحل النكاح ويحل النظر ، كما فى المحللة اذا نكحها ، وكما فى
الكتابية الى غير ذلك .

(ماعداء العورة) نصاً وأجماً ، كنصوص سترعورة الميت للمحرم بالاضافة
الى اطلاقات الادلة .

(مع عدم تلذذ وريبة) كما تقدم وجهه من دلالة الاجماع وغيره عليه .
(وكذا نظرهن اليه) للاجماع وغيره على التساوى بين الرجل والمرأة .
(مسألة - ٣٢ - المملوكة كالزوجة بالنسبة الى السيد) بلا خلاف ولا

إذا لم تكن مشتركة

اشكال ، بل عليه اجماعات متواترة والضرورة ، ويدل عليه قوله تعالى : «الا على ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم» والروايات المتواترة .

(إذا لم تكن مشتركة) قالوا : لانه لا يجوز وطئ المشتركة لاحد الشريكين فلا يجوز النظر اليها .

أما المقدمة الاولى : فلما ثبت في [كتاب النكاح] من ان البضع لا يتبعض .

وأما المقدمة الثانية : فلانهم قالوا هناك تلازم في الامة بين جواز النكاح ذاتاً [مقابل الجواز عرضاً] بأن لا تكون جائزاً [لامحرمة وما أشبه] وبين النظر فاذا جاز نكاح الامة ذاتاً جاز النظر اليها ، والا فلا ، وان حرم نكاحها عرضاً بحيض ونحوه فانه لم يحرم النظر اليها .

واذا ثبتت هاتان المقدمتان ثبت عدم جواز نظر السيد الى المشتركة ، لكن المقدمة الثانية لم تثبت ، اذ لا دليل على التلازم ، بل اطلاق أدلة جواز نظر المالك الى المملوكة محكم ، كما انه هو المحكم عند تحليلها ولو كان تحليلاً للوطئ ، فانه لا فرق بين تحليل كل الاستمتاع في جواز نظره اليها ، أو تحليل بعضها ، اذ للمولى ان يحلل بقدر ففي خبر ابن عطية عن الصادق عليه السلام اذا أحل الرجل للرجل من جاريته قبله لم يحل له غيرها ، وان أحل له الفرج حل له جميعها .

وقال فضيل بن يسار : قلت لابي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك ان بعض أصحابنا قد روي عنك انك قلت : اذا أحل الرجل لاخته جاريته فهي له حلال؟ فقال : نعم يا فضيل ، قلت : فماتقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر

أو وثنية أو مزوجة أو مكاتبه أو مرتدة .

احل لآخيه مادون فرجها أله ان يفتضها ؟ قال : لا ، ليس له الا ما أحل له منها ، ولو احل له قبله منها لم يحل له ماسوى ذلك - الخبر .

وفي خبر هشام وحفص ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يقول لامرأته : احل لى جاريتك فانى أكره ان ترانى منكشفاً فتحلها له ؟ قال عليه السلام : لاتحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسه ولا ان يطأها الى غيرها .

وكيف كان ، فان عدم التلازم فى جملة من المسائل بعد عدم الدليل على التلازم كاف فى عدم الفتوى بحرمة النظر فى المشتركة .

(أو وثنية) أى غير كتابية ، لان بنائهم على ان غير الكتابية لا يحل وطبها ، لكن ذكرنا فى [كتاب الجهاد] انه لا دليل على هذه الكلية ، بل اطلاق الكتاب والسنة يدلان على جواز الوطى ، وعليه فيجوز النظر أيضاً .

(أو مزوجة) حيث قد عرفت انه دام التلازم ، واطلاق أدلة جواز النظر يكون الاصل هنا أيضاً جواز النظر ، ويؤيد الجواز فى المقام صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يزوج مملوكته عبده أنقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال فكره ذلك . وقال عليه السلام : قدمعني ان ازوج بعض خدمني غلامى لذلك ، ونحوه غيره .

قال فى المستمسك : فى دلالة على الحرمة تأمل ، ولذا مال أوقال بالجواز فيها جماعة .

ومنه يعلم الكلام فى قوله : (أو مكاتبه أو مرتدة) لا دليل على ان الارتداد يوجب منع وطبها ، بل حالها حال المشركة والمناط فى بينونة الزوجة بارتداد الرجل ليس قطعياً ، ولو قلنا بالمنع عن الوطني لا دليل على التلازم بين الامرين

مسألة - ٣٤ - يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطىء الشبهة وان حرم الوطىء

كما تقدم وحيث ان محل الكلام في هذه الاماء هو فصل نكاح العبيد والاماء تقتصر هنا بهذا القدر ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٣٤ - يجوز النظر الى الزوجة المعتدة بوطىء الشبهة) فاذا كانت فاطمة زوجة لزيد ، فوطئها عمرو شبهة ، فانه تحرم على زيد ووطئها مادامت في عدة ووطىء عمرو ، لان مادل على وجوب العدة بالادخال شامل للمقام كما ذكره في [كتاب الطلاق] وانما يجوز النظر لعموم مادل على جواز الاستمتاع بالزوجة .

(وان حرم الوطىء) ولادليل على انه كلما حرم الوطىء [لامن جهة المحرمية] حرم النظر ، ولا فرق بين كون الشبهة من طرف كليهما ، أو من طرف الواطي ، أو من طرف الموطوءة ولا بين كون الشبهة موضوعية ، أو حكمية ، لاطلاق الأدلة في المقام ، وان كان في أصل العدة اذا كانت المرأة ذات شبهة وكان الواطي عالماً زانياً احتمالاً لان باعتبار انه هل له احترام من جهة شبهة الزوجة؟ أو ليس له احترام من جهة كون الزاني لا احترام له ، والعدة انما هي لاجل احترام الواطي فحيث لا حرمة فلا عدة .

ثم ان مقتضى القاعدة حلية سائر الاستمتاع باستثناء الوطىء للزوج لاطلاق أدلة الاعلى أزواجهم خرج الوطىء وبقي الباقي خلافاً لما عن العلامة في القواعد والشهيد في المسالك ، فمنعوا عن الاستمتاع بها حتى تنقضى العدة .

وفيه : انه لادليل على ذلك ، ولذا قال الجواهر : انه لادليل عليه يصلح

وكذا الامة كذلك وكذا الى المطلقة الرجعية ما دامت في العدة
وان لم يكن بقصد الرجوع

لمعارضة ما دل على الاستمتاع بالزوجة .

ثم حيث جاز النظر في وطى الشبهة جاز النظر في ما اذا زنت بطريق
أولى ، اذ لا دليل على الحرمة .

(وكذا الامة كذلك) وطئها شبهة لا يوجب حرمة نظرها بالنسبة الى المولى
ولاسائر الاستمتاع بها ، لاطلاق أدلة الاستمتاع ، وكذلك اذا وطئت زنا .
(وكذا) يجوز النظر (الى المطلقة الرجعية) لما دل على انها زوجة ، كما
ذكره في [كتاب الطلاق] فيترتب عليها أحكام الزوجة ومنها جواز النظر .

(مادامت في العدة) كما هو واضح ، اذ بعد العدة هي كسائر الاجنبيات .
ثم ان اطلاق الادلة يقتضي جواز النظر (وان لم يكن بقصد الرجوع)
فكان الشارع جعل الطلاق موهلاً لقطع الزوجية بشرط انقضاء العدة فيحل في
حال العدة كل ما يحل بين الزوجة والزوج .

اما المطلقة البائنة ومن في العدة بدون طلاق، كما اذا كانت مفسوخة العقد
أو في عدة المتعة، أو دخل بها من جهة التحليل، أو لأنها امة دخل بها ثم باعها
أو وهبها أو ما أشبه ذلك، لم يكن له النظر اليها لأنها ليست زوجة ولا مملوكة
ولامحللة فاطلاقات السترو الغض تشملها .

ثم لا يخفى انه كلما جاز نظره اليها في الامثلة المتقدمة، جاز نظرها اليها
للتلازم بين الامرين حسبما يستفاد من أدلة غرض بصره وغرض بصرها .

نعم، لا يبعد ان يقال: لا يبعد ان يكون للمولى ان يحلل نظر انسان الى امته
ولا يحلل لها النظر اليه، أما ان له ان يحلل لامته النظر الى عبده ، ولا يحلل له

مسألة - ٣٥ - يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبى و الاجنبية مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك اذا لم يمكن بالمماثل

النظر اليها فمشكل .

أما تحليل نظره اليها فلان له ذلك كما عرفت من بعض الروايات السابقة .
وأما عدم حلية نظرها اليه فلان الامة مملوكة لا تقدر على شيء الا بأذنه و النظر شيء ، وأما وجه الاشكال في تحليل نظر امته الى عبده فلانه لادليل على سيطرة المولى الى هذا القدر فهو تشريع ، لانه تطبيق في حدود صلاحيته ، فهو كما انه لا يحل للمولى ان يحلل نظر امته الى أجنبي فتأمل .

(مسألة - ٣٥ - يستثنى من عدم جواز النظر من الاجنبى والاجنبية) احدهما الى الآخر (مواضع منها مقام المعالجة وما يتوقف عليه من معرفة نبض العروق والكسر والجرح والفصد والحجامة ونحو ذلك) بلا اشكال ولا خلاف في الجملة في ذلك ، بل عن المسالك الاجماع على جواز النظر مع الحاجة اليه وفي المستند وغيره ارسل المسألة ارسل المسلمات مع الاضطرار .

ثم انه لا اشكال (اذا) كان مضطراً و (لم يمكن بالمماثل) وذلك لادلة الاضطرار والسيرة القطعية والاجماع ، والنصوص الاتية ، وأما اذا كانت الحاجة بدون الاضطرار ، اذ بينهما عموم مطلق ، مثل ان تكون المرأة لا تلد وتحتاج الى العملية أو الفحص لاجل تشخيص المرض ، أو كان اضطرار في الجملة ، لكن لا الى غير المماثل بأن كان هناك مماثل وامكن العلاج عنده فهل يجوز ام لا ؟ قولان :
الاول : عدم لاطلاق أدلة الغض والستر بدون دليل على اخراج هذه الصورة

من الاطلاق .

الثاني: الجواز، واستدل له بامور :

الاول: السيرة، فان المتدينين يراجعون الاطباء في امور غير ضرورية .
الثاني: ان الاضطراب المستثنى في الشريعة يشمل كل حاجة، وذلك لما نرى
انه اذا قيل للمراجعة لاجل الولادة لماذا راجعت ؟ نقول : كنت مضطرة ،
والشارع لما اطلق استثناء الاضطراب لم يفهم منه الا العرفي ، وعليه فالشرط
الاضطراب العرفي لالدقي والعرفي أيضاً اخص من الحاجة فانها تشمل حتى
الكماليات .

الثالث: ما ورد من معالجة النساء لجرحى أصحاب الرسول صلى الله عليه
 وآله وسلم في الحرب، مع انه لم تكن ضرورة، اذ كان بالامكان معالجة الرجل
 خصوصاً تلك المعالجات البسيطة من قبيل التدهين، وجعل الفتيل، وجعل محروق
 الحصر ونحوه ، وفي الكسل نظر ، اذ السيرة في غير الاضطراب غير محققة.
 نعم ، الاضطراب يشمل الحاضر والاتي، فاذا خافت من ان يكون التنوفي
 جسمها آثار السرطان مما ينبغي الكشف عليه للتوقي اذا كان سرطاناً وان لم يكن
 مؤذ الان يكون من الاضطراب عرفاً .

وأما دليلهم الثاني: فان اريد به ان الاضطراب العرفي موضوع الحكم الشرعي
 فهو ليس دليلاً للقول الثاني، وان اريد به انه يساق الحاجة كما هو موضوع
 الكلام فهو أول الكلام ، اذ الاضطراب العرفي اخص من الحاجة كما هو
 واضح .

وأما دليلهم الثالث: ففيه انه لم يعلم عدم وجود الاضطراب، خصوصاً اذا
 لوحظ قلة أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وكثرة مشاغلهم ، فانهم بجماعتهم
 القليلة كانوا يربنون بناء الدين والدنيا، ومثل هذا يتطلب صرف كل الطاقات

الممكنة ، هذا و يظهر من جملة من الاحاديث لزوم الاضطراب وعدم كفاية الحاجة .

ففي رواية الشمالي ، عن الباقر عليه السلام قال : سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها أما كسر أو جرح في مكان لا يصلح النظر اليه يكون الرجل أرقق بعلاجه من النساء أ يصلح له النظر اليها ؟ قال : اذا اضطرت فليعالجها ان شئت .

أقول : ان أرقق لاشك انه نوع من الاضطراب العرفي ، فلا يكون هذا الحديث دليلاً للقول بالجواز مطلقاً .

وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، قال : سألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذه أو بطنها أو عضدها ، هل يصلح للرجل ان ينظر اليه يعالجه ؟ قال : لا ، قال : وسألته عن الرجل يكون ببطن فخذه أو آله الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه وتداويه ؟ قال : اذا لم يكن عون فلابأس . و صدرها محمول على عدم الاضطراب ، وذيلها دليل على اخفية نظرها اليه من نظره اليها ، كما ذكرناه سابقاً .

وعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت أمير المؤمنين عليه السلام ، عن الصبي يحجم المرأة ؟ قال : اذا كان يحسن ان يصف فلا . أقول : لانه مميز ، والمميز في حكم البالغ كما ذكروا .

وعن الدعائم ، عن الباقر عليه السلام ، انه سأل عن المرأة تصيبها العلة في جسدها ، أ يصلح ان يعالجها الرجل ؟ قال : اذا اضطرت الى ذلك فلابأس . بل ويؤيد ذلك بعض الروايات الواردة في الخنثى ، وانه ينظر اليه بسبب المرأة .

فعن موسى اخ الهادي عليه السلام ، ان يحيى بن اكرم سأل في المسائل

التي سأل عنها ، اخبرني عن الخنثى ، وقول على عليه السلام : تورث الخنثى من المبال من ينظر اليه اذا بال، وشهادة الجار الى نفسه لاتقبل ، مع انه عسى ان يكون امرأته، وان يكون نظر اليها الرجل، أو يكون رجلا، وقد نظر اليه النساء، وهذا مما لاتحل ؟

فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام : اما قول علي عليه السلام ، في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال : وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآتا وتقوم الخنثى خلفهم عريانه فينظرون في المرايا فيرون شبحاً فيحكمون عليه .

وفي رواية المفيد ، انه لما ادعى الشخص ما ادعاه من الفرجين امر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين ان يحضرا بيتاً خالياً ، وأمر بنصبه مرأتين احديهما مقابلة لفرج الشخص، والاخرى مقابلة للمرآة الاخرى، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة ، حيث لا يراه العدلان ، وأمر العدلين بالنظر في المرآة المقابلة لهما، فلما تحقق العدلان صحة ما ادعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعد اضلاعه، فلما الحقه بالرجال اهل قوله في ادعاء الحمل والقاء ولم يعمل به وجعل حمل الجارية منه والحقه به .

اقول : ثبت في العلم الحديث - كما يقولون - ان اضلاع الرجل والمرأة متساويتان، فعد الامام عليه السلام كان لاجل اظهار الحق بما يراه العرف في زمانه عليه السلام، لالانه واقع والله العالم .

وكيف كان، فاللازم الاقتصار على القدر الضروري، فاذا احتاج الى كشف الرجل لا يكشف الرجلين وهكذا، فان الضرورات تقدر بقدرها، اذ الحرام شامل للكل، والخارج قدر المضطر اليه .

بل يجوز المس واللمس حينئذ، ومنها مقام الضرورة كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق أو الحرق أو نحوهما عليه أو على المس

(بل يجوز المس واللمس حينئذ) أي حين الاضطرار، لعموم الأدلة المتقدمة مثل قوله عليه السلام في رواية الثمالي: فليعالجه ان شئت وغيره.

ويدل عليه السلام أدلة الاضطرار، فان قوله عليه السلام: ما من شيء حرمه الله الا وقد احله لمن اضطر اليه، يدل بالملازمة على حلية ذلك للطرف الآخر اذا كان هناك طرف آخر يحرم عليه ذلك الشيء ابتداءً، والا لزم لغوية الحل لطرف واحد فقول المستمسك: انه يختص بالمضطر، ولا يشمل الطبيب غير ظاهر الوجه.

ثم الظاهر انه اذا دار بين النظر واللمس قدم الاول، لانه اخف، كما هو المركوز في اذهان المتشرعة، ولو دار بين اللمس مباشرة، او من وراء الثوب قدم الثاني لجوازه حتى في حال الاختيار، كما يدل عليه ما يأتي من اللمس من وراء الثوب - اذا لم يكن غمز - واذا دار الامر بين النظر الى العورة او غيرها قدم الثاني، لان في العورة حرمتين بخلاف سائر الجسد، واذا دار بين نظر الاقرباء المحارم الى العورة وغيرهم قدم الاول احتياطاً، لان المحرم اخف في مرتكز المتشرعة، ولذا جاز له النظر الى سائر جسمه، ولو دار بين نظر المميز والكبير قدم الاول، لان الحرمة فيه اخف، لحديث رفع القلم ونحوه، ولو تمكن من وصف المحرم او النساء للنساء والرجال للرجال وجب، لانه لا اضطرار حينئذ.

(ومنها مقام الضرورة) في غير العلاج (كما اذا توقف الاستنقاذ من الغرق او الحرق او نحوهما عليه) أي على النظر (او على المس) فان اطلاقات ادلة

ومنها معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة
حرمة النظر أو اللمس

الاضطرار تشمله، بالإضافة الى مسألة الالم والمهم المقتضية لتقديم الاول على
الثاني، ولا يخفى انه لو كان الضرر ونحوه بحيث يحرم تحمله وجب العلاج
والانفاذ .

أما اذا كان بحيث لا يحرم تحمله جاز ، كما ذكروا في [كتاب الطهارة]
و[الصوم] من انه قد يكون الماء والصيام واجباً ، وقد يكون جائزاً ، وقد
يكون حراماً .

(ومنها معارضة كل ما هو أهم في نظر الشارع مراعاته من مراعاة حرمة
النظر أو اللمس) كما اذا توقف انقاذ المرأة من يد الظالم على ادعاء انه امه أو
اخته ، واستلزم ذلك النظر اليها ، وكما اذا توقف حجها على كشف وجهها
عند الظالم ، أو عند المصور لآخذ صورة لها ، الى غير ذلك ، ولا يخفى ان
ما ذكره في [مقام الضرورة] انها اريد به الضرورة العرفية ، وما ذكره هنا مندرج
في الضرورة الشرعية . فقول المستمسك : ان الاولى الاقتصار على هذا وترك
ما قبله محل نظر .

ثم انه ان علم الالم ، ولو من جهة ارتكاز المتسرعة فيها ، والاجاز له
الاقدام على أي من الامرين ، ولا يبعد ان يكون من ذلك ما اذا أراد التزويج ،
وتوقف ذلك على فحص الطبيب لعورته - كما هو السائد في قانون بعض البلاد
الان - فانه يجوز ذلك ، لان المستفاد من الادلة أهمية الزواج بحيث تكون
حرمة الكشف أما أقل او مساوية له .

بل يمكن دخوله في الاضطرار ، بل لعل منه كشف وجه المرأة للظالم

ومنها مقام الشهادة تحملاً أو اداءً مع دعاء الضرورة وليس منها ما عن العلامة من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة

عند ارادة الحج أو الزيارة المستحبين لانهما أهم من هذا الحرام ، ولأقل من مساوتهما له فتأمل ، والله العالم .

(ومنها مقام الشهادة تحملاً أو اداءً) اذا كان أحدهما يوجب النظر (مع دعاء الضرورة) لهذه الشهادة ، اذ لولا الضرورة الى الشهادة تحملاً أو شهادة لم يحل النظر .

وأما اذا دعت الضرورة جاز أو وجب على التفصيل الذي ذكرناه (وليس منها) كما عن التذكرة وكشف اللثام والجواهر (ماعن العلامة) فى القواعد (من جواز النظر الى الزانيين لتحمل الشهادة) وجه العدم ، ان النظر حرام ، ولا مخرج فى المقام ، اذ لا دليل على أهمية التحمل أهمية توجب تقديمه على حرام النظر ، وان كان الاظهر الجواز ، بل الوجوب لما علله المسالك بانه وسيلة الى اقامة حدود الله تعالى ، ولما فيه من منع الفساد ، ومنع اجتراء النفوس على هذا المحرم ، ومنع انسداد باب ركن من اركان الشرع ، ولو كان النظر حراماً لهم تسمع الشهادة على الزنا ، لان النظر كان محرماً وهو يسقط عدالة الشاهد والشاهد غير العادل لا تسمع شهادته .

وان قيل : يتوقف الاخذ بالشهادة على ان يتوب الشاهد ويصبح عادلاً فيمكن الجمع بين حرمة النظر وبين قبول الشهادة .

قلنا : ان معنى ذلك تفويت الشهادة ، اذ الزانى يفر هذه المدة ، ثم انه يتوقف على رجوع الشاهد عن حالته السابقة الى العدالة وذلك بحاجة الى زمان طويل لرجوعه ، وعلمنا بالرجوع فيعود المحذور السابق ، هذا كلام

وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة أو الشدى
للشهادة على الرضاع ، وان لم يمكن اثباتها بالنساء واستجوده الشهيد
الثانى

الشهيد بتوضيح منا ، وهو كما ذكره ، فان اقامة الحدود وفضح الفاسق أهم
بكثير من مثل هذا المحرم ، ولذا يجوز دخول بيت الفاسق لالقاء القبض عليه
وكسر زجاجة الخمر وغير ذلك ، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك فى [كتاب الجهاد] .
ولو كان الاصل فى النظر الحرمة الاما خرج بأن يتفق الرؤية بلا قصد ، لزم
ان لا تقبل شهادة الشاهد الا اذا ثبت انه اتفقت الرؤية ، أو يثبت بانه صار عادلاً
بعد ان كان فاسقاً بالنظر العمدى ، وهذا مقطوع العدم .

(وكذا ليس منها النظر الى الفرج للشهادة على الولادة ، أو الشدى للشهادة
على الرضاع ، وان لم يمكن اثباتها بالنساء) وعلة فى المستمسك بالمنع من
حصول الضرورة الى ذلك لعدم كونه من مهام الدين ، واتم الحاجات لا يقتضيه
الامع جهة تقتضي وجوب اثباته . انتهى .

وفيه : ان كلامه اعتراف ضمنى بأن المقام من مجوزات النظر .
وكيف كان ، فالاقوى جوازه ، بل وجوبه فى بعض الاحيان ، كما أفنى
به الشهيد فى المسالك ، اذ الكلام فى مقام الضرورة ، والضرورة تحلل المحرم ،
فان كانت أهم وجب ، والابان كان مساوياً جاز .

والحاصل : ان المانع ان كان يمنع مع الضرورة ، فلا وجه للمنع ، وان كان
يمنع بدون الضرورة فليس كلام المجوز فيه (و) لذا (استجوده الشهيد الثانى)
ومال بعض اليه .

ثم ان من الضرورة نظر القابلة الى عورة الوالدة ، حيث يتوقف الولادة عليه

ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً

ولذا جرت السيرة بذلك ، وكذلك اذا اقتضت الضرورة توليد الرجال لهن ،
 واذا كان هناك رجلان احدهما عادل ، والاخر غير عادل ، فلاحوط مراجعة الاول
 في صورة الضرورة في كل أقسام مباشرة النساء من تطبيب وتوليد وغيرهما ،
 وذلك لان العدالة تمنع عن زيادة النظر واللمس ، وفي كل ما ذكرناه يكون
 حال المرأة في النظر الى الرجل مثل حال الرجل في النظر الى المرأة .
 وقد تقدم انه اذا اضطر الى النظر الى عورته من طبيب أو طبيبة قدم الاول ،
 كما انها اذا اضطرت الى مثل ذلك من احدهما قدمت الثانية لتقديم أقل الحرامين
 فان الضرورات تقدر بقدرها .

(ومنها القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً) بلا اشكال ولا خلاف ، بل
 اجماعاً وضرورة .

قال تعالى : « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح
 ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة ، وان يستعففن خير لهن ، والله سميع
 عليم » .

وبدل عليه متواتر الروايات :

ففي صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله عز وجل :
 « والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً » ما الذي يصلح لهن أن يضعن من
 ثيابهن ؟ قال : الجلباب .

وفي صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه قرأ : « ان يضعن من
 ثيابهن » قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدي من كان ؟ فقال : بين يدي من كان
 غير متبرجة بزينة ، فان لم تفعل فهو خير لها ، والزينة التي يبدين لهن شيء في الاية
 الاخرى .

وفي حديث محمد بن أبي حمزة، عنه عليه السلام: أن يضعن ثيابهن؟ قال: تضع الجلباب وحده .

وفي حديث حريز، عنه عليه السلام، انه قرأ: «أن يضعن من ثيابهن» قال: الجلباب والخمار اذا كانت المرأة مسنة.

أقول: أراد الامام عليه السلام بذكر [من] دفع توهم جواز وضع كل ثيابهن. وفي رواية انه ذكر الحسين انه كتب اليه عليه السلام، يسأله عن حد القواعد من النساء التي اذا بلغت جاز لها ان تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب عليه السلام: من قعدن عن النكاح .

وعن الكتاني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القواعد من النساء، ما الذي يصلح لهن أن يضعن من ثيابهن؟ فقال: الجلباب، الا ان تكون أمة فليس عليها جناح أن تضع خمارها.

وفي المقام فروغ :

الاول: حد القاعدة هو ان لا يرغب في زواجها من الكبير، فاذا كانت كبيرة، لكن يرغب في زواجها الجمالها، أو لجمالها، أو لقلعة النساء أو ما أشبه لم تكن مشمولة لهذا الحكم فتأمل .

الثاني: لو لم تكن قاعدة ، لكن لا يرغب في زواجها لنقص، أو قبح أو قلة الرجال أو ما أشبه، لم يكن لها هذا الحكم، فان قوله تعالى: «لا يرجون» حكمة لاعلة .

الثالث: المراد الرجاء عرفاً لاشخصاً.

الرابع : لو كان في مكان ترجو النكاح ، وفي مكان لا ترجو فلكل مكان حكمه .

الخامس: لو اجرت القاعدة الجراحات التجميلية حتى رجعت النكاح حرم

بالنسبة الى ماهو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع ونحو ذلك

عليها وضع الثياب .

السادس : لو كانت القاعدة ذات زوج، فهل لها وضع الثياب ، لان المعيار القاعدة ، أم لا ؟ لان ظاهر الآية في المخيلة ؟ احتمالان : الاول أظهر، والثاني أحوط .

السابع : لو كانت قاعدة يرغب فيها رجل واحد مثلاً، فهل يجوز لها وضع الثياب ؟ احتمالات : ثالثها التفصيل بين ذلك الرجل ، فلا يجوز بالنسبة اليه ، ويجوز بالنسبة الى غيره .

الثامن : هل القاعد من الزواج حكمه حكم القاعدة في انه يجوز نظر المرأة اليه ، كما يجوز نظر الرجل الى القاعدة ؟ الظاهر ذلك للمناط الاولوي .

التاسع : لا يجوز النظر الى القاعدة بتلذذ وريبة، لما تقدم .

العاشر : لا يجوز للقاعدة أن تأني بالدلال ونحوه من المثيرات أمام الرجال الاجانب، لان المستثنى وضع الثياب دون ما سوى ذلك ولا مناط، وهنا فروع اخر يعرف حكمها مما ذكرناه .

ولا يخفى ان جواز عدم سترها انما هو (بالنسبة الى ماهو المعتاد له من كشف بعض الشعر والذراع) والرقبة والقدم (ونحو ذلك) لانه المنصرف من الآية وكان مراد المصنف من : [بعض] الغلبة ، لان مراده ان كشف كل الشعر لا يجوز ، والا كان محجوباً بالآية وبعض الروايات المتقدمة .

وصحيح البزنطي، عن الرضا عليه السلام ، سألته عن الرجل يحل له ان ينظر الى شعر اخت امرأته؟ فقال عليه السلام : لا، الا تكون من القواعد، قلت له:

لامثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له

أخت امرأته والغريبة سواء ؟ قال : نعم ، قلت : فمالى من النظر اليه منها ؟ فقال عليه السلام : شعرها وزراعها .

(لامثل الثدي والبطن ونحوهما مما يعتاد سترهن له) لاطلاق أدلة الستروغض البصر ، ولم يخرج منه مثل البطن والثدي ، واحتمال ارتفاع حكم العورة عن مطلق جسدها كما عن التذكرة والشهيد وغيرهما استناداً الى اطلاق الآية محل نظر اذ الآية لاتدل على اكثر من المشهور ، بالاضافة الى تفسير الروايات لها .

ثم المراد بالزينة أعم من تطفيف الشعر بما يسمى زينة ، والتحمير ونحوه في الوجه ، وتسويد الشعر وتحميره ، ولبس الذهب ونحوه ، الى غير ذلك مما يسمى بالزينة ، فان تزينت حرم عليها الكشف وصارت مشمولة لاطلاق أدلة المنع ، ولا يبعد ان يكون استعمال العطر من الزينة لمافيه من التهيج .

ثم انه كما يجوز وضع ثيابها يجوز النظر اليها للتلازم عرفاً بين الامرين ، فالدليل على احدهما دليل على الاخر كما تقدم .

نعم لا يجوز لمسها ومسها لغيره ، لانه لا دليل على التلازم فيبقى على اصالة المنع ، ولا فرق في جواز وضع ثيابها بين أن يكون الناظر مسلماً أو كافراً للاطلاق ولتعارف وجود الكفار في بلاد الاسلام ، فعدم منع خروجها في معرض وجود الكفار في الاسواق ونحوه دليل على العدم .

ثم انه ان كان وضع ثيابها موجباً لتجري غير القواعد لذلك لم يجزء لانه يكون حينئذ من باب التعاون على الاثم ، ولو استلزم الكشف للمس ، كما اذا كان في المحلات المزدحمة كالبحج والزيارات ونحوهما فهل يجوز أم لا ؟ احتمالان ، من ان الاطلاق مع كثرة الابتلاء دليل على عدم المنع ، ومن ان المتيقن الجواز في نفسه ، لاما اذا كان هناك امور خارجية عارضة ، والاول أقرب ، وان

ومنها غير المميز من الصبي والصبية، فانه يجوز النظر اليهما

كان الثاني أحوط .

ولو علمت بأن كشفها يثير، كما اذا كانت بين عزاب شبقين، ففي جواز كشفها احتمالان ، وان كان المنع أحسوط ، والظاهر ان الحكم ليس خاصاً بحال حياتها، بل يجوز كشف هذا المقدار بعد موتها للمناط الاولوي، وكما انه يجوز لها الكشف في الحالات العادية يجوز لها الكشف في الطواف للإطلاق، ويحتمل المنع من باب ان الطواف بالبيت صلاة ، ولاتلازم بين كشفها مطلقاً وبين كشفها في حال الصلاة، الا ان يقال : ان الطواف في البيت صلاة لايفيد الإطلاق، كما ذكرناه في [كتاب الحج] .

ولافرق بين جواز النظر الى شعرها وذراعها بين ان يكونا موصولين، أو مقطوعين للإطلاق، أو المناط .

نعم لو استعملت شعرها غير قاعدة حرم اظهارها، والنظر - اذا كان زينة - لإطلاق قوله تعالى: «ولا يبدن زينتهن» كما انها لو استعملت شعر غير قاعدة جاز النظر، ولم يجب الستر ، لانه خرج عن اطلاق المنع ودخل في اطلاق دليل القاعدة ، الا اذا عد هذا الشعر الموصول زينة، حيث يدخل في قوله تعالى «متبرجات بزينة» .

ثم انها لو كانت تستر شعرها ، فهل يجوز اختلاس النظر بدون رضاها ؟ احتمالان، من انه حقها، وبعد ذلك تصرفاً في شأنها، ومن اطلاق الأدلة، والثاني أقرب، وان كان الاول أحوط، وكما انه يستحب لهن الاستعفاف، كذلك يستحب ترك النظر اليهن للتلازم العرفي بين الامرين .

(ومنها غير المميز من الصبي والصبية، فانه يجوز النظر اليهما) نظر الرجل الى الصبية والمرأة الى الصبي .

بل اللبس ولا يجب التستر منهما، بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ

(بل اللبس ولا يجب التستر منهما) اذا لم يكن نظر الرجل والمرأة اليهما بتلذذ شهواني وريبة، ولم يكن خوف افتتان، بلاشكال ولا خلاف فيه في الجملة بل اجماعاً وضرورة .

اما عدم البأس بنظرهما الى الرجل والمرأة، فلحديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، فاذا جاز لهما جاز للرجل والمرأة عدم التستر للتلازم عرفاً، بالاضافة الى المناط .

ومن المعلوم ان نظر غير المميز ليس بريبة وتلذذ، ولو فرض انه يثير شهوته، كما اذا ظهرت آثار الاثارة في نعوضه وما أشبه لم يكن بذلك بأس للأصل، فهو مثل ما اذا نظر الحيوان كالقرد واثار النظر شهوته، وأما عدم البأس بنظر الرجل والمرأة اليهما، فيدل عليه بالاضافة الى ما ذكرناه، قوله سبحانه: «والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» فانها شاملة لغير المميز بلا اشكال، والسيرة القطعية، وطوائف من الروايات، مثل ما دل على تفصيل الرجل للطفلة والمرأة للطفل، وما دل على حكم غير البالغة في قناعها وتقبيلها، وغير ذلك مما سيأتي جملة منها .

أما اذا كان النظر بريبة ونحوها، ففيه ما تقدم في بعض المسائل السابقة من المنع، كما انه عرف مما ذكرنا جواز اللبس من الجوانب كلها، لمسهما للرجل والمرأة، ولمس الرجل والمرأة لهما بدون ريبة ونحوها .

(بل الظاهر جواز النظر اليهما قبل البلوغ) كما هو المشهور، ويدل عليه حديث رفع القلم، بالنسبة اليهما، اذا نظرا الى الرجل والمرأة .

وفي نظر الرجل والمرأة اليهما صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال عليه السلام لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة .

والرواية تدل على جواز النظر بالملازمة العرفية، كما تكرر قبل ذلك ، كما ان وحدة المناط تساعد في دلالتها على الاحكام الاربعة، وتدل أيضاً على عدم الفرق بين الشعر وسائر جسدها ، ما خلا العورة - مما سيأتي الكلام فيها - . وفي صحيحة البيزنطي، عن الرضا عليه السلام قال : يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل .

ونحوه صحيحة الآخر، المروي عن قرب الاسناد، قال عليه السلام: لا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ .

وما رواه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان تختمر، الا ان لاتجده .

اقول: لانها اذا كانت مضطرة سقط تكليفها، وان بقي تكليف الرجال بالغض عنها .

وفي حديث الحولاء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا حولاء لا تحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملأ عينها منه ، ولا عينه منها ولا تأكل معه ولا تشرب الا أن يكون محرماً عليها ، وذلك بحضرة زوجها .

أقول : عدم الاكل والشرب لتلازمهما ظهور بعض الجسد والشعر .

بقي الكلام في أمرين :

الاول: في نظر الرجل والمرأة الى عورة غير المميز منهما، وفي جواز نظرهما الى عورة الرجل والمرأة اما نظرهما الى عورة الرجل والمرأة فلا بأس

لهما ، لعدم التكليف بانتفاء موضوعه الذي هو التميز ، كما لا بأس للرجل والمرأة لان ادلة وجوب الستر عليهما لاتشمل غير المميز ، كما لاتشمل الحيوان فالاصل الجواز .

واما نظر الرجل والمرأة الى عورة غير المميز ، فيدل عليه بالاضافة الى السيرة القطعية جملة من الادلة التي منها تغسيل الرجل والمرأة لغير المميز منهما .

الثاني: الاحكام الاربعة بالنسبة الى المميز ، اما نظر المميز الى عورتها فالظاهر انه حرام كما قاله المستند وغيره ، وان اشكل فيه المستمسك ، وبدل على الحرمة اطلاقات ادلة حرمة النظر الى عورة المميز ، وآيتا الاستيذان ، قال تعالى: «يا ايها الذين آمنوا اليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم، ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء، ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن، طوافون عليكم بعضكم على بعض ، كذلك يبين الله لسكم الايات ، والله عليم حكيم، واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم» .

وفي رواية المحاسن، عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية هؤلاء المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات .

وفي تفسير علي بن ابراهيم: نهى ان يدخل احد في هذه الثلاثة الاوقات على احد لآب ولاأخت ولا أم ولاخادم الا بأذن .

وفي رواية الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا .

وفي رواية زرارة، عنه عليه السلام قال: والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم؟ قال: عليهم استيذان كاستيذان من بلغ .
الى غير ذلك من الروايات، كما يؤيد ذلك، بل يدل عليه قوله تعالى: «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء» و الرواية المتقدمة في حجامة الطفل للمرأة ومركزية حرمة نظرهم الى عورات الكبار، بل عورات أمثالهم حتى يعد ذلك من المنكرات الواضحة ، والسيرة المستمرة في المنع الشديد واطلاقات وجوب التستر الملازم عرفاً لحرمة النظر وبهذا كله يرفع اليد عن اطلاق دليل رفع القلم ، كما رفع اليد عنه في باب الزنا واللواط والسرقة و نحوها.

أما اشكال المستمسك بان الآية ليست واردة في تحريم نظر الصبي الى العورة، وانما واردة في تحريم التطلع على بعض الافعال والاحوال التي يستتبع التطلع عليها ويستحي منه، والخطاب للبالغين، يعني يلزم البالغين أن يكلفوهم بالاستيذان على وجه يتحقق ذلك منهم ، فالآية الاولى ليست واردة في النظر الى العورة المحرام، ولا في تحريم ذلك على غير البالغ .

نعم، الآية الثانية ظاهرة في تحريم التطلع على البالغين، والخطاب فيها لهم، وان الايتين تختلفان في زمان الخطاب، فمورد الآية الاولى يختص بالاوقات الثلاثة، ومورد الآية الثانية عام لجميع الازمنة - انتهى ملخصاً .

فيرد عليه أولاً: ان كون الاستيذان لاجل عدم النظر الى العورة هو أول ما يتبادر من هذا الحكم، ولذا يقدم في كلام العرف عند تعليل الاستيذان ، فاذا قيل: لماذا الاستيذان ؟ أجيب : بانه لاجل أن لا يرى عورتها وحالات العرى و الجماع .

وثانياً : ان الحكم لغير البالغ ، وان كان الخطاب للبالغ، ويدل عليه في

إذا لم يبلغا مبلغاً يترتب النظر منهما أو اليهما فوران الشهوة .

بحث الامر بالامر كما يؤيده قوله تعالى فى الآية الثانية « كما استأذن » فلاستيذان بعد البلوغ كالاستيذان قبل البلوغ .

وثالثاً : ان اختلاف سياق الايتين انما هو لاجل ان تنبيه المملوك والطفل على الكبار ، فاذا نبها لم يحتج ثانياً الى تنبيه الطفل ، فانه اذا بلغ علم وجوب الاستيذان بطريق أولى ، وانما ذكر الحكم فى الآية الثانية لثلاثتهم ان الطفل يمنع ، لاحتمال نقله ما يرى بخلاف الاولاد البالغين فلا يحتاجون الى الاستيذان وانما يحتاج المملوك فقط لانه أجنبي ، بخلاف الاولاد والاخوة ومن أشبههم من الاقارب . فلا يقال ، لاحاجة الى ذكر الآية الثانية أصلاً .

ورابعاً : ان قوله : « كما » دال على ان النهى فى الآية الثانية هو نفس النهى فى الآية الاولى ، فقوله : ان مورد الآية الثانية عام لجميع الازمنة ، ليس على ما ينبغي . هذا كله فى نظر المميز الى عورتهم .

واما نظرهما الى عورة المميز ، فيشمله اطلاق دليل حرمة النظر الى عورة الغير ، فان غير المميز خارج بدليل آخر ، وليس مثل ذلك الدليل موجوداً فى المميز ، ولذا يرى العرف المتدين النظر الى عورة المميز من المنكرات ، و عليه فاطلاق المصنف جواز النظر ان أراد حتى الى العورة لم يتم ، وان اراد سائر جسدهما فقد تقدم الكلام فيه .

بل لا يبعد الاشكال فى النظر الى جسم البنت الكبيرة غير البالغة مما يتعارف ستره ، لما ذكر فى كتاب الطهارة فى باب تغسيل الطفل ، ولعل نظر المرأة الى جسم الصبي المميز غير البالغ أهون لما تقدم منا من الاشكال فى مساوات الرجل للمرأة فى مسألة نظر الاجنبى اليهما .

(اذا لم يبلغا مبلغاً يترتب النظر منهما أو اليهما فوران الشهوة) لما تقدم فى

مسألة - ٣٦ - لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم ووضعها في حجره قبل ان يأتى عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة.

مسألة الريبة والتلذذ وخوف الفتنة .

ومنه يعلم ، ان التقيد بتلك العناوين أولى من التقييد بهذا العنوان ، لان هذا أخص من تلك ، ويدل على الحكم المذكور بالاضافة الى ما تقدم دعوى المفروغية وعدم الخلاف والاجماع على بعض أقسام المسألة ، كما في الجواهر وجامع المقاصد وغيرهما .

(مسألة - ٣٦ - لا بأس بتقبيل الرجل الصبية التي ليست له بمحرم) فضلا عما اذا كان محرماً (و وضعها في حجره) ولمسها (قبل أن يأتى عليها ست سنين اذا لم يكن عن شهوة) ولم يكن بريية ، ولم يخف الوقوع في الفتنة ، والحكم في الجملة من المستثنى والمستثنى منه اجماعي ، ويدل عليه السيرة القطعية ، وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاولاد ووضعهم في حجره ، وأخذ علي عليه السلام اولاد عمار ، وأخذ الحسين عليه السلام طفلة مسلم عليه السلام الى غير ذلك ، بالاضافة الى الاصل وعدم دليل على التحريم ، بالاضافة الى جملة من النصوص الظاهرة في الجواز قبل ست سنين وهي تدل على الحرمة بعد الست في غير المحرم .

فعن الكاهلي قال : سأله عليه السلام ، عن جارية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها فاقبلها ؟ فقال عليه السلام : اذا أتى عليها ست سنين فلا تضعها على حجرك .

وفى رواية أخرى سئل أحمد بن النعمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام و

ذكر نحوه.

وفي مرفوعة زكريا المؤمن ، قال أبو عبد الله عليه السلام : اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام ، والغلام لا يقبل المرأة اذا جاز سبع سنين . وفي رواية على بن عتبة ، عن بعض اصحابنا ، ان بنت محمد بن ابراهيم كانت الى رجل فيأخذها ويضمها اليه فلما تناهت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين وقال : اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليست هي بمحرم له ولا يضمها اليه .

وبقرينة لم يجز المؤيدة باطلاقات عدم جواز لمس الاجنبية يحمل لفظ : [لا ينبغي] على التحريم .

فعن عبد الرحمان بن بحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا بلغت الجارية ست سنين فلا ينبغي لك ان تقبلها . وفي رواية زرارة عنه عليه السلام : اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين فلا ينبغي لك أن تقبلها .

هذا ولكن الحكم أقرب الى الاحتياط منه الى الفتوى لاحتمال قرينية : [لا ينبغي] لا العكس .

أما رواية الخمس فهي محمولة على الاستحباب ، فعن هارون بن مسلم ، عن بعض رجاله ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهلي فأتى بصبية له فادناها أهل المجلس جميعاً اليهم فلما دنت منه سئل عن سننها فقبل خمس فتحاها عنه .

أما رواية غياث عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، قال على عليه السلام : مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا . فمحمولة على المباشرة بشهوة ، وذكرست من أجل كون الاحتمال في ذلك اكثر ، والافالمباشرة قبل

مسألة - ٣٧ - لا يجوز للمملوك النظر الى مالكته

ذلك أيضاً له نفس الحكم .

ثم ان العكس وهو تقبيل المرأة للطفل فظاهر مرفوعة زكريا انه بعد الست، والاصل يقتضي الجواز الى بعد السبع، وان كان الاحوط عدمه اذا جاز السبع .

ثم ان الاحوط تفريقهم اذا بلغوا عشرين سنين اذا لم تبلغ الصبية، ولم يخف الفتنة والريبة، ويدل عليه ما رواه ابن ميمون، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الصبي والصبي، والصبي والصبية، والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

كما ان الافضل التفريق لست سنين لمرسلة الصدوق قال: روي انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين .

وأما مع خوف الفتنة فلا يجوز، لما سبق مكرراً، ولما علم من ان الشارع لم يرد ذلك كما يشهد به المرتكز في اذهان المتشرعة، ولما ورد من عقاب الزناة واللائطين من غير البالغ المميز في [كتاب الحدود] ويؤيده اطلاق حسنة الكاهلي : النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة، وكفى بها لصاحبه فتنة. ومما تقدم ظهر الاشكال في نظر المميز الى المميز مثله وغيره بشهوة، ونظر المميز الى المميّزة وغير المميّزة بشهوة، وكذلك العكس، أي نظرها الى الاقسام الاربعة بشهوة، وكذلك اللمس، وهكذا حال نظرهما الى عورة المميز والمميّزة ولو بدون شهوة، للدالة المتقدمة الواردة على دليل رفع القلم .

(مسألة - ٣٧ -) هل (لا يجوز للمملوك النظر الى مالكته) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل قيل كادت أن تكون اجماعاً أو يجوز، كما نسب الى ميل

المبسوط والمسالك وبعض المتأخرين ، وكذلك يظهر من المستند الميل اليه
احتمالان :

الاول: العدم ، لاطلاق الادلة.

والثاني: الجواز، لقوله تعالى : «ولا يبدن زينتهن الالبعولتهن [الى قوله]
أو ما ملكت إيمانهن» ، ولجملة من الروايات التي فيها الصحاح وغيرها.
كرواية البصري، عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال: لا بأس.
وابن عمار: لا بأس ان ترى المملوك الشعر والساق.

والهاشمي : المملوك يرى شعر مولاته وساقها؟ قال عليه السلام: لا بأس.
ومرسلة الكافي : في المملوك لا بأس أن ينظر شعرها اذا كان مأموناً.

والمروى في قول الله عز وجل : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم [الى أن
قال] هم المملوكون من الرجال والنساء [الى ان قال :] ويدخل مملوككم
وغلمانكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن ان شاء » .

والمروى في المبسوط وغيره: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى الى
فاطمة عليها السلام بعبد قد وهبها وعلى فاطمة عليها السلام ثوب اذا قنعت رأسها لم
يبلغ رجلها، واذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ماتلقى قال : انه ليس عليك بأس انما هو أبوك وغلامك . الى غير
ذلك .

ولا يقاوم هذه الروايات الأمور :

الاول : اعراض الاصحاب .

الثاني: حمل هذه الروايات على التقية، بقرينة ماورد في غيرها من مظاهره
النهي، مثل: صحيحتي ابن عمار، وابن يعقوب: لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى
شيء من جسدها الا الى شعرها غير معتمد، حيث دلنا على المنع عن النظر الى

ولا للخصى النظر الى مالكته أو

الشعر عمداً، فتكون حال العبد حال غيره.

ومثل رواية الصبقل: عن كشف الرأس بين يدي الخادم، وقالت له: ان شيعتك
اختلفوا علي في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس، وقال بعضهم: لا يحل؟ فكتب:
فسألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم، لا تكشف رأسي بين يديه، فان ذلك
مكروه بحمل مكروه على الحرمة بقرينة: «لا تكشفني».

الثاني: التنافي بين الروايات الواردة في تفسير الآية، حيث ان المحكي
عن الخلاف والمبسوط والسرائر انهم قالوا: روي أصحابنا ان المراد بما ملكت
ايمانهن الاماء.

لكن لا يخفى ما في كل هذه الامور، اذا اعراض المستند الى الوجوه الاجتهادية
لا يمنع العمل بالروايات، والروايات لا تفيد المنع، فان الصحيحتين منعت عن
التلذذ والمتابعة و[مكروه] قرينة على ارادة الكراهة من النهي لا العكس، والرواية
المرسلة لا تقاوم الظاهر القوي الظهور.

ثم ان حمل تلك الروايات على التقية لا يتم بعد اختلافهم في الحكم، فقد
حكى ان مذهب أبي حنيفة واحد قولي الشافعي واحمد عدم المحرمية. هذا
ما يقتضيه الصناعة، وان كان الاحوط التستر من جانبها، وعدم النظر من جانبها،
لكن النظر بتلذذ وشهوة وخوف افتتان لا يجوز على كل حال، كما انها اذا كانت
معرضاً لذلك وجب عليها التستر، وحيث ان المسألة ليست محلاً للابتلاء في
الحال، نترك ذكر التفاصيل والفروع، والله سبحانه العالم بالاحكام.

(ولا للخصى) الذي سل اثياه أروض أو قطع كل ذكره، أما مقطوع الذكر
فقط فليس خصياً (النظر الى مالكته) الا اذا قيل في الفرع السابق بالجواز (أو

غيرها

غيرها) من سائر النساء الاجانب .

قال في المستند: ان فيه خلافاً بين اصحابنا فالاسكافي جوزه مطلقاً حراً كان الخصي أو مملوكاً مالكته كانت المنظور اليه أو غيرها، وقواه طائفة من المتأخرين منهم صاحب الكفاية ، وخص في المختلف جواز نظر المملوك الى مالكته ، وقواه المحقق الثاني، ومنع الشيخ في الخلاف، والحلي والمحقق والفاضل في التذكرة، والصيمري عن نظره مطلقاً ، واستشكل في التحرير .

أقول: والجواهر والمستند معاذلك ، وفي المستمسك على المشهور شهرة عظيمة .

وكيف كان ، فهناك قولان بالمنع وبالجواز ، والاول أشهر ، واستدل له باطلاقات المنع عن النظر وباطلاقات وجوب التستر وبجملة من الروايات .

كخبر محمد بن اسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام، قلت: يكون للرجل خصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن؟ قال عليه السلام: لا .

وعن علي بن دعبل، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه، عن الحسين عليهم السلام، قال: دخل على اختي سكيئة بنت علي خادم فغطت رأسها منه، فقيل لها انه خادم؟ فقال: هو رجل منع من شهوته .
فان الظاهر انه كان خصياً .

وروي ابن الجنيد، عن أبي عبد الله عليه السلام ، وأبي الحسن موسى عليه السلام، كراهة رؤية الخصيان الحرة من النساء حراً كان أو مملوكاً .
وعن المسعودي في رواية، قلت [لأبي جعفر عليه السلام]: الخصي يدخل

على النساء فحول وجهه ثم استدناني؟ و قال : ما نقص منه الا العجاجة الواقعة عليه .

أما الاستدلال لذلك بخبر النخعي، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن أم الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل؟ قال: لا يحل ذلك. ففيه: انه من المستبعد جداً ان يقول أحد بجواز نظره الى المرأة عارية حتى تكون هذه الرواية دليلاً على المنع، بل الكلام في النظر الى ما زاد من الوجه والكفين كالرأس والرقبة والصدر والذراع والساق وما أشبهه .

وكيف كان، فهذه هي الروايات المانعة في قبال المعجوز الذي استدلل بالاية الكريمة: «أو التابعين غير اولى الاربعة من الرجال» حيث فسرهما جملة بالخصي لانه لاحاجة له الى النساء .

وبصحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام، عن قناع الحرائر من الخصيان؟ فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن، قلت فكانوا احراراً؟ قال عليه السلام: لا، قلت فالاحرار يتقنع منهم؟ قال عليه السلام: لا.

وفي رواية الشيخ، الى قوله: ولا يتقنعن .

لكن الرواية محمولة على التقية، بقرينة ما قاله الشيخ، قال وروي في خبر آخر، انه سأل عن ذلك فقال عليه السلام: امسك عن هذا ولم يجبه .

وخبر صالح بن عبد الله الخثعمي، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: كتبت اليه، اسأله عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها وتنكشف بين يديه؟ قال: فلم يجبني .

ورواية مكارم الاخلاق، قال عليه السلام. لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس .

كما لايجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال

فان الجمع بين الصحيحة وهذه الطائفة وبعض الروايات المتقدمة ليس بحمل المعجزة على الكراهة ، لانه في مثل المقام ليس جمعاً عرفياً ، بل بالحمل على التقية .

ويؤيده تعارف ذلك عند الخلفاء والامراء في عصرهم عليهم السلام ، وأما الآية المباركة فيرد على الاستدلال بها أولاً : ان الخصي من اولى الاربة ، اذ ليست الاربة الجماع فقط ، بل مطلق الشهوات وهي موجودة فيه .

وثانياً : انها فسرت بغير الخصي ، ففي صحيح زرارة ، سألت أبا جعفر عليه السلام عنه؟ فقال : الاحمق الذي لا يأتي النساء .

وفي صحيحه الآخر ، سألته عليه السلام عنه؟ فقال : هو الاحمق الذي لا يأتي النساء .

وفي موثقة البصري ، سألته عليه السلام عنه ؟ فقال : الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء .

أقول : ومنه يعلم ان الاحمق الذي يأتي النساء ليس داخلاً في غير اولى الاربة .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة هو قول المشهور من المنع ، وان حال الخصي حال غيره من الرجال .

نعم ، قد عرفت ان الاقرب في المملوك جواز نظره ، فاذا كان خصياً كان أولى بالجواز ، وان كان الاحوط العدم مطلقاً ، والله العالم .

(كما لايجوز للعنين والمجبوب بلا اشكال) فان المرجع فيهما عمومات المنع بعد عدم شمول الخصي لهما ، والقول بانهما داخلان في [غير اولى الاربة

غير تام بعد تفسيره في الآية بالاحمق.

نعم، لا يبعد التعدى من مورد الرواية الى الاحمق الذى لاحاجة له في النساء لاوطياً ولا تلذذ الحب أو عنن أو ما أشبهه، لو حدة المناط، بل لشمول الآية، حيث ان التفسير لا يوجب التخصيص .

أما الاحمق الذى يأتى النساء، والذى يتلذذ بهن، وان لم يأتهن فلا يجوز التكشف امامه، لانه خارج عن مورد الآية والرواية والفتوى ويدل عليه بالاضافة الى ذلك ما رواه القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه قال: كان بالمدينة رجلان يسمى احدهما هيث والآخر مانع، فقالا لرجل ورسول الله يسمع: اذا افتتحتم الطائف انشاء الله تعالى فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها شموع نجلاء متملسة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت، واذا تكلمت غنت، تقبل باربع، وتدبر بثمان بين رجلين مثل القدح، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا اراكما الا من اولى الاربة من الرجال، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغرب بهما في مكان يقال له: العرباء وكانا تشوقان في كل جمعة .

ثم هل يجوز لغير اولى الاربة ان ينظر الى النساء اذا كان فيه بقية عقل؟ الظاهر ذلك لما تقدم غير مرة من التلازم العرفي بين الامرين، وهل يجوز لغير اولى الاربة من النساء النظر الى الرجال؟ لا يبعد ذلك للمناط، اما نظر الرجال اليها فلا، لاطلاق أدلة المنع وعدم شمول الأدلة المجوزة للرجل الناظر.

ومما تقدم في حكم الاحمق غير اولى الاربة ظهر حكم المجنون، فسانه ان كان غير اولى الاربة، فلا اشكال في عدم وجوب التستر عنه .

أما اذا كان اولى الاربة وله شهوة وتلذذ، ففي جواز الكشف لديه اشكال بل الظاهر ان عمومات أدلة الستر شامل للمرأة بالنسبة اليه، وان لم يكن للمجنون بنفسه حكم، لحديث رفع القلم ونحوه .

بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء

نعم، لا يجب على ولى المجنون تجنيبه عن النظر، لانه لم يثبت انه منكر كالزنا واللواط يجب تجنيب المجانين عنه .

أما السكران وشارب المرقد وما أشبهه، فان لم يكن لهم عقل وتلذذ فلا يبعد عدم وجوب التستر عنهم، كما لا يجب على وليهم تجنيبهم النظر للمناطق في غير اولى الاربة ، أما اذا كان لهم بقية عقل أو تلذذ وجب التستر ، وان لم يجب التجنب

(بل ولا لكبير السن الذي هو شبه القواعد من النساء) على الاحوط، وان كان الاقوى الجواز، وجه الجواز ما ذكره الجواهر بقوله: ان المراد بغير اولى الاربة من لا يشتهي النكاح لكبر سن ونحوه شبه القواعد من النساء التى لا ترجو نكاحاً ولا تطمع فيه - انتهى.

وحاصله: الاطلاق أو المناطق، وأي واحد منهما كان فهو كاف في الجواز فقول المستمسك: ان ضعفه ظاهر محل منع، كما يؤيد أو يدل على الجواز نقل المقداد في كنز العرفان فى تفسير آية غير اولى الاربة ، قال: قيل المراد بهم الشيوخ الذين سقطت شهوتهم، وليس لهم حاجة الى النساء، وهو مروي عن الكاظم عليه السلام ويؤيده أيضاً المناطق في عكس المسألة وهو القواعد من النساء والى الجواز مال جامع المقاصد، قال: ولو كان شيخاً كبيراً جداً هراً ففي جواز نظره احتمال.

أما وجه المنع في الكبير فهو اطلاق الادلة وضعف الامور الثلاثة المذكورة وجهاً للجواز ، ولا يبعد شمول الاية اطلاقاً أو مناطقاً لكل أمثال الاحمق الذي لا حاجة له الى النساء كالمشلول المساقط عن الشهوة ، فليس له ميل نفسي

مسألة - ٣٨ - الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه .

مسألة - ٣٩ - لأبأس بسماع صوت الأجنبية

ولاجسدى ونحوه .

ثم انه هل هناك تلازم بين جواز النظر وعدم التستر وبين جواز اللمس ؟
احتمالان، وان كان الاقرب العدم، لعدم الدليل على التلازم فتبقى اصالة عدم جواز
اللمس على حالها، ولا فرق في مورد جواز نظرها اليه وجواز نظره اليها بين
ان يكونا متزوجين أم لا؟ اذكونهما ذا زوج لا يغير من الاطلاقات والمناطات
كما هو واضح.

(مسألة - ٣٨ - الأعمى كالبصير في حرمة نظر المرأة اليه) وحرمة نظر الرجل
اليها فيما كانت عمية، بلاخلاف يظهر من أحد، بل في المستمسك يظهر من
كلمات بعض انه من المسلمات، ويدل عليه اطلاقات أدلة المنع بالاضافة الى
مرفوع أحمد بن أبي عبد الله قال: استأذن ابن ام مكتوم على النبي وعنده عائشة
وحفصة؟ فقال لهما : قوما فأدخلا البيت فقالتا : انه اعمى ، فقال (ص) : ان لم
يركما فانكما تريانه .

والمرسل عن ام سلمة قالت: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وعنده ميمونة فأقبل ابن ام مكتوم - وذلك بعد ان امر بالحجاب - فقال: احتجبا
فقلنا: يا رسول الله أليس اعمى لا يبصرنا؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : افعميا
وان انتما الستما تبصرانه.

ثم انه قد تقدم ان المراد النظر الى ما لا يحل النظر اليه من الرجل لأمثل
الوجه ونحوه.

(مسألة - ٣٩ - لأبأس بسماع صوت الأجنبية) كما يظهر من المشهور وان
حرمة الشرائع والقواعد والتحرير والتلخيص كما نسب اليهم: أما نسبة التحريم

الى المشهور كما قيل فهي خلاف الواقع، بل في الجواهر انه يحصل للفقهاء القطع بالجواز، ويدل عليه مفهوم الآية المباركة ولا يخضعن بالقول، حيث دلت على تحريم الخضوع بالقول فقط، وقوله سبحانه: «قالتا لانسقي حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير» فانه لو كان حراماً لم يجوز لموسى عليه السلام السؤال حتى يستمع الى كلامهما .

وما ورد من ان الباقر عليه السلام، اوصى بان النوادر يندبه في منى عشر سنوات .

وما ورد من سلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، على النساء و سلام أمير المؤمنين عليه السلام على غير الشابة منهن .

وما ورد من مكالمات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام مع النساء في غير امور ضرورية .

بل في الجواهر مخاطبة النساء للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة عليهم السلام على وجه لا يمكن احصائه، ولاتنزيله على الاضطرار لدين اودنيا .

وما ورد من تكلم الزهراء عليها السلام مع الرجال في قصة سلمان و جابر .

وما ورد من تكلم حميدة مع أبي بصير بعد وفاة الصادق عليه السلام، مع وضوح جلالة شأن أبي بصير، ورواية ابي بصير قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام، اذ دخلت علينا ام خالدة التي كان قطعها يوسف ابن عمر تستأذن عليه فقال أبو عبد الله عليه السلام: أيسرك ان تسمع كلامها، قال: فقلت نعم فاذن لها قال: واجلسني معه على الطنفسة قال: ثم دخلت فتكلمت فاذا هي امرأة بليغة فسألتها عنها - الحديث الى غيرها من الروايات .

وأما من قال بالحرمة ، فقد استدلل بروايات لا يستفاد منها أكثر من الكراهة

في الجملة مثل مارواه مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : لا تبدئوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهن الى الطعام ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : النساء عى وعورة فاستروا عيهن بالسكوت واستروا عورتهن بالبيوت .

وخبر غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : لا تسلم على المرأة .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المناهي قال : ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها ، وغير ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه .

ويؤيد الكراهة في هذا الخبرانه في مقام الضرورة يجوز التكلم بأكثر من خمس كلمات، كما تكلمت فاطمة عليها السلام في المسجد ومع الرجال عندما زاروها .

وعن مسعدة بن صدقة ، عن الصادق عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعنى محادثتهن وممارات الاحمق تقول ويقول ولا يؤل الى خيرا بدأ ومجالسة الموتى قيل : وما الموتى ؟ قال عليه السلام : كل غنى مترف . الى غيرها من الروايات الظاهرة في الكراهة في الجملة .

وهل يحرم مفاكهة الاجنبية وممازحتها؟ احتمالا ان والوسائل ذهب الى الحرمة في عنوان الباب ، وتبعه المستدرک .

ويدل عليها مارواه الصدوق في عقاب الاعمال ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ومن صافح امرأة حراماً جاء يوم القيامة مغلولاً ، ثم

يؤمر به الى النار ، و من فاكه امرأة لا يملكها حبسه الله بكل كلمة كلمها في الدنيا ألف عام .

وعن أبى بصير قال : كنت اقرء امرأة كنت أعلمها القرآن فمازحتها بشيء فقدمت على أبى جعفر عليه السلام فقال لي : أي شيء قلت للمرأة ؟ فقطبت وجهي ، فقال : لاتعودن اليها .

وعن الراوندي ، عن علي عليه السلام ، انه قال : ان خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولا بد لتلك الخمسة من النار [الى ان قال :] ومن مازح الجوارى والغلمان لابد له من الزنا ولا بد للزاني من النار .

هذا ولكن المركوز في اذهان المتشرعة الكراهة اذا لم يكن هناك تلذذ وريبة وخوف افتتان ، وحديث الراوندي دال على ذلك ، وان كان ظاهر حديث عقاب الاعمال الحرمه ، لكن سنده يحتاج الى تأييد .

ثم انه لابد في الحبس ألف عام اذا ثبتت الحرمه ، أو كان ذلك في مقام الحرمه ، أى بتلذذ ونحوه ، أو قلنا بوجود العقاب على المكروه أيضاً ، وانما فرقه مع الحرام ان الحرام منهي ومعاقب عليه بخلاف المكروه ، فانه قد يكون معاقباً بلا غضب المولى ، فقد يقول المولى : لاتذهب الى الصحراء ، وان ذهبت غضبت عليك وافترسك الاسد ، وقد يقول : اني لأغضب على ذهابك ، لكن أعلم انه يفترسك الاسد ، فالحرام يزيد فيه غضب الله وهو ايلام نفسي للانسان ، كما ان رضاه سبحانه رضى نفسى كبير وسخطه ورضاه فوق الامور المادية انقباضاً لنفس الانسان وانبساطاً لها ، ولذا ورد في الدعاء :

[فهب لي صبرت على عذابك فكيف أصبر على فراقك] وفى الآية الكريمة :

«ورضوان من الله اكبر» .

وكيف كان فحيث ان اعمال الدنيا وأقوالها نواة لملايين السنوات من

النعيم والشقاء فكل ذكر ينتج قصراً يسكنه الانسان ملايين السنوات وكل كلمة حرام تنتج ألف سنة من العقاب .

قال سبحانه : «ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتى أكلها كل حين بأذن ربها» وليس ذلك خلاف العدل ، كما ان عمل الانسان في لحظة رميه انساناً ، مما أوجب قتله يوجب تخليده السجن - في عرف الناس - فاللحظة المنحرفة أوجبت بؤس ثلاثين سنة مثلاً .

لا يقال : ان جعل الثمار الطويلة لاعمال قليلة عوض صنعه الله سبحانه ، و هل يصح ان يعاقب انسان مدة أكثر من مدة أرتكابه العصيان و التمثيل بفعل الانسان في تخليد السجن غير تام ، اذ عملهم ليس دليلاً على الصحة .
لانه يقال : ثبت في العدل ان الله لا يعاقب أكثر من الاستحقاق فما يرى انه أكثر لابد وان يحمل على أحد أمرين .

أما عدم شعور المعذب ، وان كان في العذاب كعدم شعور المغمى عليه ، وان كان في العذاب ، ويؤيده قوله سبحانه : «وترى الناس سكارى» الى غيره وحينئذ نتيجة تعذيبه غبطة المنعمين ونحوها .

بل ربما يقال : انه نوع جمال كوني ان يكون الجحيم في قبال النعيم كجمال الليل في قبال النهار الى غير ذلك .

وأما تفاوت أحكام الآخرة بما يجمل هذا العمل هناك عدلا كسائر التفاوتات مثل انبطل قانون الاسباب والمسببات الموجودة في الدنيا وحياة الاموات و غير ذلك .

ولا يخفى ان هذا البحث مربوط بعلم الكلام انسقنا اليه هنا انسياقاً تكميلاً للفائدة هو الله العالم بحقائق الامور .

ثم انه كما يكره أو يحرم مفاكهة الرجل للمرأة يكره أو يحرم العكس

مالم يكن تلذذ ولا ريبة

بالمناط الاولى كما لا يخفى .

نعم ، ينبغي استثناء ما اذا كان ذلك مقدمة للاختبار لاجل التزويج ، كما ينبغي استثناء التسكلم عن الكراهة اذا كان مقدمة لذلك ، و ذلك لمناط جواز النظر .

بقي شيء ، وهو انه لا اشكال فى سماع المرأة صوت الاجنبى للاصل اذا لم يكن بريية وتلذذ وخوف فتنة - وان قلنا بحرمة سماعه صوتها - ولذا قال فى المستمسك : وأما سماع المرأة صوت الاجنبى فلم يعرف فى جواز كلام او اشكال ، نعم قال فى المستند : و من الغريب فتوى اللمعة بحرمته مع انها تقرب مما يخالف الضرورة ، فان تكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة وأصحابهم مع النساء مما بلغ حداً لا يكاد يشك فيه ، ثم قال المستمسك : المظنون وقوع الغلط فى نسخة اللمعة .

أقول : ويمكن ان يكون ذلك للمناط فى العكس و كلامهم عليهم السلام يحمله على الضرورة الشرعية أو العرفية ، وكيف كان ، فالقول بالجواز متعين ، ثم انه اذا حرمت المفاكهة أو الصوت بخضوع لجانب حرم الاستماع للجانب الآخر لانه من التعاون على الاثم ، والله سبحانه العاصم .

(ما لم يكن تلذذ ولا ريبة) أو خوف فتنة كما تقدم دليله ، بل فى الجواهر دعوى القطع بذلك ، واذا صار بتلذذ ونحوه حرم عليه وعليها اذا علمت ، بل اللازم الاحتياط اذا كان معرضاً ، اللهم الا ان يقال : ان مثل ندبة النوادر فى منى الموجود فيها مختلف الرجال معرض ، ومع ذلك لم يمنع منه ، فاللازم القطع بالحرمة ولا تكفى المعرضية .

من غير فرق بين الاعمى والبصير ، وان كان الاحوط الترك في غير مقام الضرورة

(من غير فرق بين الاعمى والبصير ،) لاطلاق الادلة ، بل في الجواهر لا فرق بينهما نصاً وفتوى ، وفي المستمسك : كان الاقتصار في الشرائع والقواعد على ذكر الاعمى ، لان ابتلاء النساء انما يكون به .

ثم الظاهر ان سماع المرأة صوت الرجل اذا كان بتلذذ وريبة و خوف افتتان أيضاً لايجوز لاطلاق أدلة الفتنة ونحوها ولو بالمناط ، وأما خوف ذلك ففيه الكلام السابق ، كما اذا تكلم بتكسر وغنج ، كما يفعله بعض الشباب المايعين ، وهل يكون الحكم كذلك بالتحريم صوت المرأة عند المرأة ، و الرجل عند الرجل اذا كان خوف افتتان أو بريبة وتلذذ جنسى لايبعد ذلك للمناط ، فلو كانت صوتها لدي تربها توجب خوف الوقوع في المساحقة أو صوته لدى شاب مثله معرض الوقوع في الزنا لم يجز .

ومنه يعرف ، ان الحكم كذلك بالنسبة الى المحارم أيضاً ، أما الخضوع بالقول عند المحارم ، مما لا يكون موجباً لتلذذ وريبة و خوف افتتان فلا اشكال فيه ، فان يطمع في الاية ، وان كان حكمة لاعلة ، الا ان النهى منصرف الى غير المحارم .

(وان كان الاحوط) في سماع صوت الاجنبية (الترك في غير مقام الضرورة) لما تقدم وجهه .

ثم انه كما لايجوز لها الاسماع وله السماع مباشرة ، كذلك لايجوز بآلة تسجيل ونحوها كان تسجيل صوتاً خاضعاً يسمعه الرجال الاجانب أو صوتاً بلا خضوع لكن يسمعه المتلذذ ونحوه لوحدة المناط .

و يحرم عليها اسماع الصوت الذى فيه تهيج للسامع بتحسينه و
ترقيقه ، قال تعالى : «فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض» .
مسألة - ٤٠ - لايجوز مصافحة الاجنبية

(و يحرم عليها اسماع الصوت الذى فيه تهيج للسامع بتحسينه وترقيقه ،
قال تعالى :) «يانساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن» (فلا تخضعن بالقول
فيطمع الذى فى قلبه مرض) والاشكال فى ذلك بانه خاص بنساء النبي صلى الله
عليه وآله وسلم غير وارد ، بعد ان كان الحكم رديفاً لاحكام عامة لكل النساء و
تخصيص نساء النبي انما هو من باب شدة الاهمية ، فما يظهر من الجواهر من
الميل الى الكراهة غير ظاهر الوجه ، والمراد بيطمع المزيد من اللذة بسماع
أونظر أولمس أو زنا ، وحيث عرفت انه حكمة فليس الحكم خاصاً بمن فى
قلبه مرض وبمن يطمع .

ثم الظاهر حرمة ضرب المرأة رجلها على الارض مما يوجب صوتاً أو
ظهور صوت الخلخال وغيره من الزينة ، بل قيل : وحتى اذا كان ذلك يورث
رجة فى ظاهر الجسم مما يكون مهيجاً مثيراً ، فان «ليعلم ما يخفين من زينتهن»
حكمة ، بالاضافة الى ان كل الاقسام الثلاثة يسبب علم ماتخفى من زينة الجسم
أو النشاط أو صوت الذهب ونحوه ، ولا يبعد شمول مناط الايتين لما اذا اشارت
مما أوجب تهيجاً أو اظهار صوت الزينة ، ويؤيده ماتقدم من وصف الرجلين
للرأة الطائفية .

(مسألة - ٤٠ - لايجوز مصافحة الاجنبية) بل ولا لمسها بلا اشكال وخلاف
بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه . ويدل عليه جملة من الروايات :
كصحيح ابى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قلت له : هل يصافح

نعم لا بأس بها من وراء الثوب

الرجل المرأة ليست بذات محرم ؟ فقال عليه السلام : لا ، الا من وراء الثياب .
وموثق سماعة ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مصافحة الرجل المرأة ؟
قال : لا يحل للرجل ان يصافح المرأة الا امرأة يحرم عليها ان يتزوجها ، اخت
أو بنت ، أو عمه ، أو خاله ، أو بنت اخت ، أو نحوها ، وأما المرأة التي يحل له ان
يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب .

أقول : المراد بـ [يحل] شأناً ، وان لم تحل فعلاً لانها مزوجة أو أخت الزوجة
أو ما أشبه .

وعن الصدوق ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، في
حديث المناهى ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : ومن صافح امرأة تحرم عليه
فقد باء بسخط من الله عز وجل ، ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار
مع شيطان فيقذفان في النار .

ورواية أبي كهمش ، قال : كنت نازلاً في المدينة وكان فيها وصيفة وكانت
تعجبني فانصرفت ليلة ممسياً فافتتحت الباب فقبضت على ثديها ، فلما كان من
الغد دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فقال : تب الى الله مما صنعت البارحة .
وعن مهزم الاسدى قال : كنا بالمدينة وكانت جارية صاحب الدار تعجبني
وانى اتيت الباب فاستفتحت الجارية فغمزت ثديها فلما كان من الغد دخلت على
أبي عبد الله عليه السلام فقال : اين اقصى اترك ؟ قلت : ما برحت بالمسجد فقال
أما تعلم ان امرنا هذا لا يتم الا بالورع .

(نعم لا بأس بها من وراء الثوب ، بدون الغمز واللذة و الا حرم .
أما جوازه من وراء الثوب فلانه ليس يلمس بالاضافة الى بعض الأدلة

كما لا بأس بلمس المحارم

المتقدمة ، وأما حرمة الغمز ، فلانه مثار الريبة وخوف الفتنة .

ومنه يعلم، وجه الاستثناء الثاني، أى ما كان فيه خوف الفتنة أو الريبة و اللذة، بل يمكن ان يستفاد الحرمة هنا من أخبار غمز ثدى الجارية، ويؤيد حرمة المصافحة ما ورد فى أخبار بيعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء ، وبيعة علي عليه السلام يوم الغدير .

ثم ان في كلام الشيخ المرتضى «ره» انه اذا حرم النظر حرم اللمس قطعاً بل لا اشكال في حرمة اللمس، وان جاز النظر للأخبار الكثيرة ، والظاهر انه لاخلاف فيه .

أقول: وجه التلازم رؤية العرف أولوية حرمة اللمس من حرمة النظر فان اثاره اللمس أكثر من اثاره النظر .

نعم أحياناً يحرم احدهما دون الآخر، كما في الوجه والكفين والنظر لمن يريد تزويجها والطبيب الذي يحتاج الى اللمس دون النظر، اذ الضرورات تقدر بقدرها، وقد تقدم في اخبار غسل الميتة التي ليس معها مماثل ولا ذو محرم مس غير المحرم وجهها وكفيها .

(كما لا بأس بلمس المحارم) لما عدا العورة، اما الاستثناء فلانه خلاف حفظ الفرج الوارد في قوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون» .

وأما فيما عداها فإطلاق أدلة المحرمية، ولتقبيل الرسول صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام، وتقبيل زينب عليها السلام يد الحسين، الى غير ذلك، بل في الجواهر من غير خلاف يعتد به، بل يمكن تحصيل الاجماع عليه، ولو بملاحظة السيرة القطعية .

ومنه يعلم، إن ما رواه حكم بن مسكين قال : حدثني سعدة و منته اختا محمد بن أبي عمير قالتا: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال: نعم، قلنا: تصافحه؟ قال: من وراء الثوب. محمول على الاستحباب، بل في روايات مكان القبلة من الارحام ونحوهم دلالة على المطلب .

أما ما دل على بيعتهن له صلى الله عليه وآله وسلم من وراء الثوب، أو ما أشبهه، فالمنصرف منها النساء الاجانب.

فعن الجعفریات، بسند الائمة عليهم السلام، عن علي عليه السلام، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصفح النساء، فكان اذا أراد ان يبيع النساء أتى باناء فيه ماء فيغمس يده ثم يخرجها ، ثم يقول : اغمسن ايديكن فيه فقد بايعتكن.

وعن الصادق عليه السلام، فيما رواه المحاسن: انه كره ان يصفح الرجل المرأة وان كانت مسنة.

وفي رواية، عن الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس الصوف يوم بائع النساء فكانت يده في كفه وهن تمسحن أيديهن عليه. الى غيرها من الروايات.

ومنها يعلم، ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يختلف عند البيعة مرة بالماء ومرة بالثوب، كما انه ظهر مما تقدم عدم الفرق في حرمة المس بين المسنة والشابة فلا يقال: حيث جاز النظر جاز اللمس، وحال مصافحتها له حال مصافحتها في الحلية والحرمة وسائر الخصوصيات، أما الالتصاق بها في المسجد الحرام والمزارات، فالظاهر عدم البائس اذا لم يوجب لذة وتهييجاً ولم يكن خوف فتنه والا وجب التحرز، وان حدث لزم التخلص فوراً.

- مسألة - ٤١ - يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتأكيد الكراهة في الشابة .
- مسألة - ٤٢ - يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد برده .

ثم ان لمس شعر المرأة، او الرجل بما لا يسمى لمساً لهما كلمس الشعر الطويل الذي لا يوجب لذة ولا ريبه ولا خوفاً، لا يبعد جوازه، لعدم الدليل على المنع، وان كان الاحوط العدم.

(مسألة - ٤١ - يكره للرجل ابتداء النساء بالسلام ودعائهن الى الطعام وتأكيد الكراهة في الشابة) لما قد سبق من سلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم للنساء ، وكراهة علي عليه السلام للسلام على الشابة وقد تقدم توجيه ذلك . وفي رواية دعائم الاسلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ونهى ان تلبس المرأة اذا خرجت ثوباً مشهوراً ، وتنحلي بماله صوت يسمع . الى ان قال : ونهى النساء عن اظهار الصوت الامن ضرورة ، ونهاهن عن المبيت في غير بيوتهن ، ونهى ان يسلم الرجال عليهن .

وكما يكره ابتداء الرجال السلام على النساء يكره العكس أيضاً ، لوحدة المناط ، لكن الظاهر ان سلام الشابة على مثل العالم الذي تأتبه للسؤال وسلام المسنة على الاقرباء غير المحارم وما أشبهه ، لاتشملة الكراهة لقوة صحیحة الربعي المتضمنة سلامهما عليهما السلام على المسنة ، وسلامه صلى الله عليه وآله وسلم حتى على الشابة .

(مسألة - ٤٢ - يكره الجلوس في مجلس المرأة اذا قامت عنه الا بعد برده) وقد تقدم الكلام في ذلك ، ويشمل ذلك ما اذا دخل في احافها قبل برده

مسألة - ٤٣ - لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته

الا بعد الاستيذان

أودخل في الماء الذي تحرر بسببها قبل أن يبرد ، إلى غير ذلك ، لوحدة المناط في الجميع ، ولو لم يعلم أن هذا المكان الحار كان مجلس المرأة أو الرجل كان الأولى أن يتجنب ، وإن لم يكن الجلوس مكروهاً .

(مسألة - ٤٣ - لا يدخل الولد على أبيه إذا كانت عنده زوجته الا بعد الاستيذان) وذلك لاطلاق الآية والرواية .

فقد روي محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد ذلك طوافون عليكم - الحديث .

أقول : تنم الآية المباركة «بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عليم حكيم ، وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا ، كما استأذن الذين من قبلهم ، كذلك يبين الله لكم آياته ، والله عليم حكيم» .

وفي رواية فضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، [في تفسير الآية] قيل : من هم ؟ قال عليه السلام : هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن قبل صلاة الفجر ، ويدخل مملوككم وغلما نكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن أن شأوا . وعن المدائني ، عنه عليه السلام ، [في تفسير الآية] : ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهن ، ولو كان بيته في

بيتك ؟ قال : ويستأذن عليك بعد العشاء التى تسمى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، انما أمر الله بذلك فانها ساعة غرة وخلوة .

وعن محمد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام ، فى حديث قال : ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ، ولا على اخته ، ولا على ابنته ، ولا على من سوى ذلك الا باذن ، ولا يؤذن على أحد حتى يسلم ، فان السلام طاعة الرحمان .

وفى صحيح أبى أيوب الخزاز ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانا متزوجتين .

وفى رواية المدائني ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، فى حديث قال : ومن بلغ الحكم فلا يلج ولا على امه ، على اخته ، ولا على خالته ، ولا على سوى ذلك الا باذن ولا تأذنوا حتى يسلموا والسلام طاعة لله عز وجل .

وعن محمد بن علي الحلبي قال : قلت لأبى عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على أبيه؟ فقال عليه السلام : نعم ، قد كنت استأذن على أبى وليست امي عنده ، انما هي امرأة أبى توفيت امي وانا غلام .

وقد يكون من خلوتهما مالا أحب ان افاجئهما عليه ولا يحبان ذلك مني و السلام أحسن واصوب .

وفى تفسير علي بن ابراهيم [الذي بنائهم انه مضمون الروايات] فى تفسير الاية الكريمة ، قال : «ان الله تبارك وتعالى نهى ان يدخل أحد فى هذه الثلاثة الاوقات على أحد لأب ولا اخت ولا ام ولا خادم الا باذن ، والاوقات بعد طلوع الفجر ، ونصف النهار ، وبعد العشاء الاخرة ، ثم اطلق بعد هذه الثلاثة الاوقات طوافون عليكم بعضكم على بعض .

وعن المحاسن ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ليستأذن الرجل على ابنته

واخته اذا كانتا متزوجتين .

ثم ان ظاهر الآية كبعض الروايات المتقدمة ان الحكم أعم من الرجال والنساء المملوكين والاحرار الاب والابن، وان الحكم خاص بحالة خلوة الرجل بزوجه بقرينة روايات الحلبي والمحاسن والخزاز .

ولا ينافي الاول: ما رواه زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «الذين ملكت ايما نكم» قال: هي خاصة في الرجال دون النساء قلت: فالنساء يستأذن في هذه الثلاث ساعات؟ قال: لا، ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحكم منكم، قال: من أنفسكم عليهم استيذان كاستيذان من بلغ في هذه الثلاث ساعات، للزوم حمل هذه الرواية على أرادة دخول الجارية المملوكة على مالكتها في حال كونه وحده فيكون كدخول الزوجة على زوجها أو الزوج على زوجته، أو المالك على مملوكته .

وانما نقول بهذا الحمل بقرينة قوة الاطلاقات، وخصوص ما تقدم عن تفسير على بن ابراهيم ووجود المناط القطعي .

ولا ينافي الثاني: مرسل مجمع البيان، عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، في قوله: «ليستأذنكم الذين ملكت ايما نكم» قالوا عليهما السلام أراد العبيد خاصة، اذ لا بد، وان يراد بذلك ما ذكرناه في الرواية السابقة كما لا يخفى .

ولا ينافي الثالث: ما رواه أبو ايوب الخزاز، قال أبو عبد الله عليه السلام: يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه، ولا يستأذن الاب على الابن . لعدم ظهور كون ذلك في مسألتنا وهي الاوقات الثلاثة، بل لعله يشير الى ان الابن، حيث كان هو وماله لابيه - اخلاقياً - كما ورد في حديث: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لم يحتج الى الاستيذان من ولده. بخلاف الولد الذي هو مملوك

ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه

فلا بدخل في ملك أبيه وعليه الا بأذنه .

ولا ينافي الرابع: اطلاق الاستيدان في الآية، وبعض الروايات لما تقدم من ظهور جملة من الروايات في ان ذلك لاجل الزوجية .

ومن ذلك تعرف، ان قول المصنف : (ولا بأس بدخول الوالد على ابنه بغير اذنه) غير ظاهر الوجه ، ولذا اشكل على اطلاقه السيدان البروجردى والاصطهبانات ، كما ظهر ان اشكال المستمسك على الماتن ، حيث قيد دخول الولد على أبيه بما اذا كانت عنده زوجته، وذلك نظراً لاطلاق المنع في صحيح أبي ايوب ، محل نظر لما عرفت من الانصراف في اطلاق الادلة ، بالاضافة الى ظهور الروايات في التقييد وهي تصلح لتقييد المطلقات على فرض تسليم الاطلاق .
بقية امور :

الاول : ان الدخول فيما هو حق للغير بملك أو نحوه لا يجوز الا باذنه و رضاه ، فاذا كان رجل أو امرأة وحده في محل خاص به ، ولم نعلم رضاه بدخول انسان عليه لم يجز له الدخول ، وهذه غير مسألة الاستيدان كما هو واضح . ويشير اليه ما رواه الجعفریات ، بسنده الى على عليه السلام قال : ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله انى استأذن عليها ؟ [أقول : لعل المراد ، الام أو نحوها] فقال : نعم ، قال : و لم يا رسول الله ؟ قال : أبسرك ان تراها عريانه ، قال لا ، قال : فاستأذن عليها - الخبر فتأمل .

ولو أباح انسان لآخر ان يكون في غرفة كالضيف ، واحتمل المبيح ان يكون الضيف على حال لا يحب ان يرى فيه ، فهل يحق للمضيف الدخول ؟ احتمالان من انه ماله ولا حق للضيف في أكثر من الانتفاع ، ومن انه يحتمل ان يكون

هتكاً للستر، وكما يحرم الهتك قطعاً يحرم التثتك المحتمل ، فانه من قبيل النظر في دار الغير ، ومن قبيل خوف الضرر ، وهذا أحوط ان لم يكن أقرب .

الثاني: حيث ان المنصرف من وجه الاستيذان كونه لاجل عدم انكشاف العورة المحتملة كما قال سبحانه : « ثلاث عورات لكم » فاذا علم بعدم العورة بأن كان مع الزوجين انسان كبير ثالث لم يلزم الاستيذان .

نعم ، اذا كان طفل أو نحوه ممن لا ينافي العورية كان اللازم الاستيذان ، ومثله في عدم الاحتياج الى الاستيذان اذا كان الباب مفتوحاً، مما يظهر منه انهما لا يريدان الخلوة .

الثالث: لو علم بانهم ليسوا في حال عرى وجماع لم يجز الدخول، لاطلاق الادلة، وكونه عورة من باب الحكمة، لا العلة كأغلب العلل المذكورة في الايات والروايات .

الرابع: الواجب على الطفل المميز الاستيذان ، فان تكليف الوالدين و نحوه بذلك انما هو من باب الامر بالامر ، كما يجب على الوالدين تعليمه و تأديبه على ذلك .

الخامس: لا استيذان في المحلات العمومية، لانه ليس بعورة هناك : وفي رواية الصدوق، عن الصادق عليه السلام، في قوله تعالى: « ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتاً غير مسكونة » قال: هي الحمامات والمخانات .

السادس: لافرق في وجوب الاستيذان بين ان يكون مريد الدخول رحماً أو غيره محرماً أو غيره، ولو كان زوجة ثانية ، ولم يكن بين الرجل وزوجتيه حشمة وحياء ، لاطلاق الادلة، وكذا بين المولى وخادمتيه .

السابع: لا يجوز لكل من الاجنبيين ان يدخل على الاخر، وان لم يكن في

الغرفة زوجان ، وذلك لما تقدم من احتياج الدخول الى الرضا، وبضاف هنا الى عدم تحقق الخلوة بالاجنبية .

و كأنه يشير الى ذلك مارواه جعفر بن عمر، عن الصادق عليه السلام - كما في الكافي - : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخل الرجال على النساء الا بأذن أوليائهن .

وفي حديث الحولاء ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يحل لامرأة ان تدخل بيتها من قد بلغ الحلم، ولا تملاء عينها منه، ولا يملاء عينه منها، ولا تأكل معه ولا تشرب الا ان يكون محرماً عليها، وذلك بحضرة زوجها، فقالت عائشة: عند ذلك يارسول الله، وان كان مملوكاً؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وان كان مملوكاً فلا تفعل شيئاً من ذلك، فان فعلت فقد سخط الله عليها ومقتها ولعنها ولعنته الملائكة.

أقول: بل لا يبعد ان يشمل الحديثان ما اذا كن نساء أمتعدات، وان كان البيت لهن، فان دخول الرجل الاجنبي على اختين أوام وبنت بدون اجازة زوجها في مكان خلوة مشمول للحديثين ، وكأنه لذا ارتكز في اذهان المتشرعة انه من المنكرات .

الثامن : مقدار الاوقات الثلاثة يمتد بمقدار تعارف الخلوة طال أو قصر فنصف الليل داخل في ما بعد صلاة العشاء لتعارف الخلوة.

والظاهر ان مناط الاوقات الثلاثة آت فيما اذا تعارفت الخلوة في غيرها ، كما اذا تعارفت الخلوة من حين الغروب، أو في وقت القيلولة، أو غير ذلك .

التاسع : كيفية الاستيذان ما يدل على طلبه، فعن أبي بصير، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: الاستيذان ثلاثة: أولهن يسمعون، والثانية يحذرون، والثالثة ان شأوا اذنوا، وان شأوا لم يفعلوا فيرجع المستأذن.

مسألة - ٤٤ - يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين، وفي رواية اذا بلغوا ست سنين .

وعن عبد الرحمان ، عن أبيه الصادق عليه السلام، في قوله تعالى : « حتى تستأنسوا » قال : الاستيناس وقع النعل والتسليم .

وفي رواية حمزة بن حمدان قال : كنت وحسن العطار، فسلمنا على ابي عبد الله عليه السلام، فرد علينا السلام، ثم نظرنا ان يقول لنا: ادخلوا، فقال: ما لكم لا تدخلون أليس قد اذنت، أليس قد رددت عليكم، فقد اذنتكم يا أهل العراق ما أعجبكم يكتفى بالاول .

العاشر: لافرق في وجوب الاستيذان بين كون من يراد الدخول عليه مؤمناً أو كافراً، لاطلاق الادلة .

وفي رواية كان علي عليه السلام يستأذن على أهل الذمة، أما الكافر المحارب فهل يستأذن منه للاطلاق أولاً؟ لانه لاحترام له، لا يبعد الاول، لانه من باب العورة، لا من باب الاحترام .

وفي المقام فروع اخر تعرف مما ذكرناه والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٤٤ - يفرق بين الاطفال في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين، وفي رواية اذا بلغوا ست سنين) لكن الرواية الثانية وهي مرسله الفقيه محمولة على الاستحباب، بقريئة صحيحة عبد الله بن ميمون الذاكرة لعشر سنوات، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، بل لا يبعد كون الحكم على سبيل الاستحباب مطلقاً للسيرة المستمرة في نوم الاطفال .

ولذا قال المستمسك: وظاهر الجملة الوجوب، لكن الظاهر بناء الاصحاب على خلافه .

مسألة - ٤٥ - لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبى مثل اليد والانف واللسان ونحوها

وجملة من اعظم المعلقين كالسيد بن ابن العم والبروجردى وغيرهما سكتوا على المتن ما يدل على ان فتواهم الوجوب .

نعم، اذا كان مظنة شهوة أوربية أو افتتان وجب التفريق بلاشكال، لما تقدم في مسألة الرية، كما انه اذا كانت فتاة بلغت وولد غير محرم لها أشكل نومهما في مضجع واحد، لما سبق من وجوب التستر من المميز، أما لو كانا عاريين فلا يجوز قطعاً، بل يشكل دون السادسة أيضاً، اذا كانا مميزين أو احدهما مميزاً اذا خيف الفتنة، أو كان مظنة الرية والشهوة وغنى عن البيان انه انما يحرم، أو يستشكل، أو يكره اذا لم يكونا زوجين، أو كانا بحيث لا يتقرب احدهما من الآخر، كما اذا كانا شلليين.

(مسألة - ٤٥ - لا يجوز النظر الى العضو المبان من الاجنبى مثل اليد والانف واللسان ونحوها) كما ذكره غير واحد واستدل لذلك بالاستصحاب وبأن العرف لا يرى فرقاً بين المتصل والمنفصل، وبانه اذا جاز لزم جواز ان ينظر الى كل جسم المرأة قطعة قطعة وهو مقطوع العدم.

وعن القواعد قال: والعضو المبان كالمتصل على اشكال، وكان وجه الاشكال قصور الأدلة عن شمول حال الانفصال، والاستصحاب ممنوع لتعدد الموضوع، فان موضوع المنع المرأة - مثلاً - والمرأة لاتصدق على العضو المنفصل فالمرجع اصل البرائة كما ذكره الشيخ المرتضى «ره» .

وفي المستند الفتوى بالجواز مع فتواه بالتحريم في الشعر المنفصل قال: للاطلاقات في الشعر، ولانصراف الى المتصل لكثرة الشعر المنفصل .

نعم لا ينصرف الاطلاق في غير الشعر من الاجزاء المنفصلة لندرة وجودها منفصلة بحيث يتبادر منها المتصل فيحرم في الشعر دون غيره، وعدم الفصل غير ثابت - انتهى.

والاقرب ما ذكره المصنف لشمول الاطلاق ، وعدم تسليم تعدد الموضوع لو وصلت التوبة الى الاستصحاب .

ثم انه لو انفصل في حال المحرمة ، لاشكال في بقاءه كذلك ، أما اذا انقلب المحرم غير محرم بعد الفصل ، كما اذا طلق زوجته بعد انفصال يدها في حال كونها زوجة ، فهل ينقلب العضو تبعاً لانقلاب المرأة؟ أم يبقى على المحرمة؟ مقتضى الاستصحاب بقاءه محرماً ، ومقتضى كونه جزءاً انقلابه الى غير محرم ، والاستصحاب وان كان أقرب.

ويؤيده عدم انقلاب العضو الى جنب بعد ان كان انقطع في حال عدم الجنابة اذا أجنب بعد الانقطاع ، الا ان الاحوط الاجتناب عن نظره اليه في مفروض المسألة.

ومما ذكرنا يعرف ، حال ما اذا انقلب غير المحرم المبان عضوه محرماً ، أما العضو المبان بالنسبة الى نفس الانسان فلا اشكال في انه يبقى على محرميته . نعم ، يستشكل في طهارته ونجاسته اذا انقلب الكافر مسلماً أو بالعكس ، كما اذا قطع جزء منه وهو كافر ، ثم انقلب مسلماً فهل يلحق به ذلك الجزء حتى يجب غسله ويطهر بذلك أم لا يلحق فهو نجس ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا يكون له غسل ونحوه ، ولعل العرف يرى اللاحاق في كلا الحالين الانقلاب الى المسلم والى الكافر .

أما بالنسبة الى التمتع فهل يجوز كما اذا قطع ذكر الزوج للاستصحاب أم لا ؟ لانه شيء خارج عن الزوج بعد انقطاعه احتمالان ؟ ولا يبعد ان يسكون

لامثل السن والظفر والشعر ونحوها .

حاله حال ذكر الزوج اذا مات الزوج ، حيث ذكروا انه لا يجوز التمتع به ، كما لا يجوز التمتع بالمرأة الميتة والزوج الميت .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في ان الجزء المقطوع عن انسان يلحقه حكم الانسان الثانى اذا خيط به وصار جزءاً له ، كما اذا وضعت عين الكافرة الميتة فى مكان عين المسلم الحى فانها تصبح طاهرة ومحراماً لهذا المسلم لانقطاع صدقتها بالنسبة الى الانسان السابق ، ولحوق صدقه بالنسبة الى الانسان الثانى ، فاذا وصل ذكر مقطوع من زيد لعمر وحل لزوجة عمرو الاستمتاع به ، وحرم على زوجة زيد .

وقد ذكرنا طرفاً من هذه المسألة فى باب الطهارة ، كما ذكرنا طرفاً منها فى المسائل الحديثة ، فيما اذا وضع رأس زيد مكان رأس عمرو ، فالجثة لزيد والرأس لعمر ، حيث تتوارد هناك مسائل المحرمية والزوجية والارث وغيرها .

(لاملل السن والظفر والشعر ونحوها) كالجلد المتساقط من البثور ، فيجوز النظر اليه اذا كان من الاجنبى ، ولذا ذكر الشيخ المرتضى انه لا ينبغي الاشكال في جواز النظر اليها ، وذكر الجواهر قريباً منه . وقد تقدم في كلام المستند حرمة الشعر بدليله ، والظاهر ما ذكره المصنف ، لانصراف أدلة حرمة النظر عن مثل هذه الامور ، بل لا يبعد انصرافه عن مثل الهيكل العظمى ، فالاصل جواز النظر ، أما اذا زرع الشعر فى رأس غير المحرم حتى صار جزءاً منه [كما يتعارف الان] وكذا السن فقد عرفت انه يكون جزءاً من هذا الانسان الثانى ، ولعل اطلاق بعض ما ورد في زرع السن الميت ووصل الشعر المبان بانسان آخر يؤيد ما ذكرناه ، والله العالم .

مسألة - ٤٦ - يجوز وصل شعر الغير بشعرها ويجوز لزوجها النظر اليه على كراهة ، بل الاحوط الترك .

(مسألة - ٤٦ - يجوز وصل شعر الغير بشعرها) سواء كان الواصل رجلا أو امرأة ، وكان الموصول شعر رجل أو امرأة محرم أو غير محرم ، أو شعر حيوان ، كل ذلك للاصل ، بعد ما تقدم من عدم بقاء حكمه السابق الذي كان جزءاً من الانسان المقطوع منه الشعر .

(ويجوز لزوجها) ولزوجته (النظر اليه) ولمسه للاصل المذكور (على كراهة ، بل الاحوط الترك) لما تقدم من كلام المستند ، ويدل على ما ذكرناه في الجملة بعض الروايات :

مثل ما رواه ثابت بن سعيد ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن النساء تجعل في رؤسهن القرامل ؟ قال : يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها ، وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضر .

وعن سليمان بن خالد قال: قلت له: المرأة تجعل في رأسها القرامل ؟ قال : يصلح له الصوف وما كان من شعر المرأة نفسها ، وكره ان يوصل شعر المرأة بشعر غيرها ، فان وصلت شعرها بصوف وشعر نفسها فلا بأس به .

وعن عمار الساباطي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة ؟ قال: فقال عليه السلام: نعم، قلت: التي تتمشط وتجعل في الشعر القرامل ؟ قال: فقال لي: ليس بهذا بأس، قلت: فما الواصلة والموصولة ؟ قال: الفاجرة والقوادة.

وعن سعد الاسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن القرامل التي

تضعها النساء في رؤسهن يصلنه بشعورهن؟ فقال: لأبأس على المرأة بما تزينت به لزوجها، قال: فقلت: بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة والموصولة؟ فقال: ليس هناك، انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء الى الرجال، فتلك الواصلة والموصولة.

ومنه يعلم، انه لا بد من حمل الرضوي على التقية ونحوها، قال عليه السلام: ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها، وأما شعر المعز فلا بأس بان توصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبعة الواصل شعره بغير شعره - الحديث.

وقد ظهر مما تقدم جواز [الباروكات] المتعارفة الان، كما علم جواز زرع الشعر فيكون جزء بدن الانسان، واذا صار جزء البدن بحيث ينمو بنموه كالشعر الاصلي لم يكن تدليساً، مما سيأتى في بحث تدليس المرأة.

ثم انه يجوز للمرأة التزيين للزوج، بل مطلقاً بسائر أنواع التزيين، لقوله سبحانه: «من حرم زينة الله التي أخرج لعباده» وللاصل.

ولما رواه أبو بصير قال: سألته عن قصة النواصي تريد المرأة الزينة لزوجها وعن الحف والقراصل والصوف وما شبه ذلك قال عليه السلام: لأبأس بذلك كله.

وعن علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن المرأة اتحف الشعر عن وجهها؟ قال عليه السلام: لأبأس.

نعم، التزيين المشبه لها أوله بالكفار، أو بالجنس الاخر يكره لدلالة التشبه بالكفار، ولادلة تشبه الرجل بالمرأة وتشبه المرأة بالرجل، وقد ذكرناه في باب لباس المصلي.

مسألة - ٤٧ - لاتلازم بين جواز النظر وجواز المس فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب .

مسألة - ٤٨ - اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه فلا يجوز الاخر بجوازه .

(مسألة - ٤٧ - لاتلازم بين جواز النظر وجواز المس) كما في الجواهر، ورسالة الشيخ الاعظم والمستمسك، ويظهر من المستند ، وذلك لانهما حرامان ، فاذا جاز احدهما لم يدل دليل على جواز الآخر، كما تقدم الكلام في ذلك .
(فلو قلنا بجواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية لا يجوز مسها الا من وراء الثوب) كما سبق جواز المس من وراء الثوب بدون لذة وفنة وريبة وبدون غمز .

(مسألة - ٤٨ - اذا توقف العلاج على النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر يجب الاقتصار على ما اضطر اليه) لان الضرورات تقدر بقدرها .
(فلا يجوز الاخر بجوازه) وكذا في المحللة ان حلل له النظر دون اللمس أو اللمس دون النظر جاز ما حلل له دون ما سواه، وقد سبق في بعض المسائل بعض روايات التحليل، وانه يقدر بقدره .

نعم، الظاهر انه لا يصح النكاح متعة، أو دواماً بشرط عدم اللمس، أو عدم النظر لما يستفاد من النص والفتوى من انهما من مقتضيات العقد ، لامن توابع اطلاق العقد ، كما حقق في بحث الشرط في المكاسب وغيره .

أما هل يصح اشتراط ان لا يرى عورتها أو عورته أو لا يمسه أو لا يجعل ذكره

مسألة - ٤٩ - يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز و
لهن حضور الجمعة والجماعات .

عليها خوفاً من الادخال - في المتعة مثلاً - ؟ لا يبعد الصحة، لانه مطلب عقلائي
يشمله اطلاق أدلة الشرط، ولم يعلم ان اللمس والنظر لكل الجسم بكل الجسم من
مقتضيات اصل العقد، وكذا اذا شرط عدم النظر أو اللمس لجزء آخر من جسمه
أو جسمها .

(مسألة - ٤٩ - يكره اختلاط النساء بالرجال الا للعجائز ولهن حضور الجمعة
والجماعات) استدلل لذلك بجملة من الروايات:

مثل خبر غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير
المؤمنين عليه السلام: يأهل العراق نبئت ان نسائكم يدافعن الرجال في الطرق
أما تستحيون .

ومرسل الكليني: ان أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما تستحيون ولا تغارون
على نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج .

وخبر محمد بن شريح، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن خروج النساء في
العيدين؟ فقال عليه السلام: لا، الا العجوز عليهما منقلاها، يعنى الخفين .

وموثق يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن خروج النساء
في العيدين والجمعة؟ فقال: لا، الا امرأة مسنة .

لكن يرد على المصنف أو لا ما ذكره المستمسك بقوله: والمستفاد منها كراهة
مزاحمة النساء للرجال في الطرق والاسواق ونحوها مطلقاً حتى للعجائز، وكراهة
خروج النساء للعيدين والجمعة الا للعجائز .

وثانياً: سيرة المتشرعة منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم حضور

مسألة - ٥٠ - إذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز
بالشبهة المحصورة وجب الاجتناب عن الجميع

النساء الجمعة والعيدين والجماعة والحج والزيارات والاسفار المباحة والمستحبة
والواجبة ، كما لا يخفى على من لاحظ سيرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
وحتى انه كان يستصحب النساء في الحرب وغيرها ، فالحكم بكراهة الاختلاط مطلقاً
غير تام ، كما ان الحكم بكراهة حضورهن الاعياد والجمعة كذلك والتدافع ، كما
في روايتي أمير المؤمنين عليه السلام في الطرق والاسواق ، لا يدل على ما ذكر من
الاطلاق كما ان الخبرين لا يقاومان ما ذكرناه فلا بد من حملهما على الاستهتار
ونحوه .

(مسألة - ٥٠ - إذا اشتبه من يجوز النظر اليه بين من لا يجوز بالشبهة
المحصورة) وقد تقدم ميزان المحصور وغير المحصور في [كتاب الطهارة].
(وجب الاجتناب عن الجميع) للعلم الاجمالي الموجب للاحتياط عقلاو
شرعاً ، أما اذا كانت الشبهة غير محصورة جاز النظر لانها لا توجب تنجيز التكليف
كما قرر في الاصول.

وكذا اذا اشتبه من يجوز لمسه بين من لا يجوز ومن يجوز وطيبها بين من لا يجوز .
أما اذا دار الامر بين الواجب والحرام ، كما اذا لم يعلم هل هذه زوجته
الواجب وطيبها بالنذر ، أو بكونه في أربعة اشهر ، أو غريبة يحرم عليه وطيبها ؟
فالظاهر بعد عدم وصول الفحص الى نتيجة ، الاجتناب ، لان الزنا في مركوزات
المتشعبة أهم الزاماً بالترك من الوطي النذري أو الزمني الزاماً بالفعل ، وكذا
اذا لم يعلم ان فاطمة زوجته ، أو بتول مثلاً ، وكذا في العكس ، فاذا اشتبهت
المرأة بأن شكت هل زيد زوجها أم لا؟ أو شكت هل زيد زوجها أم عمرو لم يجز

وكذا بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب وان كانت الشبهة غير محصورة أو بدوية

له التمكين من أي منهما، لان حرمة التمكين للاجنبي أهم من وجوب التمكين للزوج كما هو المركز في اذهان المتشعبة.

(وكذا) يجب الاجتناب (بالنسبة الى من يجب التستر عنه ومن لا يجب)، للعلم الاجمالي المتقدم، وكذا فيما اذا اشتبه في زمانى الوجوب وعدمه، كما اذا حللها له في هذا اليوم أو في غده.

(وان كانت الشبهة غير محصورة) جاز النظر لما قرر في الشبهة غير المحصورة من عدم التكليف، لقوله عليه السلام: أمن أجل مكان واحد يجعل فيه الميتة يحرم كل ما فى الارض أو غيره من وجه عدم لزوم الاحتياط في الشبهة غير المحصورة، كما قرر في الاصول، فاذا كانت امرأة غير محرم بين عشرة الاف رجل، جاز النظر الى المشتبه بها، وكذلك في كل مورد كانت الشبهة غير محصورة، مثلاً: اذا حلل له امته عشرين سنة الاساعة، ثم شك في ان تلك الساعة أي الساعات، وفي أي يوم من هذه المدة جاز النظر وسائر لازم الزوجية في كل مورد مشتبه الى غير ذلك من الامثلة .

(أو بدوية) بأن لم يعلم انه زوجة أولاً؟ أو محرم أولاً؟ أو مماثل أولاً؟ وجب الاجتناب، ووجهه ان جواز النظر مشروط بأمر وجودى، وهو كونه مماثلاً، أو محرماً، أو زوجة، أو امة مخصوصة، فما دام لم يحرز ذلك الامر الوجودى لم يتعلق به جواز النظر، وهذا هو وجه اصالة المنع في الاموال والفروج والدماء سواء كانت الشبهة موضوعية أو حكمية ولايجدى اصالة البرائة .

و يدل على ان الشرط امر وجودى قوله تعالى : «قل للمؤمنين يغضوا من

فان شك في كونه مماثلاً أم لا أو شك في كونه من المحارم النسبية أم لا فالظاهر وجوب الاجتناب لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه من المماثل أو من المحارم ومع الشك يعمل بمقتضى العموم لا من باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية

ابصارهم .. الاية» كما يؤيده استثناء [نسائهن] ولذا تركز في اذهان المشرعة ان المشتبه بين زوجته وغريبة لايجوز النظر اليها ولاوطيها ولا لمسها الا بعد تحقق كونها زوجة.

وعلى هذا (فان شك في كونه مماثلاً ام لا او شك في كونه من المحارم النسبية) او الرضاعية (ام لا فالظاهر وجوب الاجتناب) وانما يجب الاجتناب نظراً ولمساً (لان الظاهر من آية وجوب الغض ان جواز النظر مشروط بأمر وجودي وهو كونه من المماثل او من المحارم) قال تعالى: «الا لبعولتهن ... او نسائهن». وكذا يظهر من بعض الروايات، مثل ما تقدم من رواية العلل والعيون، عن الرضا عليه السلام وغيرها.

(فمع الشك) في تحقق ذلك الامر الوجودي (يعمل بمقتضى العموم) القاضي بعدم النظر (لان باب التمسك بالعموم في الشبهة المصداقية) حيث حقق عدم جواز التمسك به.

وما في المستمسك بان المذكور في كلام الفقهاء الرجوع الى عموم المنع تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية لبناء المشهور منهم على جواز ذلك، محل اشكال .

بل لاستفادة شرطية الجواز بالمماثلة أو المحرمة أو نحو ذلك فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع حتى يكون من موارد أصل البرائة، بل من قبيل المقتضى والمانع وإذا شك في كونه زوجة أولاً فيجربى مضافاً الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط أصالة عدم حدوث الزوجية

(بل لاستفادة شرطية الجواز) جواز النظر (بالمماثلة أو المحرمة أو نحو ذلك) كالمحللة والزوجة، فإذا لم يحرز الشرط كان اللازم التمسك بالعام. (فليس التخصيص في المقام من قبيل التنويع) بأن ينوع العام الى فردين ولكل فرد حكمه (حتى يكون) النظر (من موارد أصل البرائة) فان المولى اذا قال: اكرم العالم العادل، فقد نوع العالم الى عادل والى فاسق والواجب اكرام العادل، فإذا شك في عالم انه عادل ام لا لم يجب اكرامه؟ لاجراء البرائة فيه، بل هنا من قبيل ان يقول: يحل لك النظر الى الانسان المماثل ونحو ولا يحل لك النظر الى من دونهم، فانه اذا اراد ان ينظر لابد ان يحرز كونه مماثلاً ونحوه.

(بل من قبيل المقتضى والمانع)، فالنظر فيه مقتضى الحرمة والمماثلة من قبيل المانع فمع الشك في المانع يكون المرجع عموم المنع وقوله: «من قبيل» لبيان ان القول بحرمة النظر ليس من باب التمسك بقاعدة المقتضى و المانع حتى يقال: بأن هذه القاعدة لادليل عليها.

(وإذا شك في كونه زوجة أولاً) أو شككت في كونه زوجاً أولاً؟ وكذا الشك في المملوكة والمحللة (فيجري) الحكم بالتحريم أيضاً، لانه (مضافاً الى ما ذكر من رجوعه الى الشك في الشرط) تجري (اصالة عدم حدوث الزوجية)، و الملك والتحليل.

وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع ، نعم لو شك في كون المنظور اليه أو الناظر حيواناً أو انساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط وانصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان وان كان الشك في كونه بالغاً أو صبيّاً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ففي وجوب الاحتياط وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا ومن امكان دعوى الانصراف والظاهر الاول

(وكذا لو شك في المحرمية من باب الرضاع ،) فان فيه وجهين لعدم جواز النظر كون النظر مشروطاً ولم يحرز الشرط واصالة عدم حصول الرضاع . (نعم لو شك في كون المنظور اليه أو الناظر حيواناً أو انساناً فالظاهر عدم وجوب الاحتياط و) ان ادلة الغض انما هي بالنسبة الى الانسان . لا يقال : (انصراف عموم وجوب الغض الى خصوص الانسان) يقتضي ان يقال مثله في حفظ الفرج مع انه شامل للحيوان أيضاً . لانه يقال : لا تلازم بين الانصرافين ، فمن الممكن وجود الانصراف في الغض دون الحفاظ .

(وان كان الشك في كونه بالغاً أو صبيّاً أو طفلاً مميزاً أو غير مميز ففي وجوب الاحتياط) بعدم النظر (وجهان من العموم على الوجه الذي ذكرنا) اذ حيث لم يحرز الشرط لم يجز النظر .

(ومن امكان دعوى الانصراف) انصراف الغض الى معلوم البلوغ والتميز ففي غيره تجري اصالة البرائة (والاظهر الاول) اذ لا انصراف ، ولا يخفى ان كلام المصنف في مورد دوران الامر بين المميز وغيره والبالغ والصبي و

مسألة - ٥١ - يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر ولا يجب على الرجال التستر ، وان كان يحرم على النساء النظر ، نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء

هذا المقام ليس مقام الاستصحاب .
فما ذكره المستمسك بقوله : هذا خلاف مقتضى الاصل الموضوعي أي استصحاب الصبا وعدم التميز الى آخر كلامه غير وارد على مفروض كلام المصنف .

نعم ، يتم كلامه فيما اذا شك هل انه بلغ الصبي ، أو صار الطفل مميزاً أم لا ؟ فانه مجرى للاستصحاب الموضوعي ، لكنه لا يمكن اجرائه الا بعد الفحص لما ذكرناه مكرراً من لزوم الفحص في الشبهات الموضوعية .

(مسألة - ٥١ - يجب على النساء التستر كما يحرم على الرجال النظر) بلا خلاف ولا اشكال ، بل اجماعاً وضرورة كما تقدم ، ويدل عليه متواتر النصوص قال تعالى : «ولا يبدن زينتهن» وقال : «وليضربن بخمرهن» الى غير ذلك . (ولا يجب على الرجال التستر ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة وقد تقدم الكلام حول وجوب تستر الرجال بالنسبة الى غير المتعارف ابدائه اذا كان معرض نظرهن ، وقلنا هناك انه لادليل على الوجوب .

(وان كان يحرم على النساء النظر) بل لا دليل على حرمة نظر المرأة الى ما تعارف ابدائه من الرجال كالرأس والرقبة واليد والرجل والوجه ونحوها . (نعم حال الرجال بالنسبة الى العورة حال النساء ،) لادلة وجوب التستر مما تقدم في [كتاب الطهارة] في آداب التخلي فراجع .

ويجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر من باب حرمة الاعانة على الاثم .

(و) أما قول المصنف : (يجب عليهم التستر مع العلم بتعمد النساء فى النظر) وانما يجب (من باب حرمة الاعانة على الاثم) .

ففيه : انه لا اعانة على الاثم بعد ما سبق من الدليل على عدم الوجوب ، و ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصعد المنبر بحضور النساء وكذلك وقوفه (ص) عارى الجسم على النساء ، وتكلمه معهن كما تقدم فراجع .

أما رد المستمسك للمصنف ان الاعانة على الشيء تتوقف على قصد التسبب الى ذلك الشيء بفعل المقدمة ، فاذا لم يكن الفاعل للمقدمة قاصداً حصوله لا يكون فعل المقدمة اعانة عليه .

ففيه : ان العلم كاف فى صدق الاعانة ولا حاجة الى القصد ، لذا اذا كان وقوف زيد عند عمرو سبباً لرمى عمرو وعلم زيد بذلك فلم يذهب صدق انه أعان على قتله .

ثم انه يكره كون المرأة بحيث يشم الاجنبى ريحها ، بل لا يبعد كراهة ذلك للرجل أيضاً .

ففى رواية الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذن عليها اعمى فحجبته ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : لم حجبته وهو لا يراك ، فقالت : يا رسول الله ان لم يكن يرانى فانا أراه وهو يشم الريح ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : اشهد انك بضعة منى . والمراد بالريح ريح الجسم .

اما اذا كان ريح العطر فالكره شديدة جداً ، بل يمكن القول بالحرمة ان

كان مثيراً يوجب الفتنة والريبة واللذة ، وذلك لما ورد من النهى عن خروجها متعطرة .

كما يكره النظر في ادبار النساء الاجانب من وراء الثياب.

فعن هشام وحفص وحماد بن عثمان كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما يأمن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم .

وعن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن (ع) ، في قول الله عزوجل : «يا أبت استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين» قال : قال لها شعيب عليه السلام : يا بنية هذا قوي برفع الصخرة الامين من أين عرفتيه ؟ قالت : يا أبت انى مشيت قدامه فقال : امشي من خلفي ، فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لانتظر الى ادبار النساء .

وعن أبي بصير ، انه قال للصادق عليه السلام : الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها ؟ قال : أيسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته ، قلت : لا قال فارض للناس ماترضاه لنفسك .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : ما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم .

أقول : والظاهر كراهة النظر الى ثوب المرأة وهندامها من أى جانب كان بمقتضى التعليل في رواية أبي بصير ، وانما ذكر الادبار من جهة انه الاكثر شيوعاً ، ولا فلا فرق في النظر الى أي جانب منها ويكره ان يبيت الانسان في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

فعن موسى بن ابراهيم ، عن موسى بن جعفر عليهما السلام ، عن آبائه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم .

والظاهر ان الكراهة للمرأة أيضاً ، لوجود المناط فيها .

ويكره وصف المرأة للرجل :

ففي وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم: من وصف امرأة لرجل فافتن بها الرجل وأصاب منها فاحشة لم يخرج من الدنيا الا مغضوباً عليه ، ومن غضب الله عليه غضب عليه السماوات السبع والارضون السبع ، وكان عليه من الوزر مثل الذي أصابها . قيل يا رسول الله فان تاب وأصلح؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: يتوب الله عليه .

ولا يبعد ان يكون العكس كذلك اذا كان وصف الرجل للمرأة خطراً ، و محل خوف وقوعهما في الحرام ، وكذلك وصف الاولاد بعضهم لبعض في خطر الوقوع في اللواط والمساخقة ويكره احتباء المرأة ، ولعله لمنافاته للحشمة و الحياء ، كما لا يبعد كراهة خلوة الرجال بالنساء ، وان كانوا جماعة اذا سمى خلوة .

فعن أبي سيار ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعة على النساء ان لا يحنن ولا يحنن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

وفي رواية مكارم الاخلاق ، عن الصادق عليه السلام قال : أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على النساء ان لا يحنن ولا يحنن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء .

ويكره جعل المرأة لنفسها قصة وجمة وقنازع وان تنقش يدها بالخضاب .

فعن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام: ان أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة ، وقال: انما هلك نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب .

مسألة ٥٢- هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلاني، أو غيره أو مطلقة فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة، بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً هل هو حرام أم لا وجهان

وعن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة ولاجمة . ولعل وجه الكراهة فيها انها تشبه بالاطفال أو بالكفار أو منافية للحشمة والوقار ولعل الاشدية في حالة الحيض لانها مثار اثاره الرجل مما لا يؤمن منه الوقوع في الجماع الحرام، أو لغير ذلك من المحتملات . ثم لا يبعد ان يستحب تزويج المرأة قصير الجرم [أي لم تكن سمينه ولا كبيرة المنظر] .

فعن الجعفریات ، بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عليكم بقصار الجرم فانه أقوى لكم فيما تريدون . وفي رواية اخرى، قال صلى الله عليه وآله وسلم: بارك الله لامتي في وعائها وقصار الجرم .

وهناك أحكام آخر مرتبطة بالنساء مذكورة في كتب الاخبار وغيرها .

(مسألة ٥٢ - هل المحرم من النظر ما يكون على وجه يتمكن من التمييز بين الرجل والمرأة وأنه العضو الفلاني، أو غيره أو مطلقة فلو رأى الأجنبية من بعيد بحيث لا يمكنه تمييزها وتمييز أعضائها أو لا يمكنه تمييز كونها رجلاً أو امرأة بل أو لا يمكنه تمييز كونها إنساناً أو حيواناً أو جماداً هل هو حرام أم لا وجهان)

والاحوط الحرمه .

الجواز لانصراف الادلة عن مثله (والاحوط الحرمه) لاطلاق الادلة ، ولاوجه للانصراف،والاقرب التفصيل بين مثل ما اذا رآه من البعيد بحيث لايميز كونه رجلاً أو امرأة، بله ما اذا لم يميز كونه انساناً أو حيواناً،فانه يجوز للانصراف القطعي،ومثله ما اذا كانت عينه ضعيفاً،وان كان المرئي قريباً،وبين ما اذا يراه، لكن لايميز وجهها من رقبتها مثلاً ، او لا يرى الاعضاء الصغيرة منها كالانف والعين بله ما اذا لم ير تقاطيع الوجه ومسارب الجبهة، فانه يحرم للصدق،وكذا يحرم اذا كان الجاهل بكونه رجلاً أو امرأة من جهة كون الاثنين بشكل واحد حيث كان الاخ والاخت او نفران اخران شبيهين احدهما بالآخر شباهة كاملة حتى لايميز احدهما عن الآخر .

ثم لايبعد حرمة النظر الى تقاطيع الجسم من وراء ثوب رقيق لا يحكى لون ما تحته، وانما يحكى تقاطيع الثدي والبطن والفرج لصدق عدم الغض عرفاً اما اذا كان الثوب رقيقاً بحيث يحكى لون البشرة فلا اشكال في الحرمه لانه نظر الى البشرة .

ومنه يعلم، انه لافرق بين ان يكون النظر الى البشرة المجردة، او من وراء الثوب الغليظ اذا كان النظر قوياً بنفسه،أو بسبب نظارة قوية [كما توجد الان] يخترق الثوب الى الجسم .

واذا كان الثوب غير حاك لكنه بلون الجسم تماماً حتى لايعرف الرائي انه ثوب ولايميز بينه وبين الجسم، فهل يحرم ، لأن وجوده كعدمه أم لا ؟ لانه ليس نظراً الى الجسم، بل الى الثوب ، احتمالان، الاحوط الاول ، وان كان لا يبعد الثاني، ولا فرق بين ان يرى الانسان جسم غير المحرم بلونه الطبيعي ، او

لون آخر بسبب تلوين لجسمه ، او بسبب ان الناظر لبس نظارة تغير لون الاشياء .

كما اذا لبس نظارة تحمر او تسود لون الاشياء في النظر، وذلك لاطلاق النص ، ولو كانت النظارة تصغر او تكبر ، فان كان قليلا لم يجز النظر . بل فهو كالعين اذا كانت بعيدة رأّت اصغر، واذا كانت قريبة رأّت اكبر، وان كان كثيراً مثل ان يرى وجه الانسان بقدر صورة عصفور ، او يرى بقدر جسم فيل ، هل يحرم أم لا ؟ احتمالان ، من الانصراف فلا يحرم ومن انه نظر فيحرم و الاحوط الثاني ، وان كان لا يبعد الاول ، ولورآه في ظرف صيقلّي أو نحوه مشوهاً، فهل يجوز النظر للانصراف أم لا؟ احتمالان، ولا يبعد الاول، وهل داخل الجسم كما اذا فتح بطنها لعملية جراحية حكمها حكم خارج الجسم، احتمالان والاحوط الترك .

وقد تقدم انه لا يجوز النظر الى المرأة في المرآت ، ومنها التلفزيون ، وكذا في الماء الصافي والجسم الصيقل ونحو ذلك كل ذلك للصدق والمناط وبعض الروايات المتقدمة في المرآت .

ومنه يعلم، ان فتوى المستند بالجواز، لانصراف النظر الى الشائع والمتعارف ولعدم العلم بكونه نظراً الى المرء والمرأة لجواز كون الرؤية فيهما بالانطباع غير تام، اذ لانسلم الانصراف، ولذا اذا قال: لا تنظر الى المكان الفلاني أو الشيء الفلاني، فنظر في المرأة ونحوها صدقت المخالفة .

أما كون الرؤية بالانطباع، أو خروج الشعاع فهو غير مرتبط بمحل الكلام، ويجوز النظر الى المجسمات والصورة غير الحقيقية، اما المجسمات والصور الحقيقية فلا تظهر عدم الجواز للمناط ونحوه والنظر الى النساء الكافرات والرجال الكفار بعد الموت كفر اعنة مصر حاله حال النظر الى الاحياء منهم وكذا يجوز النظر الى عورة البهائم للاصل، وقد تقدم الكلام في ذلك ثم ان جواز النظر في

مورد جوازه انما هو اذا لم يكن بتلذذ وريبة وخوف افتتان ، كما تقدم الكلام في ذلك ، وكذا يجوز النظر الى ثياب النساء الاجنبيات وجلابيبهن ، وان كانت على ابدانهن بدون تلذذ وريبة وخوف افتتان ، وانما يجوز للاصل .
نعم ، يمكن ان يصدق في بعض الاحوال من مناط [ابداء الزينة] وعليه فيشكل النظر ، بل يحرم .

وفي المستند قال : يستحب ترك النظر الى الامرء الحسن الوجه للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما ورد انه صلى الله عليه وآله وسلم ، أجلسه من ورائه .

أقول : ان أراد بذلك رواية الفضل بن العباس المتقدمة ، في خبر الخشعية فذلك ما لا يدل على كلام المستند ، ولعله أراد غيره مما لم نظفر به ولا بأس بما ذكره من باب التسامح ، وان كانت السيرة تنفي ذلك .
نعم ، لا ينبغي الاشكال اذا كان بتلذذ وريبة وخوف افتتان .

فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

وفيه مسائل :

مسألة - ١ - الاقوى وفاقاً للمشهور جواز وطئ الزوجة و
المملوكة دبراً على كراهة شديدة

فصل

فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

(وفيه مسائل :)

(مسألة - ١ - الاقوى وفاقاً للمشهور جواز وطئ الزوجة والمملوكة دبراً
على كراهة شديدة) بل عن الانتصار والخلاف والغنية والسراير والتذكرة الاجماع
عليه لكن عن القميين، وابن حمزة، وأبي الفتوح والراوندي، وأبي المكارم وكشف
الرموز التحريم، وذهب ثالث الى جوازه مع رضاها وعدم جوازه بدون ذلك

واختار والدي (ره) هذا القول .

وعن رابع بشرط رضاها وعدم ضرر كثير له أولها والالم يجوز، ثم ان العامة اختلفوا في ذلك فمذهبان منهم يجوز، ومذهبان يحرمه .

واستدل للجواز بقوله تعالى: «الاعلى أزواجهم، أو ما ملكت أيمانهم» فانها تدل على جواز كل أقسام الاستمتاع .

وبقوله: «فأتوا حرثكم اني شئتم» بمعنى في أي مكان .

وبقوله سبحانه: « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله » أي ان الاتيان

في حال الطهر مأموره في قبال النهي في حال عدم الطهر، فلا يدل الامر الاعلى أصل الجواز .

وبقوله عز شأنه: « هؤلاء بناتي هن أطهر لكم » فان قومه لما أرادوا اللواط

بالرجال أمرهم بالزواج ، واتيان النساء من خلف .

كما استدلل للجواز بمتواتر الروايات :

كصحيح صفوان قال للرضا عليه السلام: ان رجلا من مواليك أمرني أن

اسألك عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسألك؟ قال عليه السلام: وما هي؟ قال:

قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها ؟ قال عليه السلام: ذلك له، قال : قلت له:

فانت تفعل؟ قال: لا، انا لا نفعل ذلك .

والموثق عن رجل أتى أهله من خلفها؟ قال عليه السلام: هو أحد المأتين

فيه الغسل .

وخبر ابن أبي يعفور، سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يأتي المرأة

في دبرها؟ قال: لا بأس اذا رضيت، قلت: فأين قول الله عز وجل شأنه: « فأتوهن

من حيث أمركم الله » قال: هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث امركم

الله، ان الله تعالى يقول : « نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم » .

وخبره الآخر، سألته عليه السلام، عن الرجل يأتي المرأة في دبرها؟ قال: لا بأس به .

ومرفوع البرقي ان ابن أبي يعفور سأله عن اتيان النساء في اعجازهن؟ فقال: ليس به بأس، وما أحب ان تفعله .

وخبر حماد بن عثمان، سألت أبا عبد الله عليه السلام، وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع، وفي البيت جماعة؟ فقال لي: ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه، ثم نظر في وجوه أهل البيت، ثم أضغى الي فقال: لا بأس .

و مرسل موسى بن عبد الملك قال سألت الرضا عليه السلام ، عن اتيان الرجل المرأة من خلفها ؟ فقال : احلتها آية من كتاب الله قول لوط: «هؤلاء بناتي هن اطهر لكم» وقد علم انهم لا يريدون الفرج .

وخبر عبد الرحمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام، وذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن؟ فقال: ما اعلم آية احلت ذلك الا واحدة انكم لتأتون الرجال شهوة . الى آخرها .

وخبر يونس بن عمار، قلت لابي عبد الله عليه السلام، اولابي الحسن عليه السلام: اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعنى دبرها ، ونذرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم ، فقد ثقل ذلك علي ؟ قال: ليس عليك شيء وذلك لك .

وفي رواية حسين بن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام ، مثل خبر عبد الرحمان من الاستدلال بآية لوط .

وفي رواية اخرى، عنه عليه السلام قال: ما ذكر الله ذلك في الكتاب الا في موضع واحد، وهو قول الله عز وجل: «أتأتون الذكر ان من العالمين وتذرون ما خلق لكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون» .

وفى مرسل ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال عليه السلام : لو حرم منها شيء حرم كلها .

واستدل للقول بالمنع بجملة من الروايات :

كخبير سدير ، قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام ، يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : محاش النساء على امتي حرام .

وفى خبر آخر : محاش نساء امتى على رجال امتي حرام .

وخبير هاشم وابن بكير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم : لا يغرى ولا يغرث ، وابن بكير قال : لا يغرث أى لا يأتى من غير هذا الموضع .

ومرسل أبان ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن اتيان النساء فى اعجازهن فقال : هي لعبتك لا تؤذيها .

وخبير معمر بن خلاد قال : قال ابو الحسن عليه السلام : أي شيء يقولون فى اتيان النساء فى اعجازهن ، قلت : بلغنى ان اهل المدينة لا يرون بأساً ؟ فقال : ان اليهود كانت تقول : اذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج ولده أحول فانزل الله عز وجل : «نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم» من خلف او قدام خلافاً لقول اليهود ، ولم يعن فى ادبارهن .

ومثله خبره الآخر ، عن الرضا عليه السلام .

وخبير الفتح بن يزيد الجرجاني قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ، فى مسألة فورد الجواب . سألت عن أتى جارية فى دبرها المرأة لعبة الرجل فلا تؤذي وهى حرث ، كما قال الله عز وجل .

وخبير زيد بن ثابت قال : سأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام ، أن تؤتى النساء فى أدبارهن ؟ فقال : سفلت سفل الله بك ، أما سمعت الله يقول : «أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين» .

وخبر أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الرجل يأتي أهله في دبرها فكره ذلك، وقال : اياكم ومحاش النساء، وقال : «انما معنى نسائكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم» أي ساعة شئتم .
وعن دعائم الاسلام، عن علي عليه السلام، انه كان يكره اتيان النساء في ادبارهن .

والقول الثالث: جمع بين الطائفتين ، برواية ابن أبي يعفور المتقدمة ، لا بأس اذا رضيت .

والرابع: اضاف على ذلك القاعدة الكلية بأن الضرر والاضرار حرام اذا كان كثيراً ولا يخفى ان مسألة الضرر والاضرار خارج عن محل الكلام .
أما الثالث: فيرد عليه بأن قوة الطائفتين المطلقتين تمنع من تقييد كليتهما بهذه الرواية الضعيفة فلم يبق الا الاولان ، والطائفة الثانية أضعف دلالة وسنداً من الطائفة الاولى .

فلا بد من حملها على الكراهة ، بالاضافة الى جبر الشهرة المحققة والاجماع المدعي مستفيضاً، ولا غرابة في مثل [حرام] ونحوه في الرواية المكروهة فانه بالاضافة الى ضعف السند، قد ورد أمثال ذلك في باب المكروهات، خصوصاً اذا كانت الكراهة شديدة. وقد تعرض المستند والجواهر وغيرهما لرد رواية رواية من روايات المنع بتضعيف السند، أو الدلالة، أو كليهما، ولا حاجة لنا الى ذلك بعد معلومية الامرين، فمن شاء التفصيل فليرجع اليها .

ثم ان الايات التي استدل بها للجواز فالظاهر ان آية: «الاعلى أزواجهم» وآية لوط دالتان، اما الايتان الاخرتان فلادلالة لهما في انفسهما لاجمال [انى] و [من حيث] وقد عرفت مآثره التعارض في تفسير آية [انى] في الروايات، فان خبر ابن أبي يعفور ظاهره تفسير الآية بما يقتضى الجواز . وخبر معمر ظاهرة

بل الاحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك .

مسألة - ٢ - قد مر في باب الحيض الاشكال في وطئ الحائض دبراً ، وان قلنا بجوازه في غير حال الحيض .

مسألة - ٣ - ذكر بعض الفقهاء ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً

تفسيرها بما يقتضي المنع ، والجمع بينهما يمكن بما ذكره المستمسك ، بان خبر ابن أبي يعفور من باب المجارات والاقناع ، لامن باب بيان الحقيقة والواقع أو بان يقال : ان قوله عليه السلام : ان الله عز وجل يقول : «نساكنكم حرث..» انما هو من تنمة قوله عليه السلام : [فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله] لانه استدلال لما أفتى به عليه السلام من الجواز .

وعلى هذا ، فلانفاة بين خبر ابن أبي يعفور ، وخبر ابن خلاد . وكيف كان ، فقد ظهر مما ذكرنا وجه قول المصنف على كراهة شديدة . (بل الاحوط تركه خصوصاً مع عدم رضاها بذلك) لما تقدم من رواية ابن أبي يعفور .

(مسألة - ٢ - قد مر في باب الحيض الاشكال في وطئ الحائض دبراً ، وان قلنا بجوازه في غير حال الحيض) لكن ظهور الروايات في حلية ماعدا القبل ، أو ماعدا موضع الدم ، أو ماعدا ذلك الموضع ، ان الخلف لا يحرم بالحيض ، مضافاً الى عدم وجود العلة المذكورة في النص في الخلف ، فالاحتياط في المنع استحبابي .

(مسألة - ٣ - ذكر بعض الفقهاء) وهو صاحب الجواهر في بحث النفقات (ممن قال بالجواز انه يتحقق النشوز بعدم تمكين الزوجة من وطئها دبراً) لانه لما

وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاع حتى يكون تركه نشوزاً .

مسألة - ٤ -- الوطنى فى دبر المرأة كالوطنى فى قبلها فى

وجوب الغسل

جاءه من حقاً للزوج، فمنعهامنه خروج عن الطاعة .

(وهو مشكل لعدم الدليل على وجوب تمكينها في كل ما هو جائز من أنواع الاستمتاع حتى يكون تركه نشوزاً) وذلك لان الروايات المانعة خصوصاً ما دل على الجواز اذا رضيت، وما دل على انه اذية لها، كما تقدم في قول الرضا عليه السلام: لا تؤذي. بضميمة ما تقدم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له امرأة تؤذيه لم يقبل الله صلاتها ولا حسنة من عملها حتى تعتبه وترضيه، وان صامت الدهر وقامت واعتقت الرقاب وانفقت الاموال في سبيل الله وكانت أول من ترد النار .

ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم: وعلى الرجل مثل ذلك الوزر والعذاب، إذا كان لها مؤذياً مؤيدة بانها لعبة وريحانة ونحو ذلك يمنع من شمول أدلة وجوب الطاعة عليها لمثل ذلك فلا يكون ترك الطاعة نشوزاً.

بل يمكن ان يقال: ان ترك طاعته في الجماع في القبل في الاوقات الشديدة الكراهية، خصوصاً ماورد بسند معتبر من ايجاب ذلك نقص الولد، أو نقصهاهي يعجنون ونحوه لا يوجب نشوزاً .

(مسألة - ٤ - الوطني في دبر المرأة كالوطني في قبلها في وجوب الغسل)
لنقله عليه السلام: هو أحد المأتين، وقد تقدم في [كتاب الطهارة] تفصيل الكلام في ذلك.

والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم وثبوت حد الزنا اذا كانت أجنبية وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة وكون المناء فيه دخول الحشفة أو مقدارها وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً اشكال

(والعدة واستقرار المهر وبطلان الصوم) والحج والاعتكاف (وثبوت حد الزنا اذا كانت أجنبية) أي ليست بزوجة ولا مملوكة مجازة الوطي، والا فالزنا بالمحارم له ذلك الحكم أيضاً.

(وثبوت مهر المثل اذا وطئها شبهة) نعم الظاهر انه لا يكون مساحقة اذا كان بسحق الدبرين .

(وكون المناء فيه دخول الحشفة أو مقدارها) كما تقدم الكلام فيه في [كتاب الطهارة] في باب الجنابة .

(وفي حرمة البنت والام وغير ذلك من أحكام المصاهرة المعلقة على الدخول) كل ذلك لصدق الوطيء والمس والدخول والايلاء ونحوها من العناوين التي اخذت موضوعاً للأحكام المذكورة.

ولذا اُفتي بذلك الشيخ والعلامة والجواهر والمستمسك وغيرهم ، وعن كشف اللثام نسبة ذلك الى الشيخ وكثير ، واحتمال انصراف النصوص المذكورة الى وطئ القبل لا يضر بعد كون الانصراف لو سلم كان بدوياً كما لا يخفى . ثم انه لا دخل للدخول على البنس في حرمة الام لكونها تحرم بمجرد العقد، اللهم الا اذا اراد الزنا بالبنت كما سيأتى .

(نعم في كفايته في حصول تحليل المطلقة ثلاثاً اشكال ،) بل عن القواعد

كما أن فى كفاية الوطى فى القبل فيه بدون الانزال أيضاً كذلك لما ورد فى الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه

المنع، وعن مبسوط الشيخ نفى الخلاف فيه، وعن غير واحد متابعتها. وفي الجواهر نقل استدلال الشيخ على ذلك بأنه لقوله عليه السلام : حتى تذوق عسيلته ، ويدوق عسيلتك وهى لاتذوق العسيلة فى دبرها والمستمسك و غيره تبعهم فى ذلك.

لكن ربما يقال : ان ذوق العسيلة كناية فىحصل بمجرد الوطى ، فان رطوبات الذكر والفرجين عسيلة تشبيهاً بحلاوة العسل لوجود الحلاوة المعنوية ولذا يسمى الان بشهر العسل، من زمان العقد الى شهر مثلاً واذا يشك فى أحد الامرين يكون الاصل عدم الحلية لذلك.

(كما ان فى كفاية الوطى فى القبل فيه) أى فى حصول التحليل (بدون الانزال أيضاً كذلك) اشكال من ذوق العسيلة بمعنى الرطوبات، ومن ان المراد بالعسيلة المنى.

لكن ربما يقال: ان الاول أقرب حيث ان منى المرأة لا يخرج الى الخارج حتى يدوق الرجل عسيلتها فلا بد وان يراد بذلك رطوبة الفرج. ومنه يعلم، ان المراد بعسيلته رطوبة فرجه لامنيه ، وقد بين المصنف وجه الاشكال بقوله : (لما ورد فى الاخبار من اعتبار ذوق عسيلته وعسيلتها فيه ،) أى فى التحليل.

ففى موثق زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، فى حديث قال : فاذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنسكح زوجاً غيره، فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها و طلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يدوق الآخر عسيلتها.

وكذا في كفايته في الوطى الواجب في أربعة أشهر وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء .

وقد تقدم في مرسله المبسوط عسيلته وعسيلتها ، ومحل الكلام في ذلك [كتاب الطلاق] .

(و كذا في كفايته في الوطى الواجب في أربعة أشهر ،) فعن المسالك الجزم بعدم الكفاية ، وكأنه لانصراف النص الى الوطى في القبل ، لكن يحتمل الكفاية ، لانه أحد المأتين ، وكما لا انصراف في الزنا وغيره ، لانصراف في الوطى الواجب ، وان كان انصراف فهو بدوى .

(وكذا في كفايته في حصول الفئة والرجوع في الإيلاء.) فان الإيلاء لا يقع بالحلف على عدم الوطى في الدبر اذ المعتبر فيه وقوعه على وجه الاضرار بالزوجة ، ولا يقع الاضرار بها بترك وطئها دبراً ، ويحتمل وقوع الإيلاء ، لان الدبر أحد المأتين ، وفي حصول الرجوع بالوطى في الدبر ، احتمالان من جهة ان المنصرف من الإيلاء الوطى قبلاً ، ومن جهة ان الوطى دبراً ينفى الهجران المقصود بالإيلاء .

ثم هل يحصل الاحصان بامكان الوطى في الدبر دون القبل ، احتمالان . قال في الجواهر : لا يثبت له به الاحصان بلا خلاف ، كما عن المبسوط ايضاً ، فلا يحد من لا يقدر على وطئ زوجته الا في الدبر اذا زناحد المحض . أقول : يستدل له بالإضافة الى عدم الخلاف بالانصراف ، لكن ربما يقال ان الدبر حيث كان أحد المأتين يكون حكمه حكم القبل ، والانصراف بدوي واذا وطئت البكر في دبرها ، فالظاهر ان كفاية سكوتها في كونه اجازة باقية ، لان البكارة خاصة بالقبل .

مسألة - ٥ - اذا حلف على ترك وطئ امرأته في زمان أو مكان يتحقق الحنث بوطئها دبراً الآن يكون هناك انصراف الى الوطئ في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة .

ولذا قال في الجواهر تبعاً للقواعد واستنطاقها في النكاح فلا تزول به بكارتها فيكفي سكوتها في الرضا بالنكاح مع احتماله .

أما وجوب الغسل بالدبر و بطلان الصوم ووجوب الكفارة ، فقد تقدم الكلام فيها ، وانه كالوطئ في القبل .

(مسألة - ٥ - اذا حلف على ترك وطئ امرأته في زمان) خاص كيوم السبت (أو مكان) خاص مثل غرفة خاصة في داره (يتحقق الحنث بوطئها دبراً) لانه نوع من الوطئ فيشملة الحلف فاللفظ المطلق ، كما يشمل الوطئ في القبل يشمل الوطئ في الدبر .

(الا أن يكون هناك انصراف الى الوطئ في القبل من حيث كون غرضه عدم انعقاد النطفة) أونحوه ، فالوطئ في الدبر لا يوجب الحنث .

وكذا اذا لم يكن انصراف في اللفظ ، ولكن كان غرضه ذلك اذا النذور كالعقود تتبع القصود ، ثم ان احتمال عدم انعقاد مثل هذا النذر والحلف لما تقدم في رواية عبدالرحمان في المسألة الاولى ، لاوجه له ، اذا العمومات تشمله والخبر لا بد من حملة على ما اذا نذر انطلاقاً من كونه حراماً أو عدم اعتبار نذره لانه كان حرجاً عليه ، كما يشير اليه قوله ثقل على ، أو ان الامام بالولاية حل نذره ثم انه اذا حلف الرجل على عدم الوطئ فالظاهر حرمة التمكن على الزوجة ، لانه اعانة على الاثم .

مسألة - ٦ - يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المنى خارج الفرج فى الامة

(مسألة - ٦ - يجوز العزل بمعنى اخراج الالة عند الانزال وافراغ المنى خارج الفرج فى الامة) فى المستند الظاهر انه لاختلاف فيه وفى الحدائق ظاهرهم الاتفاق عليه ، وفى الجواهر اجماعاً حكاه غير واحد ، بل يمكن تحصيله وفى المستمسك ذكر كلماتهم هذه ساكتاً عليها ويدل عليه متواتر الروايات .
كصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، انه سأل عن العزل فقال : أما الامة فلا بأس ، وأما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها .

وفى صحيحه الآخر ، عن أبى جعفر عليه السلام ، مثله .

وفى حديثه : الا ان ترضى او يشترط عليها ذلك .

وفى صحيحه الثالث : عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ، فقال : لا ، ولكن ان كان له امة مجوسية فلا بأس ان يطاها ويعزل عنها ، ولا يطلب ولدها .

وخبر يعقوب الجعفي ، قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : لا بأس بالعزل فى ستة وجوه المرأة التى تيقنت انها لاتلد والمسنة ، والمرأة السليطة والبذية والمرأة التى لاترضع ولدها .

أقول : يمكن ان يفهم من هذا الحديث عدم الكراهة فى كل مكان يكون فى الاستيلاد محذور ديني أو دنيوي .

وعن دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ، انه كان يعزل عن جارية له يقال : لها جمانة ، أوام جمانة .

وان كانت منكوحة بعقد الدوام والحررة المتمتع بها ومع اذنها، وان كانت دائمة ومع اشتراط ذلك عليها في العقد

وعن الحسن بن علي عليهما السلام ، انه كان يعزل عن سرية له . ولا يخفى ان من قبيل العزل ما لودخل ، وكان على آله كيس حتى أفرغ المنى في الكيس ، كما انه لامنافاة بين جواز العزل ، وبين كراهة مجيء منى الرجل قبل منى المرأة - كما تقدم - اذ يمكن الصبر حتى يأتي منى المرأة ، ثم العزل عنها ، والا فالظاهر الكراهة حتى في الامة ، لان اخبار الكراهة حاكمة على اخبار عدم كراهة العزل عن الامة ، وليس من العزل عدم الامناء أصلاً ، كما ان الظاهر انه ليس منه ما لو أفرغ بعضه في الداخل ، وبعضه في الخارج لعدم صدق العزل المطلق .

ثم ان مقتضى بعض الروايات المتقدمة جواز العزل عنها . (وان كانت منكوحة بعقد الدوام) بله المتعة والتحليل ، وفي الجواهر انه الذي يقتضيه اطلاق النص والفتوى ، ومعقد الاجماع فاحتمال دخول المسألة في المنكوحة فيكون حكمها حكم الحررة لا وجه له .

(والحررة المتمتع بها) قولاً واحداً ، كما عن جامع المقاصد واجماعاً ، كما عن غيره وكان وجهه ان المتمتع انما يقصد به اللذة، ولم يقصد به الانجاب فتحمل تبعة الانجاب خلاف الغرض الاصلي منه، وهذه القرينة توجب انصراف النص المانع - لدى من يمنع العزل عن الحررة .

(ومع اذنها ، وان كانت دائمة) بلا اشكال ، بل لم يظهر خلاف منهم في ذلك ، ويقتضيه جملة من الروايات المتقدمة والآتية .

(ومع اشتراط ذلك عليها في العقد) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر منهم

وفي الدبر وفي حال الاضطراب من ضرر أو نحوه وفي جوازه في
الحرمة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان الاقوى ما هو
المشهور من الجواز مع الكراهة

ويقتضيه بعض الروايات المتقدمة ، وكأنه لاجل ان عدم العزل حق لها فاذا رضيت
جازوا نقيلاً بالمنع في الجملة ، وكذا اذا اشترط عليها لانها اسقطت حق نفسها .
(وفي الدبر) وعن ظاهر الفخرانه لا خلاف فيه ، وذلك لانصراف أدلة المنع
الى صورة الوطى في القبل .

ومنه يعلم ، الوجه في جوازه اذا لم يطأ بأن مس عورته بفرجها ، فلما أراد
المنى الخروج أفرغه في مكان آخر لثلا يفرغ على الموضع فيمتصه الرحم
وقد تقدم في خبر الجعفي ما يؤيد العزل في صورة الوطى في الدبر .

(وفي حال الاضطراب من ضرر أو نحوه) لعموم أدلة ما اضطرب اليه ونحو
الضرر الكره والعسر والخرج ، سواء كان بالافراغ في الرحم أو على المرأة
بسبب الحمل ونحوه ، أو من جهة الولد الذي ينشأ بدون العزل .

(وفي جوازه في الحرمة المنكوحة بعقد الدوام في غير ما ذكر قولان
الاقوى ما هو المشهور من الجواز مع الكراهة) والقول الآخر الحرمة ، كما
عن المقنعة والخلاف والمبسوط وآخرين .

بل عن الخلاف الاجماع عليه ، واستدلوا للحرمة بما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ، انه نهى ان يعزل عن الحرمة الابأذنها .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ، انه الواد الخفي - أي قتل الولد - ولان
فيه فواتاً للغرض من النكاح وهو الاستيلاء .

وبمفهوم صحيح ابن مسلم المتقدم ، أما الامة فلا بأس ، وأما الحرمة فاني

اكره ذلك .

وبمفهوم خبر الجعفر : لا بأس بالعزل في ستة وجوه .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال : العار الخفي ان يجامع الرجل المرأة ، فاذا أحس الماء نزعها منها فافرغه فيما سواها فلا تفعلوا ذلك ، فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الاباذنها وعن الامة الابأذن سيدها .

وعن الصادق عليه السلام، انه قال: لا بأس بالعزل عن الحرة باذنها، وعن الامة باذن مولاها ، ولا بأس ان يشترط ذلك عند الزواج ، ولا بأس بالعزل عن الموضع مخافة ان تعلق فيضر ذلك بالولد [أي الولد الذي ترضعه الام] .
وروي ذلك، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وعن الباقر عليه السلام انه سأل عن العزل فقال: أما الامة فلا بأس، وأما الحرة فانها كره ذلك، الا ان يشترط ذلك عليها حين يتزوجها .

ولا يخفى ان الاجماع المدعي ليس بحجة بعدمخالفة المشهور والروايات غالباً ضعيفة السند ظاهرة في الكراهة ، فهي بنفسها غير صالحة للاستدلال فكيف وقد عارضها روايات المشهور الاصح سنداً، والصريح دلالة .

كصحيح محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن العزل؟ فقال: ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء .

وصحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن العزل؟ فقال : ذاك الى الرجل .

والصحيح عن عبد الرحمن الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان علي بن الحسين لا يرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية، وأخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم، فكل شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج، وان كان علي صخرة صماء .

بل يمكن ان يقال: بعدمها أو أخفيتها في العجوزة و

أقول: انما ذكر الامام عليه السلام، ذلك تبعاً للرسول صلى الله عليه وآله وسلم [كما سيأتي] للاقتناع لالبرهان، فلا يقال: على هذا لم يحرم الاجهاض أيضاً، ولا ينقض بأنه يلزم عدم حرمة القتل، لان لكل أجل كتاب الى غير ذلك.

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لأبأس بالعزل عن المرأة الحرة ان أحب صاحبها، و ان كرهت، و ليس لها من الامر شيء.

وصحيحه، قلت لابي جعفر عليه السلام: الرجل يكون تحته الحرة أعزل عنها؟ قال: ذاك اليه ان شاء عزل، وان شاء لم يعزل.

وعن أبي سعيد الخدري قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ قام رجل من الانصار فقال: يا نبي الله انا نصيب سبايا، ونحن نحب الاثمان، كيف ترى في العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وانكم لتفعلون ذلك لاعليكم ان لاتفعلوا فانها ليست نسمة كتب الله ان يخرج، الا وهي خارجة، فان العلة تدل على العموم حتى بالنسبة الى الحرة.

ثم ان المرأة يجوز لها سحب نفسها عند الافراغ لثلا يعلق، ولكن ذلك برضى الزوج أو بالشرط أو نحو ذلك، لان حق الاستمتاع للزوج.

نعم، لها ان لاتدع نفسها تحبل بدواء ونحوه، وليس حق الزوج ان تحبل له، كما ليس حقه ان ترضع ولده.

(بل يمكن ان يقال: بعدمها) أي عدم الكراهة (أو أخفيتها في العجوزة و

العقيمة والسليطة والبذية والتي لاترضع ولدها والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه ، وان قلنا بالحرمة وقيل بوجوبها عليه للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد فيمن افزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه لكنه في غير ما نحن فيه ولاوجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق

العقيمة والسليطة والبذية والتي لاترضع ولدها) لما تقدم من رواية الجعفي، وانما قيل باخفية الكراهة ، لان المستفاد من بعض الاطلاقات الكراهة مطلقاً. ومنه يعلم ، الكراهة في الامة أيضاً .

(والاقوى عدم وجوب دية النطفة عليه، وان قلنا بالحرمة) كما ذكره غير واحد من الفقهاء منهم الشهيد والمحقق الثانيان وغيرهم ، وذلك للاصل بعد عدم دليل عليه ، بل المستفاد من الروايات المجوزة العدم .

(و قيل بوجوبها عليه) كما عن الشيخ والقاضي و أبي الصلاح و ابني حمزة و زهرة و الكيدري و العلامة في بعض كتبه و كاشف اللثام و تكون الدية .

(للزوجة وهي عشرة دنانير للخبر الوارد) صحيحاً عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام: ان علياً قضى (فيمن افزع رجلا عن عرسه فعزل عنها الماء من وجوب نصف خمس المائة عشرة دنانير عليه) .

وروى في الكافي، عن كتاب ظريف، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وأفتى في مني رجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير .

(لكنه في غير ما نحن فيه ولاوجه للقياس عليه مع أنه مع الفارق) فان العزل

وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر حرمة بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها بل يمكن وجوب دية النطفة عليها ، هذا ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل أربعة شهر مرة

في الخبر من الاجنبي، وفي المقام من الوالد ومن المعلوم الفرق بينهما.

ولذا لو حلق الانسان رأس نفسه لم يكن عليه شيء .

أما اذا حلق غيره رأسه كان عليه الدية، وكذا اذا اخرج الانسان الدم من نفسه، أو اخرجه غيره بدون رضاه، الى غير ذلك من الامثلة .

(وأما عزل المرأة بمعنى منعها من الانزال في فرجها فالظاهر حرمة بدون رضا الزوج فانه مناف للتمكين الواجب عليها) كما تقدم و عليه فاذا لم يكن التمكين واجباً عليها لم يحرم كما سبق، ومنه اذا حلل المولى امته لانسان وأجاز لها العزل جازلها، وان لم يرص المحلل له .

(بل يمكن وجوب دية النطفة عليها) للمناط في الاجنبي وهذا ما استظهره الجواهر، لكن في المستمسك ان اشكاله ظاهر للفارق المتقدم .

أقول: وهذا أقرب، لعدم القطع بالمناط ، فالاصل عدمها عليها .

(هذا، ولا فرق في جواز العزل بين الجماع الواجب وغيره حتى فيما يجب في كل أربعة شهر مرة) لاطلاق أدلة العزل، الا ان يدعي انصراف دليل الواجب الى الجماع الكامل، وهو غير بعيد، ولذا لا يكفي ادخال الحشفة فقط، هذا و الظاهر وجوب العزل في الجماع الحرام لصوم ، أو حيض أو احرام أو ما أشبه لانه اخراج، والاخراج واجب فوراً وفوراً، وكذلك اذا علم في الاثناء انه وطي شبهة، أو حرمت في الاثناء، كما اذا انقضت مدة المتعة أو ما أشبه ذلك ، و

مسألة - ٧ -

لا يبعد ان يكون العزل في بعض الموارد مستحباً ، كما اذا كان تكوين الولد مكروهاً من موارد النهى عن الجماع ، لانه اذا تكون الولد صار أخرس ، أو مجنوناً ، أو نحو ذلك .

واما العزل الواجب ، فكما اذا شرطت عليه العزل ، أو علم بأنه اذا لم يعزل سبب فتنة بسبب الحمل مثلاً .

(مسألة - ٧ -) الظاهر ان الامساك بمعروف في الاية الكريمة يشمل الجماع أيضاً ، فاذا كانت المرأة لها اقتضاء الجماع لشهوة وشبق فيها كثيراً بحيث لا تنصبر على القليل ، او كان عسراً عليها وحرماً عدم الجماع ولم يكن ضرر على الزوج وجب اشباع رغبتها ، فان عدم ذلك خلاف امساك بمعروف ، ولا يمنع عما ذكرناه الاتوهم اطلاق الصحيح الاتي ، وفي اطلاقه نظر ، لان المنصرف منه غير ذلك ، بل عدم وجوب اشباع رغبتها الجنسية ، وهي من الشدة بمكان مع وجوب الكسوة والنفقة مع عدم قوة شدتهما بمثل شدة الرغبة الجنسية بعيد عن مذاق الشارع ، فهو مما يؤيد ما ذكرناه .

ويؤيده ايضاً ما رواه الكليني ، بسنده الى ابى عبد الله عليه السلام قال : من جمع من النساء من لا ينكح فزنا منهن شيء فالائم عليه . وفي جملة من روايات اتخاذ الاماء بدون وطيهن ، وان زناهن على الرجل دلالة او تأييد لما ذكرناه .

بل واطلاق ما رواه اسحاق بن عمار ، عن جعفر (ع) ، عن ابيه ، ان علياً عليه السلام سأل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسهها ويزعم انه يمسهها ؟ قال : يحلف ثم يترك . فانه اذا لم يكن المس لازماً كان اللازم التفصيل فترك التفصيل دليل العموم ، بل لا يبعد استفادة ذلك من قوله تعالى : «ولهن مثل الذي عليهن

لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من أربعة أشهر

بالمعروف» فكما ان عليها الاطاعة في الجماع عليه ذلك، الا انه حيث ورد في مدة الايلاء اربعة اشهر يلزم القول بعدم الوجوب عليه دونها الا في صورة الضرر عليها والحر ج .

والحاصل: ان الآية والروايتين تدلان على الوجوب، واخبار الايلاء تدل على عدم الوجوب في أقل من اربعة أشهر، ففي ما دون الاربعة ان لم يكن عسر وحر ج وضرر عليها، أو كان عسر ونحوه ولم تطلب فلا شيء عليه، والا وجب عليه تلبية طلبها في ما ليس عليه عسر وحر ج وضرر .

ومنه يعلم ، ان لها حق الطلاق ان لم تصبر على أربعة أشهر، فان الحاكم يخير الزوج بين الامساك بمعروف والتسريح باحسان ، سواء كان عدم جماعه لمانع في بدنه كالمرض، أو لانه سجن أو نحوه ذلك ، فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، ويريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: ان هذا الدين رفيق الى غير ذلك.

هذا ولكن الفتوى بذلك تحتاج الى مزيد من التتبع والتأمل.

وكيف كان، فـ (لا يجوز ترك وطى الزوجة أكثر من اربعة أشهر) هلالية، لانصراف الشهر في النص والفتوى الى ذلك، وقد تقدم في بعض مواضع هذا الشرح ان أواسط الشهر الى أواسط الشهر الثاني يعد شهراً ناقصاً كان الشهر السابق أو كاملاً، وهذا الحكم هو الحق المشهور كما في المستند، بل المعروف من مذهب الاصحاب، كما عن كشف اللثام وغيره، بل موضع وفاق كما عن المسالك، بل اجماعي كما عن المفاتيح وشرحه.

ويدل عليه صحيح صفوان بن يحيى، عن الرضا عليه السلام، انه سأله عن

من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها

الرجل تكون عنده المرأة الشابة فتمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها لا يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثماً ؟ قال عليه السلام: اذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك.

وفي رواية اخرى روايتها باضافة : [الا ان يكون باذنها] .

وفي صحيحة البخري اذا غاضت الرجل امرأته فلا يقربها من غير يمين أربعة اشهر استعدت عليه، فأما ان يفيء أو يطلق، ويؤيد ذلك ما سيأتي في احكام الابلاء من ان المدة أربعة أشهر.

(من غير فرق بين الدائمة والمتمتع بها) لاطلاق النص، وفي رسالة الشيخ «ره» ان فيه وجهين، وكان وجه عدم الاطلاق ما ذكره الجواهر من ان المتيقن هو الدائم فلا يجب ذلك في المنقطع الساقط فيه الابلاء وأحكام الزوجية من النفقة وغيرها.

وفيه: ما ذكره المستمسك من ان ذلك لا يوجب وهناً في الاطلاق، وعدم جريان أحكام الابلاء لا يقتضى العدم في المقام، لانه حكم خاص - انتهى.

بل قد عرفت انه لو كان عدم الجماع عسراً عليها فعليه مراجعة الحاكم فيخيره بين لهية والجماع .

نعم، له ان يسترجع بقدر تفاوت المدة لانه كالأجارة، بل هو اجارة حقيقة قال سبحانه: «فأتوهن اجورهن» بل يأتي ذلك فيما اذا حلت له فلم يقربها فلها مراجعة الحاكم وجبر السيد والمحلل له، أما بفسخ التحليل وتقريبه منها وأما بتقريب الزوج، وأما توفير رجل يشبع جوعها ويرفع عسرها بزواج، أو تحليل أو بيع أو ما أشبه ذلك والله العالم.

ولا الشابة والشابة على الاظهر والامة والحررة لاطلاق الخبر

(ولا الشابة والشابة على الاظهر) كما هو المشهور، بل عن الرياض الاجماع على التعميم، وفي الجواهر نسبة التخصيص الى بعض القاصرين ، لكن عن المفاتيح وشرحه، وفي الحدائق والوسائل والمستند تخصيص الحكم بالشابة وذلك لظهور الصحيحة المتقدمة، فالتعدي الى مطلقهن لادليل عليه :

لكن فيه بالاضافة الى اخبار الایلاء المطلقة التي يفهم منها وحدة الملاك، وان كل أربعة أشهر مرة من حقها دلالة حسن حفص على ذلك.

فقد روي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر استعذت عليه، فأما ان يفيء ، وأما ان يطلق، فان كان من غير مغاضبة أو يمين فليس بمول .

وما في المستمسك من ان ظاهره الحاق المغاضبة بالایلاء في الحكم فلا يكون مما نحن فيه محل نظر، اذ اطلاقه كاف للدلالة على المقام، وكون مورده المغاضبة ليس مخصصاً، لرؤية العرف انه لاجل عدم الوطء لا للمغاضبة.

ثم ان قيل بالفرق بين الشابة وغيرها، فاللازم القول بان الشابة هي ما يصدق عليها هذا اللفظ [لوروده في النص] وذلك يختلف في الناس، فربما صدق الشابة الى عمر متأخر، وربما لم يصدق على مثل ذلك العمر في انسان آخر ، وليس المناط اللغة، بل العرف العام.

(والامة والحررة لاطلاق الخبر)، والفتوى، كما صرح بذلك المستمسك، فقول الجواهر: انه لم يجد في الامة الدائمة تصريحاً من الاصحاب غير ضائر بعد شمول اطلاقهم له، بل يشمل التعليل في رواية الكليني المتقدمة في أول المسألة. ومنه يعلم تعدي الحكم الى الامة والمحللة.

كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر في غير سفر الواجب وفي كفاية الوطى في الدبر اشكال كما مر وكذا في الادخال بدون الانزال لانصراف الخبر الى الوطى

(كما أن مقتضاه عدم الفرق بين الحاضر والمسافر) فلا يحق للرجل بدون ضرورة ان يطول سفره أكثر من أربعة أشهر ، لكن ربما يقال : بعدم الاطلاق لظهور قوله عليه السلام: [عنده المرأة الشابة] ان تكون المرأة حاضرة.

قال في المستمسك: وربما تشهد به السيرة، وقد اغرب في المستند قال: وكذا يختص بالحاضر عند الزوجة لظاهر الاجماع، فان الاجماع مقطوع بعدم بل الحكم بذلك لم ينسب الا الى بعض فقط منهم كشف اللثام، كما ان دعوى السيرة محل منع، اذلا سيرة الا في صورة رضاية الزوجة - كما هو الغالب - .

اما استفادة ذلك من لفظة: [عند] ففيها ان [عند] في مثل المقام معناه السيطرة لا الحضور والا لزم ان لا يصدق [عند] اذا كان الزوج تاركاً لها فهو في طرف المدينة، وهي في طرف آخر منها.

(في غير سفر الواجب) كان الاولى استثناء السفر الضروري ، ومع ذلك فالدليل على استثنائه انصراف النص عن مثله، وهو غير كاف في سقوط حقها فانه اذا لم يكن امساکاً بمعروف كان لها ان يجبره على الطلاق مثل ان طال سفر الحج من الصين ثلاث سنوات، وهي لاتصبر هذه المدة الطويلة لم يكن له تركها، بل لها ان تطلب طلاقها.

(وفي كفاية الوطى في الدبر اشكال كما مر،) في المسألة الرابعة .

(وكذا في الادخال بدون الانزال) وذلك لانصراف الخبر الى الوطى

المتعارف وهو مع الانزال والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك ويجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها .
ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو ومع خوف الضرر عليه أو عليها

المتعارف) الذي هو ارفاق بالزوجة وأطفاء غريزتها (وهو مع الانزال).
ومنه يعلم، عدم كفاية ادخال رأس الحشفة فقط، بل اللازم جميعه كما هو المتعارف.

(والظاهر عدم توقف الوجوب على مطالبتها ذلك) ذلك لوجوب اداء كل حق، سواء طلب ذو الحق أم لا؟ فحاله حال الدين والنفقة وغيرهما، فاذا جهلت الحق لم يسقط ذلك الوجوب على الزوج .

نعم (يجوز تركه مع رضاها أو اشتراط ذلك حين العقد عليها) فانه حيث كان حقاً لها جاز لها اسقاطه عند العقد أو بعده، فحاله حال ما اذا شرطت على الزوج عدم مقاربتها مطلقاً، أوفى زمان أو مكان خاصين.

(ومع عدم التمكن منه لعدم انتشار العضو) كما أفتى به المستند وغيره، وتبعهم المستمسك، واستدل لذلك بأن الضرورات تبيح المحظورات، وبأن العجز عذر عقلي في مخالفة التكليف، وفيه: لاشك انه غير مكلف حينئذ، لكن حيث حرمت الزوجة ولا يقدر الرجل على الامساك بالمعروف فلها مطالبة بالطلاق، فحاله حال ما اذا عجز عن الانفاق عليها، أو عن حمايتها في قبال الاعداء وتمكنت من ذلك بسبب زوج آخر اذا طلقها الرجل .

(ومع خوف الضرر عليه أو عليها) أما اذا كان الضرر على نفس الرجل، فقد عرفت وجهه ولا اشكال فيه، وأمامع الضرر عليها، فان كان من هذا الرجل، كما

ومع غيبتها باختيارها ومع نشوزها ولا يجب أزيد من الادخال والانزال
فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات

لو كان مريضاً مريضاً معدياً فلها حق جبره على الطلاق، اذ لا ماسك بالمعروف .
أما لو كان من أصل جماعها ، كما اذا كان ذلك يوجب لها اضراراً كثيرة
فالظاهر انه عذر ولا حق لها في جبره على الطلاق ، ولو اختلفا في انه ضرر عليها
أم لا؟ فالمرجع باب التنازع .

(ومع غيبتها) اذا كانت الغيبة (باختيارها) لان ذلك معناه اسقاط حقها .
أما اذا لم يكن باختيارها بل اجباراً ، كما اذا سجنّت لمدة ثلاث سنوات ،
فحيث ان الزوج لا يقدر على امساكها بمعروف ، كان لها طلب طلاقها لتتزوج مثلاً
بانسان آخر في السجن .

(ومع نشوزها) لان ذلك تجنب باختيارها ، نعم اذا كانت ناشزة وتطلب
الجماع ، فقد يظهر من كلماتهم التسالم على سقوط جميع حقوقها مادامت ناشزة
وسيا تي الكلام في ذلك في بحث النشوز انشاء الله تعالى .

(ولا يجب أزيد من الادخال والانزال) على الطريق المتعارف - كما سبق -
لانه المنصرف من النص والفتوى .

(فلا بأس بترك سائر المقدمات من الاستمتاعات) كما ذكره غير واحد ،
للأصل وعدم وفاء النص بذلك ، ولما ذكرناه من انصراف النص الى المتعارف
لا يكفي الجماع في حال عدم شعورها بذلك لنوم عميق ، أو شرب مرقد ، أو مسكر
أو ما أشبه مما لا تحس معه به .

أما اذا فعلت هي ادخال آلة الزوج في حال عدم شعوره فهل يكفي لانه يكسر
شهوتها أو لا يكفي؟ لان الزوج لم يود الواجب عليه؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد

ولايجرى الحكم فى المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطئها مطلقاً .

مسألة - ٨ - اذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى أربعة أشهر بحيث تقع فى المعصية اذا لم يواقعها ، فالاحوط المبادرة الى موافقتها قبل تمام الاربعة أو طلاقها وتخليه سبيلها .

الاول .

(ولايجرى الحكم فى المملوكة غير المزوجة فيجوز ترك وطئها مطلقاً) علله فى المستمسك بالاصل بعد خروجه عن مورد النص المتقدم، لكنك قد عرفت ظهور التعليل فى استوائها مع المزوجة والحره بل وكذا المحللة ، والله العالم .

(مسألة - ٨ - اذا كانت الزوجة من جهة كثرة ميلها وشبقها لا تقدر على الصبر الى أربعة أشهر بحيث تقع فى المعصية اذا لم يواقعها ، فالاحوط) على رأي من لا يرى الوجوب فى مادون الاربعة (المبادرة الى موافقتها قبل تمام الاربعة أو طلاقها وتخليه سبيلها) كأنه من باب المنع من وقوع المنكر، فانه اذا كان النهي واجباً يكون المنع واجباً بالمناط، واشكال المستمسك عليه بالنقض بانه لا يجب ان يتزوج المرأة التي لولم يتزوجها زنت، ولا تزويج الرجل الذي لولا تزوجه زنى غير تام، اذوقاية الاهل واجبة، وليس كذلك وقاية غيرها.

قال تعالى: «قوا أنفسكم وأهليكم ناراً» هذا كله مع الغض عما ذكرناه سابقاً من ظهور الأدلة فى الوجوب، خصوصاً اذا كان عسراً أو حرجاً.

مسألة - ٩ - اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة الاشهر لمانع من حيض أو نحوه أو عصياناً لا يجب عليه القضاء نعم الاحوط ارضائها بوجه من الوجوه

(مسألة - ٩ - اذا ترك مواقعتها عند تمام الاربعة الاشهر لمانع من حيض أو نحوه) كالأحرام، فهل يجب عليه مواقعتها دبراً اذا لم يكن مانع منه كالحيض - على ما تقدم من جوازها في حال الحيض -؟ لا يبعد ذلك اذا هي طلبت، لانه أحد المأتين، وما تقدم من عدم الكفاية في القدر الواجب انما هو اذا لم ترض، لان المواقعة جعلت ارفاقاً بها، والارفاق يحصل مع طلبها دون غيره.

أما اذا لم تجز المواقعة كالأحرام فواقع عصياناً أو نسياناً، فهل يكفي لانه حصل الارفاق أو لا يكفي؟ لانه لا يطاع الله من حيث يعصي؟ احتمالان، وان كان الاقرب الاول، لان العلة وهي الارفاق قد حصلت فلا وجه لبقاء الحكم، فحاله حال ما اذا أنفق على زوجته بمال حرام، فان شبعها يسقط التكليف، وان كان بالشيء الحرام كالميتة مثلاً.

وكيف كان، فاذا ترك المواقعة لمانع (أو عصياناً لا يجب عليه القضاء) فان الواجب اداء لقضاء، أي انه يجب عليه ان يوطأ لان يوطأ بعنوان القضاء، فان اصاله عدم القضاء محكمة.

نعم، يمكن ان يقال بالوجوب اذا مرت سنوات ولم يوطأ، فانها تطلب منه لكل سنة ثلاث مرات، وهذا لا يكون الا قضاءاً.

ثم انه اذا اُخِر الوطي عن أربعة أشهر وجب الوطاء فوراً فقوراً، لان هذا ليس من قبيل الامر الساقط بالعصيان، بل هو من قبيل تعدد المطلوب.

(نعم الاحوط ارضائها) بالاضافة الى الوطي (بوجه من الوجوه) باعطاء

لان الظاهر أن ذلك حق لها عليه ، وقد فوته عليها ثم اللازم عدم التأخير من وطى الى وطى أزيد من الاربعة فمبدء اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطى المتقدم لاحين انقضاء الاربعة المتقدمة

المال أو نحوه (لان الظاهر أن ذلك) رأس الاربعة أشهر (حق لها عليه، وقد فوته عليها) فان مطلوب الوقت قد فات، وان كان مطلوب اصل الوطى قد حصل بعد ذلك، وفي المستمسك قال : كأنه يشير الى قاعدة كلية وهي من فوت حق غيره وجب عليه استحلاله، وقد استدل عليه الشيخ في مكاسبه بالاصل والنصوص التي منها قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بعد تعداد الحقوق الثلاثين ، وان أحدكم ليدع من حقوق أخيه شيئاً فيطالبه يوم القيامة ويقضى له عليه .

ومنه يعلم، انه لو كان مديوناً، وكان وقت ادائه يوم الجمعة فأخره الى يوم السبت، ثم اعطاه لزم عليه ان يرضيه لتفويت هذا الحق وهو تأخيرها. بل لا يبعد ان يشمل قوله عليه السلام: [لا يتوي حق امرء مسلم] والله العالم.

(ثم اللازم) ان يقع الوطى في كل أربعة أشهر مرة ، سواء كان أول الاربعة أو أوسطها أو آخرها ، هذا بالنسبة الى الوطى الاول .

أما الوطى الثاني فاللازم (عدم التأخير من وطى الى وطى أزيد من الاربعة) أشهر (فمبدء اعتبار الاربعة اللاحقة انما هو الوطى المتقدم لاحين انقضاء الاربعة المتقدمة) فلو وطى في اليوم الاول من زواجه مثلاً وجب أن يطأها في اليوم الاول من الشهر الخامس ، ولا يحق له ان يؤخر وطئها الى آخر الثمانية بحجة ان لها في كل أربعة اشهر مرة ، وانه وطئها في ثمانية اشهر مرتين ، وذلك لان الظاهر من النص ارادة المدة المساوية للاربعة أشهر من حين الوطى ، لان لها في كل أربعة أشهر مرة كيفما كان ، ولو طلقها قبل أربعة أشهر بدون وطى لم

يفعل حراماً .

أما إذا طلقها بعده بدون الوطى ، فالواجب عليه إرضائها لانه فوت حقها ولا يبعد وجوب إرجاعها فى العدة ، أو نكاحها ثانياً ان امكن لاستيفاء حقها لانه لا يتوى حق امرء مسلم ، ولو شك فى انه وطئها أم لا ؟ فالاصل العدم ، ولو علم بالوطى وشك فى انه وطئها فى الشهر الثانى مثلاً ، أم فى الشهر الاول ، فالاصل تأخر الحادث ، ولا يخفى ان وجوب الوطى كل أربعة أشهر مرة فى غير الصغيرة والاحرم الوطى .

أما فى المجنونة فلا يبعد الوجوب للإطلاق ، والمجنون وأن لم يجب عليه لكن لا يبعد وجوب اغرائه على الولى ، أما الزوج الصغير فالظاهر عدم وجوب اغرائه على وليه لانصراف النص عن مثله ، ولو كانت الجارية مشركة فمقتضى المشهور المحرمين وطىء المشركة عدم الوجوب ، لكننا ذكرنا فى [كتاب الجهاد] عدم دليل على المشهور فلا فرق بين المشركة وغيرها فى وجوب الوطى .

أما كيفية الوطىء فهل اللازم المتعارف بالمواجهة ، أو يكفى الوطىء كيفما كان ولور كوعاً وسجوداً ومنبطحاً وما أشبه ، احتمالان من إطلاق النص ، ومن الانصراف .

والظاهر عدم كفاية الوطىء بدون انتشار العضو لانصراف النص عن مثله ، وهل حال الأربعة الملفقة حال الأربعة المتوالية ، كما اذنكحها متعة شهراً ، ثم فى الشهر الثالث والخامس والسابع ، فيجب مرة فى هذه الأربعة ، أو ان عدم التوالى يهدم السابق ، ولا تبقى عنده فى أربعة اشهر فى الاحتمالان :

وان كان الاظهر عدم الوجوب ، والظاهر انه لا يكفى الوطىء عن شبهة أوزنا فى الأربعة ، كما اذا وطىء غير المزوجة شبهة أوزنا ثم تزوجها فان ذلك الوطىء

لا يعدم من مرة في كل أربعة أشهر، لعدم شمول النص لمثله .
ولو وطئها في حال نوم الرجل فهل يكفي لاشباع المرأة اولا ؟ لانصراف
الفعل الى الارادة ، ولا ارادة للنائم احتمالا ، لا يبعد الاول ، وان كان الاحوط
الثاني ، ولو اختلفا في الوطئ فالقول قول المنكر بيمينه للاصل ، ولا يشترط
الافراغ مع افراغها للاصل ، واطلاق النص وان كان أحسن .

فصل

مسألة - ١ - لايجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين

فصل

(مسألة - ١ - لايجوز وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين) بلا اشكال
ولاخلاف ، بل نصاً واجماعاً ، كما عن كشف اللثام واجماعاً بقسميه ونصوصاً ،
كما في الجواهر وبالاجماع المحقق والمحكي مستفيضاً والمستفيضة من
الاخبار ، كما في المستند ، لكن يقع الكلام في المقام هل ان الحكم تعبدى او لاجل
الخطر على الصبية ؟ فان كان الاول كما هو ظاهر اطلاقهم فهو ، والا يمكن
الاشكال في الاطلاق باخراج مثل وطى الصبي الزوج للصبية مما لاخطر اطلاقاً
وباخراج الصبية غير البكر بعقر أو ما أشبه من رجل لا يضرها دخوله بها مما
لاخطر اطلاقاً ، فيكون حال الدخول بها حال ادخال الاصبع فيها ، ولا يبعد
ذلك ، وان كان الفتوى به مشكل ، لان ما في بعض النصوص من لفظ : [الرجل]
و[مسألة الافضاء] قرينتان على عدم التعبدية .

حرة كانت أو أمة دواماً كان النكاح أو متعة

وكيف كان ، يدل على المحكم صحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين .

وفي خبر زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين ، أو عشر سنين .

والمراد بتسع سنين اكمالها والدخول في العاشرة ، والترديد في الخبر الثاني لعله قصد اكمال تسع ، أو الدخول في العاشرة أو ان العشر محمول على الاستحباب ، أو انه ترديد من الراوي ، ورواية عمار السجستاني قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : لمولى له انطلق فقل للقاضي : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

وخبر أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين .

وخبر غياث ، عن الصادق عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : لا تؤطأ جارية لاقل من عشر سنين ، فان فعل فعيبت فقد ضمن .

والمراد الدخول في العاشرة ، بقرينة سائر الروايات .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام قال : من تزوج جارية صغيرة فلا يطأها حتى تبلغ تسع سنين . الى غيرها من الروايات .
(حرة كانت أو أمة) لاطلاق النص والفتوى (دواماً كان النكاح أو متعة)

بل لايجوز وطى المملوكة والمحللة كذلك

لاطلاق النص والفتوى ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه .

(بل لايجوز وطى المملوكة والمحللة كذلك) فالمصرح به في كلام جماعة انها كالحرّة، بل عن النهاية والكفاية والتنقيح وظاهر المجمع الاجماع عليه، واستدل له باطلاق بعض الروايات السابقة وعموم المناط .

قال في الجواهر : واشترك علة المنع وعدم تحمل الصغيرة الوطىء و افضائه الى الافضاء وقبح وطىء ذات الثلاث والاربع ، فيستصحب المنع الى التسع، لكن فيه ان المطلقات مقيدة بما سيأتي، والمناط غير معلوم لاحتمال جعل الشارع احتراماً للحرائر ليس مثلهن الاماء [وقد ذكرنا في كتاب الجهاد وجه جعل الشارع التفاضل، وانه لحكمة عقلية] وعدم التحمل والافضاء اخص من المدعى، والاستصحاب مع تبدل الموضوع غير جار .

ويدل على الجواز صحيح الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال: ان كانت صغيرة لايتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء ، وان كانت قد بلغت ولم تطمث ، فان عليها العدة .

وصحيح ابن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام، في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال: ليس عليها عدة يقع عليها ، واقرى منهما دلالة ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام، في حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبرائها قال : اذا لم تبلغ استبرئت بشهر ، قلت: وان كانت ابنة سبع سنين او نحوها مما لا تحمل، فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها، فقلت: ما بينها وبين تسع؟ فقال: نعم تسع

وأما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة

سنين .

وهذه الاخبار مقدمة على الاخبار السابقة ، لانها اخص مطلقاً من تلك ، فلولاً للاجماع المدعى والشهرة المحققة كان اللازم العمل بها .

اما وجوه ردها التي ذكرها غير واحد، فهي ضعيفة حتى ان ما رد به الجواهر الخبر الاخير بقوله: انها ضعيفة السند ركيكة المتن، متروكة الظاهر، متدافعة الصدر والعجز، مخالفة للاجماع والايثار، عليها آثار التقية - انتهى لا يخلو عن اشكالات كما هو واضح .

نعم ينبغي ان يأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في أول المسألة، خصوصاً بعد تعارف تلك الازمنة وطيء الجواري الصغار، حيث تتداولهن الايدي من أسر الى نخاس الى تاجر الى غيرهم، فاذا اشتراها انسان وقد ازيلت بكارتها عندهم أوفى بلاد الكفر لعدم اهتمامهم بغشاوة البكارة كما هو المتعارف الان عند شيوعي الشرق وكفار الغرب، ولذا ينقل ذهاب بكارة كثير من الصبايا باخلاثن او ما أشبه . فانه لا دليل على الحرمة اذا لم يكن افضاء ولا ضرر ، خصوصاً اذا كان المشتري أو المحلل له صغيراً فيتناسبان في المباشرة، وقد ظهر مما تقدم حكم المحللة، لان المناط والاطلاق و الاجماع في طرف المنع والمناط في اخبار الجواز أثبات فيها، بل لا يبعد القول بالجواز في الامة المزوجة اذا قيل بالجواز في الامة لوحدة المناط فتأمل .

(واما الاستمتاع بما عدا الوطى من النظر واللمس بشهوة والضم والتفخيذ فجائز في الجميع ولو في الرضيعة) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يظهر من

مسألة ٢ - اذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فافضاها حرمت عليه أبدأ على المشهور

تسالمهم وتخصيصهم بالمنع بالوطى ، ويدل عليه اطلاقات أدلة الاستمتاع بالنسبة الى الزوجة والمملوكة والمحللة.

اما الوطى في دبر غير البالغة فقد قال في الجواهر: انه كالقبل في الحرمة لاشتراكهما غالباً فى الاحكام، ولإطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً وفتوى، كإطلاق معقد الاجماع المحكى على تحريمه - انتهى.

لكن ربما يقال: بانصراف الأدلة عن الدبر، خصوصاً ولا عذرة فى طريقه فاذا لم يوجب ضرراً وافضاءً، كما اذا كان الزوج صغيراً مثلها لم يكن وجه على المنع فتأمل.

هذا أما ادخال الزوجة عورة الزوج الصغير في أحد مأتيها فلا اشكال فيه للأصل وإطلاق أدلة الاستمتاع، واذا قلنا بحرمة وطى الصغيرة مطلقاً ، فهل يجب منع الزوج الصغير عن مباشرتها؟ الظاهر لا، لحديث رفع القلم، وليس هذا مما علم من الشارع عدم إرادته حتى يكون كالزنا والمواط مما يجب منع الصغير عن ارتكابه .

(مسألة ٢ - اذا تزوج صغيرة دواماً أو متعة ودخل بها قبل اكمال تسع سنين فافضاها) وسيأتى المراد بالافضاء (حرمت عليه أبدأ على المشهور) قال في المستند : هل انها تحرم عليه مؤيداً ولو بدون الافضاء، كما عن النهاية و التهذيب والسرائر مدعياً فيه نص الخلاف، بل نقله بعضهم، عن المفيد أيضاً، ونسبه في الكف الى جماعة، وظاهر المفاتيح وشرحه نوع ميل اليه.

وفى الجواهر: حرم عليه وطئها ابدأ، واذا قلنا لم تخرج عن حبالته، كما

وهو الاحوط، وان لم تخرج عن زوجيته

ستعرف اجماعاً محكياً صريحاً عن الايضاح والتنقيح وكنز الفوائد وغاية المرام وظاهراً في المسالك ومحكي كشف الرموز والمقتصر والمهذب البارع والسرائر ان لم يكن محصلاً - انتهى .

واستدل له بخبر يعقوب يزيد، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابداً.

(وهو الاحوط، وان لم تخرج عن زوجيته) كما عن السرائر والجامع و الشرائع وكشف اللثام وغيرهم.

ولا يخفى ما في هذه الفتوى، بل ظاهرها التصادم للقواعد العقلية والشرعية فأى ذنب للصغيرة حتى تحرم طيلة عمرها من قضايا الملامسة لاجل ذنب انسان آخر.

وكيف كان، فالقول بالحرمة ضعيف، ولذا قال في كشف اللثام: لم نظفر بخبر يدل على التحريم بالافضاء، وما دل على التحريم بالدخول قبل التسع ضعيف مرسل، فالاقرب وفقاً للمنزهة الحل وقواه الجواهر.

ويدل على عدم التحريم خبر بريد بن معاوية، عن أبي جعفر عليه السلام، في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها؟ قال: عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين، قال: وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه، وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك، وان شاء طلق.

وهذه الرواية تدل على انها زوجته ان شاء امسك، وان شاء اطلق، وانه في صورة الافضاء قبل التسع عليه الدية ان طلقها .

وصحيحة حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، سأل عن رجل تزوج

وقيل بخروجه عن الزوجية أيضاً

جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها افتضها فافضاها؟ فقال عليه السلام : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وان كانت لم تبلغ تسع سنين، أو كان لها أقل من ذلك بقليل حين افتضها ، فانه قد افسدها وعطلها على الأزواج فعلى الامام ان يغرمه ديته ، وان أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه.

وهذه الصحيحة أيضاً تدل على ما دلت عليه رواية بريد، ومنها يعلم انه يجب حمل رواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها؟ قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية، على ما اذا كانت قبل البلوغ، وانطلقها ولم تتزوج، اذ الاجراء اذالم يطلقها واضح والاجراء اذا تزوجت لاوجه له، وانما الاجراء لما في رواية سابقة من انه بالافضاء عطلها على الأزواج .

فان هذا هو الجمع العرفي حين ما تعرض هذه الروايات على العرف ولعل المراد بالمرسل كراهة الزواج بها عقوبة على دخوله بها قبل التسع قبل ان يعقد عليها، اذ الخطبة غير العقد.

(وقيل بخروجه عن الزوجية أيضاً) كما تقدم نقله عن جماعة من الفقهاء، واستدل لذلك بأمرين :

الاول : المرسل المتقدم بتقريب ان قوله عليه السلام : [لم تحل له أبداً].

ظاهرة الخروج عن الزوجية، لانها زوجة ويحرم الادخال فيها.

الثاني : ان التحريم المؤبد ينافي مقتضى النكاح ، فان ثمرة النكاح حل

الاستمتاع، فاذا لم تحل فلانكاح، وفي كليهما ما لا يخفى، اذ المرسل قد عرفت

عدم حجتيه ، وعليه فلا تحريم مؤبد حتى يأتي الاستدلال الثاني.

بل الاحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول ، وان لم يفضها ولكن
الاقوى بقائها على الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه
أيضاً خصوصاً اذا كان جاهلاً بالموضوع أو الحكم

(بل الاحوط حرمتها عليه بمجرد الدخول، وان لم يفضها) وذلك لما نسب
الى المقنعة والنهاية وابن ادریس وناقش في الجواهر في صحة النسبة في الجملة
وقد تقدم كلام المستند في نسبة هذا القول الى جماعة، وان قال هو المشهور بين
الاصحاب عدم التحريم بدون الافضاء .

وكيف كان ، فالمستند لهذا القول اطلاق مرسل يعقوب وقد عرفت
الحال فيه .

(ولكن الاقوى بقائها على الزوجية وان كانت مفضاة وعدم حرمتها عليه أيضاً)
كما عرفت نصه وفتواه، بل ان الاحتياطين الذين ذكرهما المصنف قليل الوجه
جداً خصوصاً الاحتياط الاول (خصوصاً اذا كان جاهلاً بالموضوع) وانها دون
سن البلوغ .

(أو الحكم) وانه يحرم الدخول بها قبل سن البلوغ، بل نسب هذا الى ظاهر
كثير حيث رتبوا الحكم على الوطئ المحرم واستدل لذلك بأن التحريم عقوبة
الجاهل لاعقوبة عليه، وبقوله عليه السلام: لا يحرم الحرام الحلال وبالأصل ،
وهذه الاستدلالات تكون وجه [الخصوصية] في كلام المصنف ، وان كان لم
نحتج اليها بعد تنقيح أصل المسألة بالجواز .

ومنه يعلم ، وجه الخصوصية في الناسي للموضوع ، أو الحكم والمكره
والمضطر والصادر منه العمل في حال عدم التفاته كالسكر ونحوه، أو ما كان هي
التي ادخلت ذكره في الموضع بدون اختيار أو ما أشبه ذلك .

أو كان صغيراً ، أو مجنوناً أو كان بعد اندمال جرحها أو طلقها وعقد عليها جديداً نعم يجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس ففي الحرة نصف دية الرجل وفي الامة أقل الامرين من قيمتها ، ودية الحرة وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً

(أو كان صغيراً ، أو مجنوناً) لرفع القلم عنهما (أو كان بعد اندمال جرحها) كان وجهه قوله عليه السلام في صحيحة حمران: [افسدها وعطلها على الأزواج] فان الاندمال يذهب الافساد، والتعطيل على الأزواج، وأن صورة عدم الاندمال هو القدر المتيقن من التحريم، فالمرجع في غيرها الاصل.

(أو طلقها وعقد عليها جديداً) لان المتيقن من التحريم صورة كون ارادة الدخول تكون بالعقد السابق فالمرجع في غيرها الاصل.

(نعم يجب عليه دية الافضاء وهي دية النفس) وجوب الدية حسب مقتضى القاعدة، اذلاحق للزوج في ذلك، وكونها دية النفس حسب ما دل عليه الدليل كما ذكره في [كتاب الديات] .

(ففي الحرة نصف دية الرجل) فيكون خمسمائة دينار أو نصف سائر الامور الستة التي هي دية الانسان على سبيل بدل .

(وفي الامة) على القول بملكها ، أو كان غير المولى - كالزوج - أفضاها، حيث يعطى الدية الى المولى .

نعم، اذا افضاها المولى ولم نقل بملكها يمكن ان يقال: بأن مصرفها بيت المال (أقل الامرين من قيمتها ، ودية الحرة) كما ذكروا ذلك في [كتاب الديات] .

(وظاهر المشهور ثبوت الدية مطلقاً) واستدلوا لذلك بالقاعدة الكلية ،

وان أمسكها ولم يطلقها الا أن مقتضى حسنه حمران وخبر بريد
المثبتين لها : عدم وجوبها عليه اذا لم يطلقها والاحوط ما ذكره
المشهور ويجب عليه أيضاً نفقتها مادامت حية

وبعض الروايات :

كصحيح الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال: من دخل بامرأة قبل
ان تبلغ تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن .

وخبر غياث، عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليهما السلام، عن علي عليه السلام
قال: لا توطأ جارية لاقل من عشر سنين، فان فعل فعيبت فقد ضمن. الى غير ذلك
فالدية ثابتة .

(وان أمسكها ولم يطلقها) أو كانت المتعة طويلة الامد ولم يهب المدة لها (الا
أن مقتضى حسنة حمران، وخبر بريد المثبتين لها) أي للدية (عدم وجوبها عليه
اذا لم يطلقها) وقد تقدمت الروايتان وأفتى بهما ابن الجنيد ، وأشكل الجواهر
على عدم الدية بما يشبه الاستحسانات.

ولذا قال المستمسك: ان كلامه أشبه بالاجتهاد في مقابلة النص، وحيث ان
الخبرين أخص من مطلقات الدية ، فاللازم تقييدها بهما .

(و) ان كان (الاحوط ما ذكره المشهور) وحيث ان ظاهر الخبرين ان ملاك
عدم الدية البقاء عنده، فاذا بقيت عنده بمتعة طويلة كان الحكم عدم الدية أيضاً.
(ويجب عليه أيضاً نفقتها مادامت حية) على المشهور، بل حكى الاجماع
عليه .

لكن عن الاسكافي سقوط النفقة بالطلاق، واستدل للمشهور بصحيح الحلبي
السابق، عن الصادق عليه السلام، سأله عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها؟

وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق على الاحوط

فقال عليه السلام: عليه الاجراء عليها مادامت حية.

لكن يرد على هذا الخبران المشهور لم يعملوا بها في ما اذا كانت بالغة ، هذا بالاضافة الى ان قرينة الجمع العرفي بينها وبين بعض الاخبار المتقدمة ان الاجراء لاجل افسادها وتعطيلها على الازواج ، فاذا لم تعطل لم يكن وجه للاجراء عليها ، فكما ان المشهور قدموا زوايتي حمران وبريد على رواية الحلبي في ما اذا لم تكن صغيرة كذلك يلزم تقديم رواية حمران على رواية الحلبي ، فيما اذا كانت صغيرة .

ومنه يعلم ان قوله: (وان طلقها بل وان تزوجت بعد الطلاق) ليس بظاهر الوجه ولذا كان المحكى ، عن ابن فهد والصيمري وابن قطان والايضاح والروضة ، عدم النفقة اذا تزوجت ، وظاهر المحكى عن العلامة في القواعد التوقف في المسألة وان كان المحكى عن المشهور هو ما ذكره المصنف بوجوب النفقة عليه مطلقاً .

وكيف كان ، فالنفقة بعد الطلاق انما يجب اذا تعطلت على الازواج ، أما اذا لم تعطل تزوجت أم لا ؟ فلانفقة خصوصاً اذا تزوجت ، وان كانت النفقة مطلقاً تجب (على الاحوط) خروجاً عن خلاف المشهور ، وعليه فربما تجتمع لها ثلاث نفقات ، أو اكثر اذا تعدد الاقضاء عن زوجين وتزوجت بالثالث أو الرابع .

ثم ان كان دخل بها زنا وعطلها على الازواج ، فهل عليه ذلك غير بعيد للعلة في الرواية ، وكذا اذا دخل بها بوطى الشبهة ، أما اذا كانت هي التي أدخلت آلة الرجل في نفسها بدون اختياره فلا دية ولا نفقة للاصل بعد عدم الدليل .

مسألة - ٣ - لافرق في الدخول الموجب للافضاء بين أن يكون في القبل أو الدبر والافضاء أعم من أن يكون باتحاد مسلكي البول والحيض أو مسلكي الحيض والغائط أو اتحاد الجميع

(مسألة - ٣ - لافرق في الدخول الموجب للافضاء بين ان يكون في القبل او الدبر) قال في الجواهر: الظاهر ان الدبر كالقبل في الحرمة لاشتراكهما غالباً في الاحكام ولاطلاق المنع من الدخول المتناول لهما نصاً وفتوى كاطلاق معقد الاجماع المحكي على تحريمه - انتهى .

وكلامه وان كان في الحرمة الا انه يفهم منه وحدة الامور .

وكيف كان ، فربما يحتمل اختصاص الحكم بالقبل للانصراف ، الا ان الاظهر الاطلاق لاطلاق النص والفتوى كما في المستمسك .

(و الافضاء اعم من ان يكون باتحاد مسلكي البول والحيض او مسلكي الحيض والغائط واتحاد الجميع ،) فان في الموضوع ثلاث مسالك مسلك ينتهي الى المثانة وهو مسلك البول ، ومسلك ينتهي الى الرحم وهو مسلك الحيض ومسلك ينتهي الى المعدة وهو مسلك الغائط ومسلك الحيض كائن في وسط المسلكين ، وليس له في الخارج ثقبه خاصة كما هو واضح .

فربما خرق الادخال الحاجز بين مسلكي الغائط والحيض ، وربما خرق الحاجز بين مسلكي الحيض والبول ، وربما خرق الحاجزين وكل ذلك يسمى افضاءً ، وحيث ان الحكم ورد على موضوع الافضاء كان مرتباً على كل الاقسام الثلاثة وبعد ذلك لاجابة الى تجشم تنقيح كلماتهم [رض] وكلمات اللغويين في المراد بالافضاء كما بحث ذلك الجواهر مفصلاً ، وان كان لا يخلو من فوائد .

وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاول .

مسألة ٤ - لا يلحق بالزوجة في الحرمة الابدية على القول

بها ، ووجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة أوزنا

نعم ، ربما قيل بعدم اختصاص الافضاء بما ذكر من الاقسام الثلاثة ، بل يشمل مطلق الوصل او التوسعة او الشق او الخلط ، ولا يبعد الصدق عرفاً على بعضها فان صدق فلا اشكال في ترتيب الاحكام ، وان شك كان الاصل عدم .

(وان كان ظاهر المشهور الاختصاص بالاول) لكنه غير حجة ان ثبت ، اذ الموضوع عرقي .

ثم انه لا تلحق بالصغيرة المرأة النخيفة ، وان ذكره العلامة لعدم اطلاق ولا مناطق قطعي والتحام الشق بخياطة اودواء او ما اشبه لا يوجب رفع حكم الافضاء والظاهر ان الحكم شرعي لانه حق للمرأة فلا يلحق للزوج افضاءها ، وان رضى اذ لا اعتبار برضى الصغيرة ولا رضى وليها ، كما لا يخفى .

ولو افضاءها بغير الذكرا مثل الاصبع لم يترتب الاحكام المذكورة للاصل بعد اختصاص الدليل بالادخال فتأمل ، ولو فعل الاثنين فافضاءها ، ثم لم يعلم هل انه صار بالاصبع أو بالذكرا ؟ فالاصل عدم ترتيب التكليف ، ولو كانت الزوجة غير مسلمة ، أو مسلمة ليس مذهبها الحرمة والدية وما أشبه فهل تترتب الاحكام أوانها ملزمة بما التزموا به ؟ لا يبعد الثاني وان كان الاحوط الاول .

ولا يخفى ان ما التزموا به جنسهم فلا يقال : ان الصغيرة ليست مكلفة حتى تلتزم بما انتزم به كبارهم .

(مسألة ٤ - لا يلحق بالزوجة في الحرمة الابدية على القول بها ، و) في (وجوب النفقة المملوكة والمحللة والموطوءة بشبهة أو زنا) كما نص على

ولا الزوجة الكبيرة نعم تثبت الدية في الجميع عدا الزوجة الكبيرة

ذلك الجواهر وغيره، وذلك للأصل بعد اختصاص الأدلة بالزوجة، ولكن عن العلامة وولده تحريم الأجنبية وعن غيرهما تحريم الأجنبية والامة، كما انه ربما يحتمل تحريم المحللة والموطوءة بشبهة .

أما وجه الاول : فلان الاثم في الأجنبية أشد فيجب ان يكون الحكم فيه بطريق أولى .

ووجه الثاني: المناط، اذ أي فرق بين الامة والزوجة، بل تشملها [امراته] في رواية بريد و[أفسدها وعطلها على الأزواج] في رواية معاوية .

ووجه الثالث: ان المحللة كالزوجة فلها حكم الزوجة .

ووجه الرابع: المناط في الزوجة، والعلة، وفي الكل ما لا يخفى .

اذ يرد على الاول: ان كون الاثم أشد لا يلزم الاحكام المذكورة، فلعله من قبيل [ومن عاد فينتقم الله منه] .

و على الثاني : ان المناط غير معلوم بعد اختلاف أحكامهما كثيراً ، وقد تقدم ما يدل على جواز الدخول بالامة قبل التسع .

وعلى الثالث: بما ورد على الثاني .

وعلى الرابع: عدم العلم بالمناط .

نعم الاحوط فيما عطلها على الأزواج جريان حكم الزوجة على الكل ، و ان كان في الاحتياط ضعفاً ، لان العلة غير ثابتة في الزوجة الكبيرة فكيف بغيرها .

(و لا الزوجة الكبيرة) لما تقدم من ان الاحكام المذكورة خاصة بالصغيرة.

(نعم تثبت الدية في الجميع عدا الزوجة الكبيرة) للأصل و جملة من

إذا أفضاها بالدخول بها

الروايات :

مثل صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل كسر بعصوه فلم يملك استه ما فيه من الدية ؟ قال عليه السلام : دية كاملة وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ فقال: الدية كاملة .

ولما رواه في الفقيه باسناد الى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، انه قضى في امرأة افضيت بالدية .

نعم، يبقى الكلام في انه لو كان الطفلة هي الراغبة، وكان الفاعل طفلاً كانت الدية على العاقلة اذا لم يكن زناً، أما اذا كان زناً فهل لها ذلك؟ لان زناها صادر عن عدم العقل فلا يسقط احترامها، كما يسقط الزنا في الكبيرة احترامها أم لا لانه لاوجه لتحميل العاقلة ما اقدمت هي عليه زناً، وتفصيل المسألة في [كتاب الديات] كما يبقى الكلام في انه لو كانت المفوضة مملوكة لم تثبت الدية بعد جواز الدخول بها شرعاً حسب الروايات السابقة .

(إذا أفضاها بالدخول بها) لما سبق في صحيح حمران، وخبر بريد ، وقد ادعى محكى الخلاف الاجماع عليه، بل السيرة جارية على ذلك ، فان كثيراً من الكبار يقع فيهن الافضاء مما لو كان واجباً الدية لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم .

نعم، عن الحلبيين اطلاق لزوم الدية في الافضاء، وكأنه لاطلاق صحيح سليمان وغيره، الا ان خبري حمران وبريد لا يدعان مجالاً للتمسك بالاطلاق.

حتى في الزنا ، وان كانت عالمة مطاوعة وكانت كبيرة وكذا لا يلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه فلا تحرم عليه مؤبداً نعم تثبت فيه الدية .

مسألة - ٥ - اذا دخل بزوجه بعد اكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر

(حتى في الزنا ، وان كانت عالمة مطاوعة و كانت كبيرة) كما نص عليه الجواهر ، و كأنه لا إطلاق صحيح سليمان وغيره ، لكن الظاهر وفقاً للمسيد البروجردى العدم، لان الجنائية حاصلة بمشاركتها والنصوص الدالة على العدم في الزوجة الكبيرة واردة على طبق القاعدة ، خصوصاً اذا كانت عالمة بانها تفضى بذلك .

(و كذا لا يلحق بالدخول الافضاء بالاصبع ونحوه) ولو كان بالقائها مما أوجب خرق الحواجز (فلا تحرم عليه مؤبداً) للاصل ، وقد صرح بذلك غير واحد ، وان كان ربما يحتمل الثبوت للعلة في خبر حمران ، ولو حدة المناطق لكن عرفت ما في كلا الامرين - في بعض الفروع السابقة - .

(نعم تثبت فيه الدية) اذا لم تكن مشاركة، أما ثبوت الدية فلا إطلاق الادلة وأما صورة المشاركة فقد عرفت وجه عدم الدية فيها .

(مسألة - ٥ - اذا دخل بزوجه بعد اكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولا تثبت الدية كما مر) فان عدم الحرمة مقطوع به ، وعدم الدية مشهور شهرة عظيمة، بل كادت تكون اجماعاً، وذلك لإطلاق صحيحة حمران [لا شيء عليه] ولما تقدم من السيرة .

ولكن الاحوط الانفاق عليها مادامت حية.

مسألة - ٦ - إذا كان المفضى صغيراً أو مجنوناً ففى كون الدية عليهما أو على عاقلتهما اشكال وان كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوة .

(ولكن الاحوط الانفاق عليها ما دامت حية) لاطلاق صحيح الحلبي السابق بل ربما استظهر ذلك من الخلاف ، لكن الجمع بينه وبين صحيحة حمزان يعطي تقييد الصحيح بالصحيحة ، بل قد تقدم الاشكال في اطلاق الانفاق على الصغيرة .

(مسألة - ٦ - إذا كان المفضى صغيراً) للصغيرة (أو مجنوناً) ولم تكن مشاركة والا فقد تقدم ان المشاركة تسقط الدية ، فهو كما اذا دخلت الصغيرة شيئاً في نفسها بحيث أوجب افضائها فتأمل .

(ففى كون الدية عليهما أو على عاقلتهما اشكال) من انهما هما المباشر والضمان على المباشر، بل عن المبسوط وديات الشرائع ان دية الافضاء فى مال المفضى ، وذلك لان الضمان حكم وضعي فيكون ككسر زجاج الناس ، ومن الادلة الدالة على ان العمد في الصبي يحمله العاقلة .

وصحيح محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يحمل جناية المعتوه على عاقلته خطأً كان أو عمداً .

ومن المعلوم حكومة مثل هذين على الادلة الاولى، ولذا قال : (وان كان الوجه الثانى لا يخلو عن قوة) أمثال النائم والسكران وشارب المرقد والمغمى عليه ، ومن أشبههم ، فالدية على أنفسهم للاصل بعد عدم الدليل على كون الدية على غيرهم .

مسألة - ٧ - اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير
الافضاء ضمن أرشه وكذا اذا حصل مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش
أو الدية ضمنه مع دية الافضاء .

مسألة - ٨ - اذا شك في اكمالها تسع سنين لا يجوز له وطئها
لاستصحاب الحرمة

وكذا لادية للصغيرة المفوضة اذا هي ادخلت ذكر من ذكر في نفسها حتى
افضيت ، لان الادلة لاتشملها ، بل حالها - في عدم الدية - أولى من حال
المشاركة .

(مسألة - ٧ - اذا حصل بالدخول قبل التسع عيب آخر غير الافضاء) كخرق
المثانة أو الرحم أو تواتر البول أو ما أشبهه (ضمن أرشه) أي الدية المقررة له
لاطلاقات أدلتها .

(و كذا اذا حصل مع الافضاء عيب آخر يوجب الارش أو الدية ضمنه
مع دية الافضاء) لانه جنايتان ، ولكل جناية حكمها ولا دلالة في صحيحة سليمان
بن خالد المتقدمة على وحدة الدية - وان توهم ذلك - وذلك لان قوله عليه السلام
[الدية كاملة] لاتدل على وحدة الدية ، ولولا تبغلام فافضاءه بأن جعل مسلك بوله
وغائطه واحداً ، كانت عليه الدية ، لاطلاقات أدلة الدية ، لا لاوليته عن المقام .
(مسألة - ٨ - اذا شك في اكمالها تسع سنين لا يجوز له وطئها لاستصحاب)
عدم البلوغ ، واحتمال عدم جريان هذا الاستصحاب لتبديل الموضوع ، فيه ان
الموضوع الدقي ، وان تبدل الا ان المناط في الاستصحاب الموضوع العرفي
وهو لم يتبدل .

أما استصحاب (الحرمة) فلا يجرى لعدم وصول النوبة اليه .

السابقة فان وطأها مع ذلك فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطى بالغة أولاً لم تحرم أبداً ولو على القول بها لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل لا يثبت ذلك .

نعم تجب عليه الدية والنفقة عليها مادامت حية .

نعم ، اذا سقط استصحاب البلوغ ، فالمستصحب هو استصحاب الحرمة (السابقة) كما في كل استصحاب سببي ومسببي (فان و طأها مع ذلك) الشك (فأفضاها ولم يعلم بعد ذلك أيضاً كونها حال الوطى بالغة أولاً) حرمت أبداً لان عدم التسع المستصحب هو موضوع الحرمة .

فقول المصنف : (لم تحرم أبداً ولو على القول بها) أي بالحرمة الابدية (لعدم احراز كونه قبل التسع والاصل لا يثبت ذلك) ففيه انه نشاء عن توهم ان موضوع الحرمة الابدية الوطى قبل التسع والقبليّة صفة وجودية لا يمكن احرازها بالاصل ، بل الاصل عدمها ، فينتفى به كونها قبل التسع ، ولذلك تنتفى الحرمة الابدية ، وهذا التوهم غير صحيح ، اذ الموضوع [من لم تبلغ تسع سنوات] لان الموضوع [ان تكون في سن بعدها تسع] و حيث كان الموضوع عدمياً لا وجودياً ، يثبت بالاصل فتترتب عليه الحرمة الابدية ، ولذا اشكل عليه السادة ابن العم والحكيم والجمال .

(نعم تجب عليه الدية) لان الافضاء الذي لا يوجب الدية هو افضاء الكبيرة والاصل عدم كونها كبيرة (والنفقة) لعموم صحيح الحلبي وغيره خرج عنه الكبيرة تخصصاً كما تقدم وجهه ، لاتخصيصاً - كما ذكره المستمسك - و بقي الباقي فينفق (عليها ما دامت حية) اذا طلقها ، وقد حرمها على الأزواج على التفصيل المتقدم .

مسألة - ٩ - يجرى عليها بعد الافضاء جميع أحكام الزوجة من حرمة الخامسة وحرمة الاخت واعتبار الاذن في نكاح بنت الاخ وبنت الاخت وسائر الاحكام ولو على القول بالحرمة الابدية بل يلحق به الولد

(مسألة - ٩ - يجرى عليها بعد الافضاء جميع أحكام الزوجة) لاطلاق أدلتها والخارج في المقام حرمة الوطى قطعاً وحرمة سائر الاستمتاع - احتياطاً - لظهور قوله عليه السلام: [فرق بينهما] في عدم جواز اقتراب احدهما من الآخر وحيث ان النظر بشهوة يتساوي مع اللمس في الجواز، والمنع في كل مكان الا ما خرج حرم نظره اليها بشهوة أيضاً، ولذا استجود في محكى الروضة حرمة كل أنواع الاستمتاع، ورد الجواهر له بقوله والظاهر اختصاص التحريم في الوطى قبلاً ودبراً، دون باقى الاستمتاع وفاقاً لصريح بعض وظاهر آخرين للاصل السالم عن المعارض - انتهى لوجه له .

نعم ، لا اشكال في حرمة الدبر أيضاً ، لانه مشمول لقوله عليه السلام : فرق بينهما .

(من حرمة الخامسة و حرمة الاخت و اعتبار الاذن في نكاح بنت الاخ وبنت الاخت وسائر الاحكام) لانها لم تخرج عن حبالته - على ما ذكروا - .
(و لو على القول بالحرمة الابدية) أما على القول بعدم الحرمة الابدية - كما اخترناه سابقاً - فالامر أوضح .

(بل يلحق به الولد) كما نص عليه الجواهر ، لقاعدة الفراش ، ولانه زوجة محرمة الاستمتاع .

وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يكون كالحرمة حال الحيض .
مسألة - ١٠ - فى سقوط وجوب الانفاق عليها مادامت حية
بالنشوز اشكال لاحتمال كون هذه النفقة لامن باب انفاق الزوجة
ولذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير

(وان قلنا بالحرمة لانه على القول بها يكون) الحرمة (كالحرمة حال الحيض)
فانه مقتضى الجمع بين الحرمة الابدية، كما فى المرسلة، وبين عدم خروجها
عن حبالته كما هو مقتضى اجراء النفقة عليها ما دامت حية ، و عليه اذا وطئها
لايحد حد الزنا، بل يعزر ويكون بينهما التوارث اذا مات احدهما ، لكن اذا
زنى احدهما لا يحد حد المحصن، لعدم الاحصان بزوجة يغدو عليها ويروح بل
وان كان يجامعها غير مباليين بهذا الحكم، أو من جهة الجهل ونحوه، اذ حد الزنا
المحصن لا يتحقق بالحرام ، وحيث قد تحقق عدم حق الملامسة ، وسائر
الاستمتاعات لم يكن لها قسمة مع سائر الزوجات وفتوى الجواهر به مبنية على
اجازته سائر الاستمتاعات .

(مسألة - ١٠ - فى سقوط وجوب الانفاق عليها ما دامت حية بالنشوز اشكال)
فانه يتصور النشوز بأن قلنا: ان له سائر الاستمتاعات بامتناعها عنها، كما يتصور
ان قلنا ليس له سائر الاستمتاعات بأن لا تطيعه بالخروج من الدار، اذ بقاء الزوجية
لازمة وجوب اطاعة من حيث الخروج من البيت وعدمه، وانما يسقط الانفاق
فى حال النشوز

(لاحتمال كون هذه النفقة لامن باب انفاق الزوجة) حتى يسقط بالنشوز
(و لذا ثبت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير) فاطلاق النص بالانفاق يشمل
حالة النشوز أيضاً، وهذا هو الذى أفتى به جملة من الشراح والمعلقين .

وكذا في تقدمها على نفقة الاقارب وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج أيضاً لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه فتصير ديناً عليه

أما وجه السقوط فهو انه لايزيد عن نفقة الزوجة، اذ هو فرع لها فيكون حال الانفاق لها حال نفقة الزوجة ويؤيده قوله عليه السلام: [عطلها على الازواج] وهذا الاحتمال و ان كان غير خال عن الوجه الا ان الاحوط هو الاحتمال الاول .

(وكذا) الاشكال (في تقدمها على نفقة الاقارب) لانه لو كان من جهة الزوجية قدمت، أما اذا لم يعلم ذلك ، فالمحتمل ان تكون كنفقة الاقارب فتكون في عرضها لكن عرفت ان الظاهر انه فرع عن نفقة الزوجة فلها حكمها .

(وظاهر المشهور أنها كما تسقط بموت الزوجة تسقط بموت الزوج ايضاً) وصرح بذلك الجواهر ، وذلك لان ظاهر تكليف انسان بالانفاق انه تكليفه ، لانه في ماله وان مات، وقد تقدم ظهور ان النفقة المذكورة فرع نفقة الزوجية فلا تزيد على نفقة الزوجية المنقطعة بموت الزوج .

(لكن يحتمل بعيداً عدم سقوطها بموته) لان العلة وهي [عطلها على الازواج] آتية بعدموته أيضاً ، وعليه ليس هذا الاحتمال بذلك البعد الذي ذكره المصنف .

ومما ذكرنا يعلم ، اتيان الاحتمالين فيما اذا ارتدت من مقتضى الاطلاق، ومن انه فرع الزوجية الساقطة بالارتداد.

(والظاهر عدم سقوطها بعدم تمكنه) من الانفاق (فتصير ديناً عليه) كما هو

ويحتمل بعيداً سقوطها وكذا تصير ديناً اذا امتنع من دفعها مع تمكنه
اذ كونها حكماً تكليفاً صرفاً بعيد هذا بالنسبة الى ما بعد الطلاق
والافمادامت في حباله الظاهر أن حكمها حكم الزوجة .

كذلك في نفقة الزوجة.

(ويحتمل بعيداً سقوطها ،) لانه غير مكلف في حال العسر وانقلابه ديناً
خلاف الاصل.

(وكذا تصير ديناً اذا امتنع من دفعها مع تمكنه اذ كونها حكماً تكليفاً
صرفاً بعيد) فان ظاهر الاوامر المالية الوضع، ولذا قالوا به في نفقة الزوجة.
(هذا) الاشكال المتقدم انما هو (بالنسبة الى ما بعد الطلاق والاف) لا
اشكال أصلاً، اذ (مادامت في حباله الظاهر ان حكمها حكم الزوجة) .

ولو ظن انها كبيرة فوطئها وافضاها وجب الانفاق عليها للاطلاق، وبذلك
أفتى الجواهر، خلافاً لما عساه يظهر من جماعة من العدم، حيث رتبوا الحكم
على الوطي المحرم، وظاهر النص والفتوى، كما في الجواهر وجوب الانفاق
عليها بجميع ما تحتاجه كنفقة سائر الأزواج.

فصل

لايجوز فى العقد الدائم الزيادة على الاربع

فصل

(لايجوز فى العقد الدائم الزيادة على الاربع) بلا اشكال ولا خلاف من أحد من المسلمين فيما يحفظ منهم، بل اجماعاً متواتراً نقله وضرورة من الدين وانما جاز للرجل الاربع و لم يجز للمرأة الا واحداً لكثرة النساء غالباً خلقه، ولذهاب الرجال فى الحروب وما أشبهه، ولقابلية الرجال لادارة النساء المتعددات جنساً ومعيشة وادارة .

اما المرأة فلا وقت لها لادارة رجلين لابتلائها بالولادة والرضاع ، ولغلبة عاطفتها لا تتمكن من القسم، بالاضافة الى اختلاط المياه وضياح الانساب، فان علاقة الرجل باولاده علاقة فطرية ولا تملأ هذه العلاقة القرعة بين رجلين فى الولد المشتبه انه من ايهما، الى غير ذلك من العلل والحكم وحيث منع العرف والقانون فى كثير من البلاد التعدد ظهرت ظواهر مشينة من بقاء كثير من النساء بلا ازواج و من اتخاذ الرجل خليلات متعددات يتمتع بهن بدون ان يكون

لهن حق الزوجات .

ومن فتح المواخير الى غير ذلك، ولا علاج لكل هذه المفاصد الا بتحطيم السدود وارجاع التعدد الى المجتمع مع اشاعة روح العدل بين الأزواج والرضا بين الزوجات حتى ترجع الزوجات المتعددات مثل البنات المتعددات هن لا يغرن والرجل يلاحظ العدل بينهما، كما ان الاب هو كذلك بالنسبة الى بناته.

ولا يخفى ان العلل التي ذكرناها هي الخطوط العامة، وعلى أمثالها تجرى القوانين غالباً، فلا ينافي الشواذ ضرب القانون العام، كما أشار اليه علي عليه السلام في علة غسل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، غسل الميت بانه لا جل جريان السنة.

وكيف كان، يدل على جواز التعدد الى الاربع وحرمة الزيادة الكتاب و السنة والاجماع.

قال تعالى : «وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فان خفتم الا تعدلوا فواحدة».

فانهم كانوا يأخذون اليتامى ثم يجورون عليهن، لعدم اولياء لهن يطالب بحقوقهن، فقال سبحانه: «ان خفتم من ذلك فانكحوا من سائر النساء التي تطيب لكم» و [مثنى..] معدول عن [اثنتين اثنتين..] فهو مثل قول الاب لاولاده خذوا ما في صندوق التفاح، مثنى وثلاث ورباع، اي ايكلم شاء اخذ الاثنتين، وايكمم شاء اخذ الثلاث وايكمم شاء أخذ الاربع فلا حاجة الى توجيهات بعيدة في الآية ولا يرد على ظاهرها اشكالات، كما ربما يزعم، والآية حيث كانت في مقام التحديد كان مفهومها عدم جواز الاكثر من الاربع كما يفهم الاولاد في المثال عدم جواز أخذ أحدهم اكثر من أربع تفاحات فلاشكال بانها لا تدل على عدم الجواز لاكثر من اربع ليس في محله .

أما الروايات الدالة على طرفي الحكم جواز الأربع، وعدم جواز الاكثر فهي متواترة .

ففى خبر عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: والغيرة للرجال ولذلك حرم على المرأة الا زوجها وأحل للرجل أربعاً، فإن الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلاثاً.

أقول: المراد الغيرة الزائدة أكثر من غيرة البنات المتعددات والاخوات كذلك، وأما ما نشاهده فى بعض النساء الان فانما هي ما عادات التخلف .

وعن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام، فيما كتب اليه: وعلة التزويج للرجل أربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة أكثر من واحد، لان الرجل اذا تزوج أربع نسوة كان الولد منسوباً اليه و المرأة لو كان لها زوجان أو أكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو ذاهم مشترك كون في نكاحها، وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف .

وفي مجمع البيان، عن الصادق عليه السلام، قال: لا يحل لماء الرجل ان يجري في أكثر من أربعة أرحام .

أقول: المراد النكاح الدائم فهو كناية عنه ، كما هو واضح ، وانما جاز في المتعة وملك اليمين والتحليل، لان الثلاثة لا تكلف الزوج بما لا طاقة له - غالباً - من قضايا الجنس وامكانه انكاح امته وارجاع محللته بالاضافة الى المحللة نفقتها على مولاها كالمتعة التى ليست لها عليه نفقة .

وعن محمد بن مسلم، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل أربعاً وطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التى طلق ، وقال عليه السلام: لا يجمع مائه فى خمس .

وعن فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام، في كتابه الى المأمون قال

حرراً كان أو عبداً

ولا يجوز الجمع بين أكثر من أربع حرائر .

وعن الاعمش ، عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين مثله .

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحل لماء الرجل ان يجرى في أكثر من أربعة ارحام من الحرائر .

وعن محمد بن قيس، قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: في رجل كانت تحتها أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة، قال: فليحلحقتها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها . ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء العدة زوجته، وان شأوا لم يزوجه، الى غيرها من الروايات الكثيرة في مختلف الابواب .

أما زواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأكثر من أربع فهي من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك لحكمة جبر خاطر بعضهن ممن قتل زوجها أو ارتد .

و من المعلومة ان المتعة لا تكفى لذلك ، ولحكمة التفتى عليها ، لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان المسئول أدبياً عن ادارة كل مسلم ومسلمة ، و لحكمة التناسب أخذاً و عطاءً، مما يقوى جانبه صلى الله عليه وآله وسلم في مهمته من تبليغ الاسلام ونشره، وتخفيف العداوات بينه وبين الاديان والاقوام، ولحكمة ادارتهن بنفسه فيدرن النساء ببيان الاحكام و توجيه حياتهن الجديدة عقيدة و شريعة وأخلاقاً ولغيرها من الحكم، ولذا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يأبه بالجمال والمال والبكارة والعمر مما هي مقاصد غالب الناس .

(حرراً كان أو عبداً) ليس معنى هذا ان العبد يحق له تزويج أربع حرائر،

والزوجة حرة أو أمة، وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف
وكذا في العقد الانقطاعي

بل هو بصدده انه لا يحق لاحد أن يتزوج بأكثر من أربع .
(والزوجة حرة أو أمة) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً وضرورة وبقضيه
اطلاق الأدلة .

(وأما في الملك والتحليل فيجوز ولو إلى ألف) وأكثر بلا اشكال ولا خلاف
بل عليه الاجماع المتواترة. وعن المسالك وكشف اللثام دعوى اتفاق المسلمين
عليه .

ويدل عليه اطلاق قوله تعالى: «الاعلى ازواجهم أو ما ملكت ايمانهم» .
ومتواتر الروايات:

فعن خبر اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن المتعة؟ فقال: ألق عبد الملك بن جريح [إلى أن قال:] وكان فيما روي لي فيها
ابن جريح انه ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم
شاء .

وصحيح ابن اذينة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: كم يحل من المتعة
قال: فقال عليه السلام: هن بمنزلة الاماء .

وفي رواية زرارة، عن الباقر عليه السلام، قال: انما هن مثل الاماء يتزوج
منهن ماشاء الحديث. إلى غير ذلك .

كما ان اطلاق أدلة التحليل والمناط في الامة دليلان على جواز التحليل
بأكثر من أربع .

(وكذا في العقد الانقطاعي) بلا اشكال ، بل ولا خلاف الا من ابن البراج

ولذا قال في الجواهر: بلا خلاف معتد به فيه بيننا بل عن الحلبي الإجماع عليه ويدل عليه قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن» فإن إطلاقه شامل للأكثر من الأربع، بالإضافة إلى مطلقات أدلة التمتع، أما الروايات الخاصة فهي متواترة منها ما تقدم في الاماء .

ورواية بكر بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن المتعة أهى من الأربع؟ قال عليه السلام: لا .

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ذكرت له المتعة أهى من الأربع؟ قال تزوج منهن ألفاً فانهن مستأجرات .

وعن زرارة بن أعين قال: قلت: ما يحل من المتعة؟ قال عليه السلام: كم شئت .

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، في المتعة ليست من الأربع لانها لا تطلق ولا توث وانما هي مستأجرة .

وعن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المتعة أهى من الأربع فقال: لا، ولا من السبعين .

وعن أبي بصير قال للصادق عليه السلام: وهل هى [أي المتعة] من الأربع؟ فقال: تزوج منهن ألفاً .

وعن حماد بن عثمان، قال: سألت الصادق عليه السلام في المتعة هى من الأربع؟ قال: لا، ولا من السبعين .

والرضوي عليه السلام، قال: سبيل المتعة سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء وأراد، الى غيرها من الروايات .

أما ابن البراج، فقد استدلل له بروايات لا بد من حملها على التقية للقرائن الداخلية والخارجية .

ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين

كموثق عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث سأله عن المتعة؟ فقال: هي إحدى الأربع . ومثله غيره .

ففي صحيح البزنطي ، عن الرضا عليه السلام ، قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوها من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى : على الاحتياط؟ فقال عليه السلام: نعم .

فإن الظاهر الاحتياط على نفسه من الأعداء، فإنهم إذا رأوا أن لديه خمساً عرفوا أمره أو رموه بخلاف الشرع في التزويج بأكثر من أربع دائمات . وفي صحيحه الآخر، عنه عليه السلام، قال : سألته عن المتعة [إلى أن قال:] وسألته من الأربع هي؟ فقال: اجعلوها من الأربع على الاحتياط قال: وقلت له: إن زارة حكى عن أبي جعفر عليه السلام ، إنما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء؟ قال: هي من الأربع .

ويؤيد ذلك جملة من الروايات الصريحة في الأمر بتركها مخافة الشنعة ، قال المفضل : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المتعة دعوها ، أما يستحي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالح أخوانه وأصحابه .

وفي رواية حسن بن شمون قال : كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لاتلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشغلوا بها عن فرسكم وحرائركم فيكفرون ويتبرثن ويدعين على الأمر بذلك ويلعننا . إلى غير ذلك . (ولا يجوز للحر أن يجمع بين أزيد من أمتين) وقد استدلو بذلك بالاجماع الذي ادعاه الرياض والجواهر وغيرهما ، وبيعض الروايات .

ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين

مثل صحيح أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال عليه السلام : ان أهل الكتاب ممالك للامام ، وذلك موسع مناعليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج . قلت : فانه يتزوج عليهما امة ؟ قال : لا يصلح له ان يتزوج ثلاث اماء .

لكن الرواية لادلالة فيها ، اذ في دلالة لا يصلح على المنع نظر - كما في المستمسك .

ثم انه اذا تزوج باليهودية والنصرانية الحرة لا يحسب من الاماء ، ولذا ليس لهن أحكام الاماء المزوجات ، ومن المستبعد جداً ان يفتى بانه لا يجوز للانسان ان يجمع أربعاً من أهل الكتاب ، فلم يبق في المسألة الا الاجماع المنقول المحتمل الاستناد ، وحجية مثله غير مقطوعة ، ويؤيد عدم الاشكال في أربع اماء اطلاقات أدلة الاربع ، وانه من المستبعد جداً ان يجوز جمع أربع حرائر دون أربع اماء ، فالحكم بذلك أشبه بالاحتياط ، وان كان الفتوى بخلاف المشهور مشكل ، والمسألة بحاجة الى مزيد من التتبع والتأمل .

(ولا للعبد أن يجمع بين أزيد من حرتين) بلا اشكال ولا خلاف ، بل في الجواهر الاجماع بقسميه عليه ، ويدل عليه مستفيض النصوص .

كصحيح محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، عن العبد يتزوج أربع حرائر ، قال : لا ، ولكن يتزوج حرتين ، وان شاء أربع اماء .

وخبير الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألته عن المملوك ما يحل له من النساء ؟ فقال : حرتان ، أو أربع اماء .

وخبير زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : لا يجمع العبد المملوك

وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث وأمة أو
حرتين وأمتين

من النساء أكثر من حرتين .

وخبر الكنانى . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك كم يحل له من
النساء ؟ قال : الحرتان .

ومثله خبر سماعة ، وخبر زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، قال : لا يجمع
المملوك من النساء أكثر من امرأتين .

وخبر الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن المملوك كم تحل له
من النساء ؟ فقال : لاتحل الاثنتين .

وان مجمل هذه الروايات تحمل على مفصلها ، ولا يخفى ان الحرية الكتابية
كالحرية المسلمة في هذا الحكم لاطلاق الأدلة ، وهذا وجه ضعف آخر في
دلالة صحيحة أبى بصير السابقة .

أما اذا كان العبد نصفه أو أكثر من نصفه حراً ، فهل له ان يتزوج حرتين
وأمة ، وكذا اذا كان ثلاثة ارباعه حراً ، فهل له ان يتزوج ثلاث حرائر وأمة ،
أم مادام فيه عبودية ليس له الاتزويج حرتين ؟ احتمالان ، كما سيأتى .

(وعلى هذا فيجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر أو ثلاث وأمة أو حرتين
وأمتين) أو حرّة وثلاث اماء على ما تقدم ، وان كان المشهور يمنع ذلك كل ذلك
لاطلاق الأدلة المتقدمة ، ولا يجوز له ان يجمع بين ثلاث حرائر وأمتين للنص
والاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربعة مطلقاً ، بل في الجواهر الاجماع
بقسميه عليه .

ومنه يعلم ، انه لا يمكن ان يقال : ان الشارع نزل الامتين بمنزلة الحرية

وللعبد أن يجمع بين الاربعة اماء أو حرة وأمتين أو حرتين ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين و حرتين أو ثلاث حرائر ، أو اربع حرائر

الواحدة في العبد ، ففي الحر اولى ، وعليه فيمكن ان يتزوج الحر ثمان اماء أو حرة وست اماء ، الى غير ذلك مستدلاً لذلك بما عن الفقيه ، عن حماد بن عيسى، انه سأل أبا عبد الله عليه السلام كم يتزوج العبد ؟ قال : قال أبي عليه السلام قال علي عليه السلام : لا يزيد على امرأتين ، قال : وفي حديث آخر : يتزوج العبد حرتين أو أربع اماء أو أمتين و حرة ، وانما لا يمكن القياس لانه انما جاز للعبدان العدد لا يزيد على الاربعة ، بخلاف ما اذا أردنا تنظير الحرة ، فانه يزيد العدد على الاربعة .

(وللعبد أن يجمع بين الاربعة اماء أو حرة وأمتين او حرتين) والحاصل : ان يجمع بين حرتين أو ماعاد لهما .

(ولا يجوز له أن يجمع بين أمتين و حرتين أو ثلاث حرائر، أو أربع حرائر) فان الجمع بين صحيح محمد بن مسلم ، ورواية الفقيه المتقدمين يعطى ما ذكرناه ، بالاضافة الى دعوى الاجماع من جماعة على ذلك ، فعلى ما استظهرناه الميزان في الحر أن لا يجمع بين أكثر من أربع مطلقاً كن حرائر او اماء أو بالاختلاف .

أما العبد فعليه ملاحظة أمرين :

الاول : عدم الجمع بين أكثر من أربع .

الثاني : عدم الزيادة على الحرتين أو ماعاد لهما ، فاذا تزوج حرة وأمتين لا يحق له الثالثة ، واذا تزوج حرتين لا يحق له الاخرى ، واذا تزوج ثلاث اماء لا يحق له حرة رابعة .

أو ثلاث اماء وحررة كما لا يجوز للحر أيضاً ان يجمع بين ثلاث اماء وحررة.
مسألة - ١ - اذا كان العبد مبيعاً أو الامة مبيعة ففي حقوقهما
بالحر أو القن اشكال

أما على المشهور فالحر لا يحق له أكثر من امتين ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

(أو ثلاث اماء وحررة) لما عرفت ، فانه يزيد عن معادل حرتين .
(كما لا يجوز للحر أيضاً ان يجمع بين ثلاث اماء وحررة) على ما ذكره
المشهور ، وان لم نستبعد جوازه .

(مسألة - ١ - اذا كان العبد مبيعاً أو الامة مبيعة ففي حقوقهما بالحر أو
القن اشكال) لانه لا وجه لاحد اللاحقين والحال انه ليس بحر كامل وليس بقن
كامل .

أما وجه أحد التوهمين فالحاقه بالحر ، لان مبنى الحرية على التغليب
والحاقه بالعبد ، لانه ليس له شرافة الحر فلا يحق له ان يتصرف تصرف الحر .
قال في الجواهر : قد ذكر غير واحد من الاصحاب ان الامة المبيعة ،
كالامة في حق الحر ، وكالحررة في حق العبد ، والمبعض كالحر في حق الاماء
فلا يتجاوز امتين وكالعبد في حق الحرائر فلا يتجاوز حرتين تغليباً لجانب الحرية
في الجامع للوصفين ، ولاريب في انه أحوط ، وان كان لا يخلو من بحث ان
لم يكن اجماعاً ، خصوصاً في التبعض اللاحق في التزويج الذي قد يتعارض
فيه الاحتياط - انتهى .

وعن الرياض: لعل ذلك تغليب لجانب الحرمة، كما يستفاد من بعض المعتمدة
[ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال] .

ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة الى الاماء فلا يجوز له الزيادة على أمتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلا يجوز له الزيادة على حرتين، وان تكون الامة المبعضة كالحررة بالنسبة الى العبد وكالامة بالنسبة الى الحر، بل يمكن أن يقال : انه مقتضى القاعدة بدعى أن المبعض حر وعبد فمن حيث حريته لا يجوز له أزيد من أمتين ومن حيث عبديته لا يجوز له أزيد من حرتين ،

وعلى هذا بنى المصنف بقوله: (ومقتضى الاحتياط أن يكون العبد المبعض كالحر بالنسبة الى الاماء فلايجوز له الزيادة على أمتين وكالعبد القن بالنسبة الى الحرائر فلايجوز له الزيادة على حرتين) - بناءً على ما عن المشهور من عدم زيادة الحر على أمتين-.

(وان تكون الامة المبعضة كالحررة بالنسبة الى العبد) فلايجوز لها ان تتزوج لعبد له زوجتان احديهما حرة، والآخرى امة -مثلا- فانه كما يحرم من جانب الرجل يحرم من جانب المرأة، مثلاً لا يصح للمرأة ان تكون زوجة خامسة لرجل له أربع، لاوضعاً ولا تكليفاً.

(وكالامة بالنسبة الى الحر) فلايجوز لها ان تتزوج لحر عنده زوجتان امتان - على المشهور- .

(بل يمكن أن يقال: انه مقتضى القاعدة) لا نه احتياط فحسب (بدعى أن المبعض حر وعبد فمن حيث حريته لايجوز له أزيد من أمتين ومن حيث عبديته لايجوز له أزيد من حرتين) فان دليل الاقتضاء يقدم على دليل اللاقتضاء.

وكذا بالنسبة الى الامة المبعضة الا أن يقال : ان الاخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على أمتين والعبد لا يزيد على حرتين منصرفه الى الحر والعبد الخالصين ، وكذا في الامة فالمبعض قسم ثالث خارج من الاخبار ، فالمرجع عمومات الادلة على جواز التزويج غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع اماء لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص

(وكذا بالنسبة الى الامة المبعضة) على ما ذكر (الا ان يقال) في رد كون الحكم المذكور مقتضى القاعدة (ان الاخبار الدالة على أن الحر لا يزيد على أمتين والعبد لا يزيد على حرتين منصرفه الى الحر والعبد الخالصين ، وكذا في الامة) فهو كما لو قال: جئني بانسان أبيض أو انسان اسود، فانه منصرف الى ما كله ذلون ابيض، أولون اسود، فمن كان نصفه أبيض ونصفه أسود، منصرف من الدليلين .

(فالمبعض قسم ثالث خارج من الاخبار ، فالمرجع عمومات الادلة على جواز التزويج غاية الامر عدم جواز الزيادة على الاربع) لانه أمر مشترك بين الجميع، فان المبعض لا يزيد على الحر المحض فلا يجوز له ان يتزوج اكثر من اربع.

(فيجوز له نكاح أربع حرائر أو أربع اماء) أو بالاختلاف (لكنه بعيد من حيث لزوم كونه أولى من الحر الخالص) اذ الحر الخالص لا يجوز له نكاح أربع اماء، فكيف يجوز لهذا المبعض الانقص من الحر الخالص ، لكن هذا الاشكال مردود نقضاً وحلاً.

أما نقضاً، فلانه لو كان هذا اشكالا لزم مثله فيما جعله احتياطاً، ومقتضى القاعدة

وحينئذ فلا يبعد أن يقال : أن المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد والامة عليهما

من عدم زيادته على حرتين ، أو على امتين ، بأنه يلزم ان يكون أسوء من العبد الخالص ، اذ يجوز له الزيادة على امتين فتأمل .

وأما حلاً فلما في المستمسك من انه من الجائز ان يكون الوجه في عدم تزويج الحر بأربع اماء كرامته ، وهى مفقودة في المبعوض ، وان يكون الوجه في عدم تزويج العبد بأربع حرائر نقصه ، وهو مفقود في المبعوض أيضاً .

(وحينئذ فلا يبعد أن يقال :) ان مقتضى القاعدة ملاحظة كلتا الصفتين ، فاذا كان نصفه حراً ونصفه قناً كان له تزويج حرتين وامتين بملاحظة كلا نصفيه ، ولو كان ثلاثة أرباعه حراً كان له تزويج ثلاث حرائر وامة ، ولو كان ثلاثة ارباعه قناً كان له تزويج ثلاثة اماء وحررة ، فيكون كما لو وقف على من ينتسب اليه بالذكر لكل دينار وعلى من انتسب اليه بالانثى لكل درهم ، فالمنتسب اليه بهما له نصف هذا ونصف هذا فتأمل .

أو يقال : (أن المرجع الاستصحاب ومقتضاه اجراء حكم العبد و الامة عليهما) فانهما قبل عتق البعض كان العبد له ان يتزوج بحرتين أو أربع اماء ، والان كذلك وكانت الامة لها ان تتزوج بمثل هذا العبد في رابعته والان لها ذلك ، لكن قد يشكل الثاني بأنه يلزم ان يكون العبد بالنسبة الى الامة المبعوضة حاله مثل حاله مع الامة القنة مع وضوح ان حرية البعض فيها تمنع من ذلك فاذا كانت أربع اماء حررت ثلاث أرباع كل منهن مثلاً كان معنى ذلك ان العبد تزوج بما يعادل ثلاث حرائر وامة .

ودعوى تغير الموضوع كما ترى فتحصل أن الاولى الاحتياط الذي ذكرنا أولاً ، والاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهما .

مسألة - ٢ - لو كان عبد عنده ثلاث أو أربع اماء فاعتق وصار حراً لم يجز ابقاء الجميع لان الاستدامة كالاتداء

(و) لأقل من (دعوى تغير الموضوع) في الجملة مما يمنع جريان الاستصحاب فيه، بل ربما يقال: ان حرية البعض تغير للموضوع، لان لكل من الحر والعبد أحكاماً خاصة فلا جريان للاستصحاب مطلقاً.

أما توهم ان الاستصحاب تعليلي، لان معنى جواز عقده على أربع اماء حال الرقية انه لو عقد ترتب أثر الزوجية عليه، فاستصحاب ذلك الى حال حرية بعضه معارض بالاستصحاب التنجيزي وهو اصالة عدم ترتب الاثر، فالمرجع لابدان يكون دليلاً آخر، فهو (كما ترى) فانا نفرض عبداً تحته أربع اماء ، ثم تحرر بعضه او بعضهن، فاذا ثبت الحكم في ذلك ثبت في الزواج الابتدائي لعدم الفصل قطعاً .

(فتحصل ان الاولى الاحتياط الذي ذكرنا أولاً، و) ان كان (الاقوى العمل بالاستصحاب واجراء حكم العبيد والاماء عليهما) في غير صورة تبدل الموضوع عرفاً، وحيث ان المسألة قليلة الفائدة في حالتنا الحاضر اعرضنا عن تحقيق اكثر حولها .

مسألة - ٢ - لو كان عبد عنده ثلاث او اربع اماء فاعتق وصار حراً لم يجز ابقاء الجميع لان الاستدامة كالاتداء) بلا اشكال ووجهه ان دليل المنع مطلق يشمل المقام.

فلا بد من اطلاق الواحدة أو الاثنتين والظاهر كونه مخيراً بينهما
كما في اسلام الكافر عن أزيد من أربع ويحتمل القرعة ، الاحوط ان
يختار هو القرعة بينهما

ومنه يعلم، انه لو رجع الى الرق احتاج الى عقد جديد، كما اذا كان عبداً
مبعضاً، وخرج على الامام فاسترقه، كما ذكرناه في [كتاب الجهاد] من دلالة
قصة بني ناجية وغيرها على ان للامام استرقاق الخارجين عليه، وعقده بخروجه
لا يبطل لانه ليس ارتداداً، ولو فرض بطلانه، يتصور عدم البطلان فيما اذا خرج
الزوجان على الامام.

(فلا بد من اطلاق الواحدة او الاثنتين والظاهر كونه) الاول اذا كانت عنده
ثلاث، والثاني اذا كانت عنده اربع.

(مخيراً بينهما كما في اسلام الكافر عن ازيد من اربع) وذلك للمناط في
روايات اسلام الكافر عن اكثر من اربع، والمناط في روايات من تزوج خمساً
في عقد واحد او تزوج اختين في عقد واحد. الى غير ذلك، كما سيأتي في
ابوابها انشاء الله تعالى، فان العرف لا يرى فرقاً بين مقامنا وتلك المقامات.
(ويحتمل القرعة) لانها لكل امر مشكل، لكن المناط المذكور لا يدع
مجالاً لها.

وقد تقدم في بعض مباحث الكتاب شيء من الكلام في القرعة، كما سيأتي
ايضاً انشاء الله .

ومنه يعلم، الحال فيما اذا كان الكافر له اربع حرائر فاسترق، فانه يخير في
ترك اثنتين منهن.

(والاحوط ان يختار هو القرعة بينهما) احتياطاً في العمل، لانا نحتاط بذلك

ولو اعتقت امة او امتان فان اختارت الفسخ حيث ان العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء فهو وان اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً والاحوط اختيار القرعة كما في الصورة الاولى .

مسألة - ٣ - اذا كان عنده اربع وشك في ان الجميع بالعقد الدائم او البعض المعين او غير المعين منهم

حتى يكون احتياطاً في مقام الفتوى .

(ولو اعتقت امة او امتان) من الثلاث او الاربع الموجودات عند العبد .

(فان اختارت الفسخ حيث ان العتق موجب لخيارها بين الفسخ والبقاء) كما

ذكر لك في كتابي [النكاح والعتق] .

(فهو) اذ لا خيار للعبد حينئذ (وان اختارت البقاء يكون الزوج مخيراً) كما

في الفرع السابق، فاذا كانت عند العبد اربع اماء فعتقهن كلهن واخترن الفسخ

فهو، وان اخترن البقاء مخير بين اثنتين منهم، وان اعتقت ثنتان فهما المخيرتان

بين الفسخ والبقاء، فان اختارتا الفسخ بقيت عنده الامتان ، وان اختارتا البقاء

تخير العبد بين فسخهما و ابقاء الامتين أو فسخ الامتين او فسخ حرة، و ابقاء

الامتين و حرة كل ذلك للمناط السابق ذكره .

(والاحوط) استحباباً (اختيار القرعة كما في الصورة الاولى) ومما تقدم

يعلم، الكلام في ما اذا كان الزوجان حرين فاستعبدا أو عبيدين فتحررا ، كما يعلم

سائر صور استعباد احدهما، وتبعيض احدهما أو كليهما .

(مسألة - ٣ - اذا كان عنده أربع وشك في أن الجميع بالعقد الدائم أو البعض

المعين أو غير المعين منهم) في الكل أو في البعض فقد يعلم انه لو كان احديهن

بعقد الانقطاع ففي جواز نكاح الخامسة دواماً اشكال

بعقد الانقطاع فهي هند، وقد يعلم انه لو كان احديهن بعقد الانقطاع فهي، أما هند وأما زينب.

(بعقد الانقطاع ففي جواز نكاح الخامسة دواماً اشكال) وان كان ربما يحكم بان العقد انقطاع فتصح الخامسة والسبب استصحاب عدم زيادة المدة على المتيقن واصالة عدم نكاحه المشكوك نكاحاً دائماً ولا يعارض ذلك باصالة عدم نكاحها نكاحاً منقطعاً لجريان الاستصحاب في هذا الطرف مما لا يدع مجالاً للاصل . وكذا يكون الحكم في سائر الآثار، مثلاً: اذا شك في انها دائمة أو منقطعة لمدة شهر فبعد الشهر لا يتمكن من مباشرتها، وتتمكن هي ان تتزوج، كما يتمكن هو ان يتزوج اختها ولانفقة لها ولإطاعة عليها، الى غير ذلك .

أما ما جعله المستمسك تحقيقاً في المسألة بأن الزوجية وأمثالها من الملكية والحرية والرقية والبيعية وغيرها من مضامين العقود والإيقاعات ، انما يكون العقد موجباً لحدوثها وهو المقصود من أنشائها ، والبقاء انما يكون باستعداد ذاتها ببقائها عند العقلاء لا يكون منشأه العقد، بل استعداد ذاتها، وليس العقد الامتضماً لجعل الحدوث لا غير، فالاختلاف بين الانقطاع والدوام يرجع الى الاختلاف في ان الاول قد جعل فيه الانقطاع زائداً على جعل الحدوث، بخلاف الثاني فانه لم يجعل فيه الا الحدوث، فاذا شك في الدوام والانقطاع ، فقد شك في جعل الانقطاع زائداً على جعل الحدوث وعدمه فيرجع فيه الى اصالة عدم [الى ان قال : ولو كان الدوام مجعولاً في الدائم كان الطلاق مخالفة لوجوب الوفاء بالعقد ففيه ما لا يخفى ، اذ كل ما ذكر من الملكية والحرية وغيرها امور اعتبارية بيد المعتبر تقريرها وجعلها .

وفي الدائميات كالبيع والنكاح الدائم يعتبر المعتمد دوامها، كما ان في غيرها كالاجارة ونكاح الانقطاع يعتبر عدم دوامها، فاذا علم بأصله و شك في قدر زمانه، وانه جعل دائماً، أو مؤقتاً كان الاصل عدم الدوام، لانه مؤنة زائدة. وقوله: باستعداد ذاتها لم يعرف وجهه، اذ لاذات لهذه الامور الا في عالم الاعتبار، وعالم الاعتبار لا تأصل له، بل هو بيد المعتمد وبقدر جعله الا ترى انه لو كان رئيس الدولة يجعل العملة مرة ذات اعتبار دائم ومرة ذات اعتبار مؤقت، ولم يعلم ان هذه العملة المجموعة من ايتهما لايعاملها العقلاء الامعاملة الموقت حتى يثبت خلافه.

أما قوله: أما لو كان الدوام مجعولاً: ففيه أولاً: انه منقوض بما ذكره بنفسه من [ان البقاء باستعداد الذات] فانه اذا كان الاستعداد موجوداً وقد جعل المعتمد هذا الشيء المستعد كان الطلاق مخالفاً لهذا الشيء المستعد فيكون مخالفاً لوجوب الوفاء بالعقد.

وثانياً: ان الطلاق رفع اليد عن هذا الجعل، كما ان بيع المملوك رفع اليد عن جعل الملكية الدائمة، ومثل هذا الرفع لليد بحسب أمر عقلائي لا يعد خلافاً لوجوب الوفاء بالعقد، وانما الخلاف المحظور شرعاً وعقلاً هو ما كان ضداً لكل مقتضى العقد، لاما كان ضداً لبعضه من الضد الجزئي الذي قرره الشرع والعقل.

والحاصل: هناك ثلاثة أشياء ذات ودوام واطلاق بالنسبة الى الخصوصيات والمنافي لمقتضى العقد ماينافي الاول، لاما ينافي الاخرين.

و من المعلوم ان مقتضى ما ذكرناه جواز اشتراط الطلاق في عقد النكاح فلا دليل في جوازه على ما ذكره المستمسك، ليستدل به على كلامه، والحاصل ان هذا لازم أعم لكلامه ولكلامنا، فلا يدل على كلامه.

مسألة - ٤ - اذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العدة

(مسألة - ٤ - اذا كان عنده أربع فطلق واحدة منهن وأراد نكاح الخامسة فان كان الطلاق رجعياً لا يجوز له ذلك الا بعد خروجها عن العدة) بلا اشكال ولا خلاف ظاهر، بل في الجواهر يمكن تحصيل الاجماع عليه: ويدل عليه متواتر الروايات .

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : اذا جمع الرجل أربعاً فطلق واحدة منهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التي طلق، وقال عليه السلام : لا يجمع مائه في خمس .

وخبر محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال: فليحلقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها - الحديث .

وموثق على بن أبي حمزة، قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام، عن الرجل تكون له أربع نسوة فيطلق احداهن أيتزوج مكانها أخرى؟ قال عليه السلام: لا حتى تنقضى عدتها .

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة يضيف اليهن أخرى؟ قال عليه السلام : لا ، حتى تنقضى العدة، فقلت: من يعتد؟ فقال عليه السلام: هو، قلت: وان كانت متعة؟ قال: وان كانت متعة .

وفى رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام. فان طلق واحدة هل يحل

وان كان بائناً ففى الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها عملاً باطلاق جملة من الاخبار والاقوى المشهور والاخبار محمولة

له ان يتزوج؟ قال: لا، حتى تأتى عليها عدة المطلقة.

وفى رواية على بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضى عدة التى طلق؟ قال عليه السلام: لا يصلح له ان يتزوج حتى تنقضى عدة المطلقة. الى غيرها.

(وان كان بائناً ففى الجواز قبل الخروج عن العدة قولان المشهور على الجواز لانقطاع العصمة بينه وبينها) فانها ليست بزوجه الان، ومجرد العدة البائنة لا توجب الزوجية فاطلاقات ادلة التزويج أربعاً تشملها.

(وربما قيل بوجوب الصبر الى انقضاء عدتها عملاً باطلاق جملة من الاخبار) المتقدمة، فان لفظ [العدة] فيها تشمل الرجعية والبائنة وعن كشف اللثام انه قال: وظاهر التهذيب الحرمة قبل الانقضاء وهو ظاهر الاخبار.

(و) لكن (الاقوى المشهور والاخبار محمولة) على الرجعي بقرائن :

الاول: تسالم الاصحاب، كما قيل على اختصاصها بالرجعي، ومثله قرينة على ان المنصرف منها ذلك، كما هو المنصرف عند اذهان العرف، وليس كلام التهذيب دليلاً على ذهابه الى هذا القول.

الثاني: ان الظاهر من قول الصادق عليه السلام فى رواية زرارة وابن مسلم - المتقدمة - : [لا يجمع مائه فى خمس] ان المحذور جواز دخوله فى خمس

فحيث لا يكون هذا المحذور فلا منع.

الثالث: المناط في الجمع بين الاختين كحسنة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل طلق امرأته أو اختلعت منه أو بانث أله ان يتزوج اختها؟ فقال: اذا برء عصمتها فلم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها. وخبر الكنانى، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها؟ قال: اذا برئت عصمتها منه و لم يكن له عليها رجعة، فقد حل له ان يخطب اختها. و مثلها غيرها.

هذا، ولكن ربما يستدل للقول الآخر بما نرى من جعل الشارع المنع حتى فى البائنة في بعض الموارد، مثل باب المتعة، قال يونس: قرئت كتاب رجل الى أبي الحسن عليه السلام، الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل مسمى فيقضي الاجل بينهما هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها؟ فكتب: لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها.

ومثلها غيرها، مع ان عدة المتعة بائنة.

ومثل باب نكاح الاخت والام اشتباهاً، مثل ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة أخرى فاذا هى اخت امرأته التى بالعراق؟ قال عليه السلام: يفرق بينه و بين المرأة التي تزوجها بالشام، ولا يقرب المرأة العراقية حتى تنقضي عدة الشامية، قلت: فان تزوج امرأة، ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها؟ قال: قد وضع الله عنه جهالته بذلك، ثم قال: ان علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه، فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة، قلت: فان جاءت الام بولد، قال: هو ولده، ويكون ابنه واخا امرأته، فان عدتهما بائنة كما

على الكراهة هذا ولو كانت الخامسة اخت المطلقه فلا اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة

هو ظاهر ومع ذلك رتب الشرع عليها الحكم.

لكن يرد على رواية المتعة انها محمولة على الاستحباب أو التقية ، بقرينة ما دل على عدم لزوم عدة الرجل في المتعة كما يرد على رواية الاخت والامانه لاقطع بالمناط حتى يتعدى منها الى المقام.

نعم لا بأس بالقول بعدم نكاح الخامسة مادامت عدة البائنة باقية (على) نحو (الكراهة) للاطلاق أو على نحو الاحتياط (هذا) بعض الكلام في المسألة.

(ولو كانت الخامسة اخت المطلقه فـ) الظاهر انه يأتي فيه الكلام السابق، كما هو مختار السيدين البروجردى والحكيم، فقول المصنف : (لا اشكال في جواز نكاحها قبل الخروج عن العدة البائنة لورود النص فيه معللا بانقطاع العصمة،) لا يخلو من اشكال فان النص الذي اشار اليه هو ماتقدم من روايتي الحلبي والكناني.

وصحيفة أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال عليه السلام: نعم قد برئت عصمتها منه ولم يكن له عليها رجعة.

ولا دلالة فيها على ما ذكره لما في المستمسك من ان النصوص المذكورة، انما اقتضت نفى الاشكال في الجواز من حيث الجمع بين الاختين لامن حيث الجمع بين الخمس فاذا اتفق كون الخامسة اختاً للمطلقه فلا اشكال في المسألة السابقة بحالها - انتهى .

والحاصل: انه لا إطلاق للخبر من حيث ما ذكره المصنف، وانما الخبر

كما أنه لا ينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى أربعة أشهر وعشر والنص الوارد بوجوب الصبر معارض بغيره ومحمول على الكراهة

منصب لبيان جهة اخرى، ثم انه يأتي الاشكال في باب الخلع في انه اذا رجعت المختلعة في البذل حق للرجل الرجوع وانقلب البائن رجعيًا فكيف يكون الحكم في المسألة وقد زوج الرجل اخته وتكون النتيجة انه متزوج بأخت وأخت اخرى في عدته الرجعية، وكذلك اذا طلق أربعاً خلعاً وتزوج بأربع اخرى، ثم رجعن في بذلهن فانه يكون جمع بين ثمان في حباله وعدة رجعية .

(كما انه لا ينبغي الاشكال اذا كانت العدة لغير الطلاق كالفسخ بعيب أو نحوه)، فانه يحق له ان يتزوج بالاخرى، وان كانت المفسوخة في العدة، وذلك لاطلاق ادلة جواز اتخاذ الاربع وما تقدم من ادلة انتظار الرجل خاص بالطلاق. نعم، اذا قبل بذلك في الطلاق يمكن ان يتعدى عنه الى الفسخ بالمناط.

(وكذا اذا ماتت الرابعة فلا يجب الصبر الى أربعة أشهر وعشر) ليتزوج الزوج بالرابعة الجديدة (والنص الوارد بوجوب الصبر) كموثق عمار قال: سأل أبو عبد الله عليه السلام، عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت احديهن فهل يحل له ان يتزوج اخرى مكانها؟ قال عليه السلام: لا، حتى تأتي عليها أربعة أشهر وعشر، سأل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج؟ قال عليه السلام لا، حتى تأتي عليها عدة المطلقة.

(معارض بغيره و محمول على الكراهة ،) ففي خبر علي بن جعفر عليه

وأما اذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة حتى
يجب الصبر أو لا يجب

السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سألته عن رجل كانت له أربع نسوة فماتت
احديهن هل يصلح له ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضى عدة المتوفاة
قال عليه السلام: اذا ماتت فليتزوج متى أحب.

ويؤيده ما في رواية زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، في الرجل يموت
وليس معه الا النساء؟ قال: تغسله امرأته لأنها منه في عدة، واذا ماتت لم يغسلها
لانه ليس منها في عدة.

وفي حديث آخر مثله، كما تقدم في [كتاب الطهارة] ولذا ذكر الشيخ ان
خبر عمار محمول على الاستحباب، بل الظاهر تسالمهم على عدم وجوب
الصبر.

(واما اذا كان الطلاق أو الفراق بالفسخ قبل الدخول فلا عدة) بلا اشكال
ولا خلاف (حتى يجب الصبر أو لا يجب) بلا اشكال ولا خلاف، كما يظهر من
كلماتهم.

ويدل عليه خبر سنان بن طريف، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: سألت
عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها، ثم أراد ان
يعتق امة ويتزوجها؟ فقال: ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس ان يتزوج
اخرى من يومه ذلك، وان طلق من الثلاث النسوة اللاتي دخل بهن واحدة
لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة.

ثم انه لو شك في الدخول فالاصل عدمه، كما ان الظاهر انه لا عبرة بعدم
الدخول اذا كان مسبوقاً بالدخول في نكاح آخر، كما اذا دخل بها وطلقها
طلاق بائن، ثم تزوجها في العدة ثم طلقها أو فسخ بدون الدخول فانه محكوم

بحكم الدخول ، وان لم يدخل بها في هذا النكاح لوضوح الحكمة .
ولذا افتنى السيد أبو الحسن الاصفهاني «ره» بانه اذا تمتع رجل بامرأة ثم
وهبها المدة او انقضت ثم نكحها متعة فلم يدخل بها فوهبها المدة ، أو انقضت
لم يحق لغيره نكاحها مادامت في العدة الاولى ، ومنه يعلم حال سائر الفروع .
ومما تقدم يعلم حال ارتداد الرجل أو المرأة الموجب لفصلها، ولعله يأتي
لذلك بعض ما يرتبط بالمقام .

فصل

لايجوز التزويج في عدة الغير

فصل

(لايجوز التزويج في عدة الغير) بلا اشكال ولاخلاف ، بل في الجواهر
الاجماع بقسميه عليه ، وذلك لما يفهم من روايات المنع الاتية بأن الحكم
تكليفي كما هو وضعي بالاضافة الى دلالة الاية المباركة «ولا تعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله» فان المراد - كما يتبادر الى الذهن - نفس العقد لا العزم
فقط ، والمراد ببلوغ الكتاب أجله انقضاء العدة والاية وان كانت بالنسبة الى
عدة الوفاة الا ان الاجماع دل على عدم الفرق بين أقسام العدة وحيث ان الكفار
الذين يقرهم الاسلام تحت حكمه لهم ان يطبقوا أحكامهم على انفسهم لم يكن
ذلك التزويج في العدة محظوراً عليهم من حكم الاسلام ، بل يشملهم الزموم
بما التزموا به وكذلك بالنسبة الى غير الشيعة ان رأوا ذلك جائزاً .
أما اذا أراد الشيعي ان يأخذ زوجة ممن لا يعتقد بحرمة التزويج في العدة

دواماً أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة أو رجعية أو عدة الوفاة أو عدة وطى الشبهة حرة كانت المعتدة أو أمة ولو تزوجها حرمت عليه أبداً

فهل له ذلك من باب الزموم كما يجوز تزويج الشيعي المطلقة منهم، وإن لم يكن طلاقها صحيحاً بنظر الشيعة أم لا؟ لأن الحكم واقعي وهم مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول؟ احتمالان، والظاهر الاول، وإن كان الاحوط الثاني فتأمل ولولم نعلم أن مذهبها الجواز أو المنع كما لو أراد أن يتمتع بكتابية طلقها زوجها عن قريب أو بمخالفة كذلك ولم يمكنه الفحص، فمقتضى القاعدة المنع لانه في باب الفروج وقد تقدم في المسألة الخمسين عند الكلام في اشتباه من يجوز النظر بين من لايجوز وجه هذه القاعدة.

فلا يقال: إن الاصل الاباحة، أما إذا كان مذهبها الجواز وكان الزوج ذواعدة عليها من يرى المنع كما إذا تزوجها شيعي ثم أراد شيعي آخر أن يتزوجها في عدة الاول، فهل يشمل دليل الزموم كما إذا طلقها الشيعي بدون الشاهدين لأن مذهبها ذلك؟ المسألة بحاجة إلى التتبع والتأمل ولعله يأتي عند بيان هذه القاعدة تفصيل الكلام في هذه الفروع انشاء الله تعالى.

(دواماً أو متعة سواء كانت عدة الطلاق بائنة أو رجعية أو عدة الوفاة أو عدة وطى الشبهة حرة كانت المعتدة أو أمة ولو تزوجها حرمت عليه أبداً) بلاشكال ولاخلاف في كل ذلك، بل في الجواهر - عند قول المصنف: [من تزوج امرأة في عدتها عالماً حرمت عليه أبداً] - قال: الاجماع بقسميه عليه، وفي المستمسك ادعى الاجماع بقسميه على ما في المتن، وبدل على ما ذكر روايات متواترة.

ففي اخبار زرارة وداود وأديم ، عن الصادق عليه السلام ، قال : الذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لاتحل له ابداً .
وفي الصحيح عنه عليه السلام ، قال : اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابداً عالماً كان أو جاهلاً ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر .

وصحيح ابن الحجاج ، عن أبي ابراهيم عليه السلام ، سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهـي ممن لاتحل له ابداً ؟ قال عليه السلام : لا ، أما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها فقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك ، فقلت : بأي الجهالتين أعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه أم بجهالته انها في عدة ؟ فقال : احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بأن الله حرم عليه ، وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : فهو في الاخرى معذور ؟ قال : نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت : فان كان احدهما متعمداً والاخر يجهل ؟ فقال : الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابداً .

وسياتي توضيح لهذا الخبر .

وصحيح الحلبي ، عن الصادق عليه السلام ، سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضى لها أربعة أشهر وعشراً ؟ فقال : ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لاتحل له أبداً ، واعتدت بما بقى عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلاثة قروء ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب .

ونحوه موثق ابن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام .
وفي الموثق الاخر المضمـر ، سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ؟ قال :

يفرق بينهما ، وان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً ، وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها .

وفى الحسن أو الموثق ، قلت لابي ابراهيم عليه السلام : بلغنا عن أبيك ان الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً ؟ فقال عليه السلام : هذا اذا كان عالماً ، فاذا كان جاهلاً فارقتها وتعتد ثم يتزوج نكاحاً جديداً .

وفى خبر حمران ، سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك فقال : لأرى عليها شيئاً ، ويفرق بينها وبين الذى تزوج بها ، ولا تحل له أبداً ، قلت : فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ، ثم تقدمت على ذلك ؟ فقال عليه السلام : ان كانت قد تزوجت في عدة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فانى أرى عليها الرجم ، وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فانى أرى عليها حد الزاني ، ويفرق بينها وبين الذى تزوجها ولا تحل له أبداً .

وعن محمد بن مسلم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل ان تبلغ أربعة أشهر وعشراً ؟ قال : ان كان الذى تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت ما بقى عليها من الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

وعن أديم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال فى حديث والذى يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً .

وعن الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : اذا تزوج المرأة فى عدتها ثم دخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً ، وان لم يدخل بها حلت للجاهل ، ولم تحل للاخر .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يتزوج المرأة قبل ان تنقضى عدتها ؟ قال : يفرق بينهما ثم لا تحل له أبداً ، ان كان فعل ذلك بعلم ثم واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواءً في الاثم ، ثم قال : ويكون لها صداقها ان كان واقعها ، وان لم يكن واقعها فلا شيء .

وعن دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه قضى في امرأة توفى زوجها وهي حبلى فتزوجت قبل ان تنقضى الاربعة الاشهر والعشر ؟ قال : يفرق بينهما ولا يخطبها حتى اخر الاجلين ، قال جعفر بن محمد عليه السلام : هذا اذا لم يكن دخل بها ، وأما اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ، وكان قد دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً ، ولها صداقها بما استحل من فرجها ، وان لم يكن دخل بها فرق بينهما ، فاذا انقضت عدتها ، تزوجها ان شاء وشأنت ، هذا اذا كانا عالمين بأن ذلك لا يحل وان جهلا ذلك وكان قد دخل بها فرق بينهما حتى تنقضى عدتها ثم يتزوجها ان شاء وشأنت ، قيل له عليه السلام : فان كان احدهما يتعمد ذلك والاخر جهله ؟ قال : الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من هذا .

وفي رواية ابن شهر آشوب أنى عمر بامرأة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقد اجبر مهرأ رد نكاحه ، وقال : لا يجتمعان أبداً ، فبلغ علياً عليه السلام ، فقال : ان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ، فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس ، فقال : ردوا الجهالات الى السنة ، ورجع الى قول علي عليه السلام . والرضوي عليه السلام : ومن خطب امرأة في عدة للزوج على رجعة وتزوجها وكان عالماً لم تحل له أبداً ، فان كان جاهلاً ، وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى يستوفى عدتها من زوجها ثم تزوجها ، فان دخل بها لم تحل

إذا كانا عالمين بالحكم والموضوع أو كان أحدهما عالماً بهما

له أبدأ ، عالماً كان أو جاهلاً ، فإن ادعت المرأة أنها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك .

الى غيرها من الروايات بهذه المضامين .

ومن الواضح ، ان اطلاق الروايات يشمل كل أقسام العدة التي ذكرها المصنف ، كما ان الجمع العرفي بين الروايات المذكورة يقتضى ان سبب الحرمة الابدية كل من العلم والدخول .

أما ما في رواية الدعائم، مما ظاهره يخالف ذلك فاللازم ردعلمه الى أهله. ثم ان الحرمة الابدية (إذا كانا عالمين بالحكم) وانها تحرم (والموضوع) وانها في العدة، كما صرح بذلك جماعة وهو ظاهر بعض الاخبار المتقدمة.

(أو كان أحدهما عالماً بهما) كما يقتضيه صحيح عبد الرحمان بن الحجاج المتقدم وغيره وصرح به غير واحد من الفقهاء وذلك لان الزوجية من الاضافات المتكاثرة الاطراف كالاخوة وفيها لا يعقل تحقق الاضافة من طرف دون طرف ، واذ لم تتحقق الزوجية لم يتحقق الحل من اي جانب .

وكذا في أمثال المقام، كما اذا يرى احدهما صحة العقد بالفارسية ولا يرى الاخر، أو كان يرى احدهما تحقق الرضاع المحرم دون الاخر، أو تنازعاً في تحقق شرط أو وجود مانع عن صحة الزواج، فانه لا يقبل تحقق الزواج بالنسبة الى طرف دون طرف.

نعم، ربما يكون احدهما معذوراً لجهله بينما لا يكون الاخر كذلك، وهذا هو مرادهم من الحلية الظاهرية .

والحاصل: ان الزوجية أمر واقعي في عالم الاعتبار، فهو إما كائن فالحل لهما أولاً ، فلاحل لاحدهما.

نعم، حكى عن المقدس البغدادي القول بانه لا مانع من التزام تبعض الصحة في الواقع لانها في المعاملة مجرد ترتب الاثار فلا بأس في جريانها بالنسبة الى شخص دون الآخر ، وربما يؤيد صحة ما ذكره بانه لاحقيقة للاحكام الوضعية الا الاحكام التكليفية كما ذكرها الشيخ المرتضى [ره] في بعض مباحثه.

وحيث ان الزوجية من الاحكام الوضعية فمعناها حلية الدخول والنفقة والارث وغيرها وذلك يصح من جانب دون جانب فيصح لهذا ان يدخل بها ويلزم على الآخر الامتناع، كما يجب على هذا الاعطاء ويحرم على الآخر الاخذ بعنوان النفقة ، واذا مات لم يجز لها الاخذ من ماله ، اما اذا مات جاز له الاخذ من ماله .

ولعل هذا هو الظاهر من الصحيح بن الحجاج، فقلت: فان كان احدهما متعمداً والآخر يجهل؟ فقال عليه السلام: الذي تعمداً لا يحل له ان يرجع الى صاحبه أبداً.

ولا وجه حينئذ لقول المستمسك: ان الظاهر من الصحيح الحكم التكليفي الظاهري الخاص بالجاهل.

أما ما تقدم من ان الزوجية من الاضافات ففيه انه خلط بين المقولة الاعتبارية والمقولة الحقيقية ، فان الاخوة مقولة حقيقية لا يمكن تحققها من طرف دون طرف.

أما الزوجية التي هي حكم شرعي فيمكن تحققها كذلك اذا قيل بأن المراد بها الاحكام التكليفية ، فلا فرق بين ان يقول المولى: [هذا زوج و هذه ليست بزوجة] أو ان يقول: [هذا له الدخول بهذه، وهذه لا يحق لها التمكين] وتظهر

مطلقاً سواء دخل بها أم لا وكذا مع جهلها بهما لكن بشرط الدخول
بها

الثمرة في حال غفلة الثاني أو نومه أو ما أشبهه، كما لا يحق للاول أخذ الخامسة و
يحق لها أخذ الزوج. الى آخر الاحكام المترتبة على الزوجية من جانبه، وعلى
عدم الزوجية من جانبها، وهذا الكلام بالنسبة الى التبويض تام ان قلنا بمقالة
الشيخ المرتضى [ره] كما لم نستبعده في الاصول.

أما اذا لم نقل به فالحق مع المانع عن التبويض.

ولا يخفى انه فرق بين ما نحن فيه ومسألة الرضاع ونحوهما، وبين مسألة
الاختلاف في انه حصل العقد أم لا؟ فان الكلام فيما نحن فيه في التفكيك واقعاً.
أما صورة اختلافهما في انه وقع العقد أم لا؟ ونحوه، فالواقع أمان تحقق الزوجية
من الطرفين، أو عدم تحققها من أي طرف.

ثم ان في صورة العلم تحرم (مطلقاً سواء دخل بها أم لا) لما عرفت من انه مقتضى
النص والفتوى، وهل المراد بالعلم ما لا ينافي الغفلة والنسيان لانه عالم غافل او
عالم ناس؟ الظاهر لا، بل المراد الحضور لانه المنصرف منه.

(وكذا) تحرم أبداً (مع جهلها بهما) بالموضوع والحكم (لكن بشرط الدخول
بها) كما تقدم انه مقتضى النص والفتوى، ولو شك في الدخول فالاصل عدمه
كما انه لو شك في العلم فالاصل عدمه، وكذا لو شك في انه كان يعلم الموضوع
والحكم.

أو كان يعلم احدهما فقط فالاصل عدم علمه بهما، والمراد بالعلم أعم من قيام
الحجة، ولو كان بثبوت شرعي، ولو شك أو ظن كان كالجاهل، وان كان مقصراً
في عدم تعلمه.

ولافرق في التزويج بين الدوام والمتعة كما لافرق في الدخول بين القبل والدبر ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الامة فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبدية ولومع العلم والدخول

(ولافرق في التزويج) الموجب لحرمة الابد في العالم (بين الدوام والمتعة) كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى، والانصراف الى الدوام لوقيل به فلا شك انه بدوي، بل في الجواهر جعل عدم الفرق معقد الاجماع.

(كما لافرق في الدخول بين القبل والدبر) لاطلاق النص والفتوى، وقد تقدم في بعض الروايات انه احد المأتين.

ولذا صرح في الجواهر وغيره بعدم الفرق، ولو قيل بالانصراف الى القبل فهو بدوي، كما لا يخفى، ولا فرق بين ان يدخل فيها أو تدخل فيه لان الظاهر من النص والفتوى حصول هذا الشيء، وهل يشمل الدخول في حال الجنون وحال الطفولة، وما اذا صدر في حال النوم أو الاضطراب، أو الاكراه أو عدم الاختيار، كما اذا أراد الملاعبة فدخل بدون الاختيار، لاطلاق الادلة، او لا يشمل لرفع هذه الامور وانصراف الادلة الى الاختيار منه، أو يفصل بين الثلاثة الاول فعدم الحرمة، والثلاثة الاخيرة فالحرمة، لعدم التكليف في الاول وفي الاخيرة يفعل هو باختياره في الجملة احتمالات.

ومنه يعلم، حال مالو ادخلت فيها من الزوج غير المميز أو السكران أو شارب المرقد، أو ادخله فيها انسان آخر الجاء، ولا شك ان الاحوط في الجميع ترتيب آثار الحرمة، وان كان لا يبعد عدمها لانصراف الادلة الى المختار.

(ولا يلحق بالعدة أيام استبراء الامة فلا يوجب التزويج فيها حرمة أبدية ولو مع العلم والدخول) كما أفتى بذلك المسالك وكشف اللثام والجواهر للوقوف

بل لا يبعد جواز تزويجها فيها ، وان حرم الوطىء قبل انقضائها فان
المحرم فيها هو الوطىء دون سائر الاستمتاع

على موضع النص واستصحاب الحل ، بل اطلاقات ادلة الحل .
نعم ، عن القواعد انه قال : [فيه اشكال] وكأنه لوحدة المناط ، وفيه انه لاقطع
بالمناط ، خصوصاً وأحكام الامة أخف غالباً ، ولذا أيد المتن المستمسك والسادة
البروجردى وابن العم والجمال وغيرهم ، حيث سكتوا على المتن .

(بل لا يبعد جواز تزويجها فيها ، وان حرم الوطىء قبل انقضائها) أي قبل
انقضاء العدة (فان المحرم فيها هو الوطىء دون سائر الاستمتاع) ، للاصل و
جملة من الروايات ، ولذا اشتهر جوازها ، عدا الوطىء ، خلافاً للمبسوط و
السرائر في محكيهما فحرما سائر الاستمتاع والاقوى هو المشهور لجملة من
الروايات .

كصحيح محمد بن اسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ، عن
الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم انه قد استبرئها أيجزي ذلك أم لا بد من
استبرائها ؟ قال : يستبرئها بحيضتين ، قلت : يحل للمشتري ملامستها ؟ قال : نعم
ولا يقرب فرجها وموثق عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام ، قال : الاستبراء
على الذي يبيع الجارية واجب ان كان يطأها ، وعلى الذى يشتريها الاستبراء
ايضاً قلت : فيحل له ان يأتيها دون الفرج ؟ قال : نعم قبل ان يستبرئها .

وفى خبر عبد الله بن محمد ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال له : لا بأس
بالتفخيذ لها حتى تستبرئها ، وان صبرت فهو خير لك .

وخبر حمزان ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل اشترى أمة
هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم اذا استوجبها وصارت من

ماله - الحديث. الى غير ذلك من الروايات.

أما ما في رواية محمد بن اسماعيل من عدم اعتبار قول البائع ، فقد ورد في بعض الروايات اعتباره اذا كان ثقة ، كخبر حفص ، عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل يشتري الامة من رجل فيقول: اني لم أطأها؟ فقال عليه السلام ان وثق به فلا بأس ان يأتيها.

اما السرائر و المبسوط ، فقد استدلل لهما بخبر ابراهيم بن عبد الحميد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال عليه السلام: لا، قلت: فدون الفرج؟ قال: لا يقربها. وهذه الرواية بالاضافة الى انها واردة في الحبلى التي لاستبراء فيها معارضة بجملته من الروايات.

كصحيحة رفاعه، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام [الى ان قال:] قلت: فان كانت حبلى فما لي منها اذا اردت؟ قال: مادون الفرج ومثلها غيرها.

هذا ولكن ربما يقال: بأن أيام الاستبراء كأيام العدة في عدم جواز التزويج وان التزويج مع العلم أو الدخول يوجب الحرمة الابدية، وذلك للروايات التي اطلقت العدة على أيام الاستبراء، فتشمل أدلة العدة هذه الايام.

فعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، انه قال: في رجل ابتاع جارية ولم تطمث؟ قال عليه السلام: ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها الحبل فليس له عليها عدة وليطأها ان شاء، وان كانت قد بلغت ولم تطمث، فان عليها العدة. وعن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن الجارية التي لا يخاف عليها الحبل؟ قال: ليس عليها عدة.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في الجارية التي لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل؟ قال: ليس عليها عدة يقع عليها.

وكذا لا يلحق بالتزويج الوطىء أو التحليل فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها ، وان كان لا يجوز لمالكها وطبها ولا الاستمتاع بها فى أيام عدتها ولا تحليلها للغير لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم تحرم أبداً عليه

وعن عبد الرحمان بن أبى عبدالله قال: سألت أبى عليه السلام، عن الرجل يشتري الجارية التى لم تبلغ المحيض وإذا قعدت عن المحيض عن عدتها، وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض، قال: اذا قعدت عن المحيض أو لم تحض فلا عدة لها ، والتسي تحيض فلا يقربها حتى تحيض و تطهر الى غيرها من الروايات.

وإذا تحقق ذلك لم يجرز تزويجها أيضاً ، ولا تلازم بين جواز الاشتراء وبين جواز النكاح، ولذا لا يصح نكاح الحامل ، ويجوز اشترائها، الى غير ذلك من الاحكام المذكورة فى باب الاماء.

(وكذا لا يلحق بالتزويج الوطىء بالملك أو التحليل،) كما عن الكركى و نص عليه الجواهر وتبعهما المستمسك وجملة من المعلقين، وتقتضيه اصالة عدم التحريم بعد ان أدلة العدة لا تشملها.

(فلو كانت مزوجة فمات زوجها أو طلقها، وان كان لا يجوز لمالكها وطبها ولا الاستمتاع بها فى أيام عدتها) وكذا لو خرجت عن حبالته بفسخ أو ارتداد أو انقضاء مدة المتعة .

(ولا تحليلها للغير) تحليلاً يوجب الوطىء ، أما تحليلاً دون ذلك ففيه كلام مذكور فى باب أحكام الاماء .

(لكن لو وطئها أو حللها للغير فوطئها لم تحرم أبداً) حرمة أبدية (عليه) فى

أو على ذلك الغير ولو مع العلم بالموضوع والحكم.

مسألة ١ - لا يلحق بالتزويج في العدة وطىء المعتدة شبهة من غير عقد

وطىء المالك (أو على ذلك الغير) المحلل له الواطىء لها (ولو مع العلم بالموضوع والحكم) لكن ربما يورد على ذلك مثل ما تقدم من اطلاق لفظ العدة على المقام، فتشملها أدلة المنع .

فعن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال : سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده ويريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما ، فاعتدى فتعتد خمسة وأربعين يوماً ثم يجامعها مولاها ان شاء، وان لم يفر قال له مثل ذلك، قلت: فان كان المملوك لم يجامعها؟ قال : يقول لها : اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها .

لكن يمكن ان يقال: ان وطىء المولى في حال زواجها عالمياً عامداً أشد، ومع ذلك لم يحرمها الشارع بذلك كما رواه علي بن سليمان قال : كتبت اليه عليه السلام، رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته، ثم وقع عليها سيدها هل يجب في ذلك شيء؟ قال: لا ينبغي له ان يمسه الا ان يطلقها الغلام بدعوى ان ظاهرها عدم حرمتها عليه فيحق له بعد الطلاق مسها الا ان يقال: ان الرواية لا تعرض لذلك، بل تعرضت لحكم عدم جواز مسها في حال زواجها، أما اذا مسها فلا تعرض الرواية لحكمها بعد ذلك فتأمل .

(مسألة - ١ - لا يلحق بالتزويج في العدة وطىء المعتدة شبهة من غير عقد) بأن كانت المرأة في العدة من طلاق نحوه فيطئها انسان شبهة فانها لا تحرم على

بل ولازنا الا اذا كانت العدة رجعية كما سيأتى وكذا اذا كان بعقد فاسد لعدم تمامية أركانها

هذا الواطيء.

(بل ولازنا) بأن زنا زان بمن فى العدة، فان زناه لا يوجب تحريماً عليه .
(الا اذا كانت العدة رجعية كما سيأتى) أما المستثنى منه فللاصل، فيشمله جواز النكاح، وادلة وطى المعتدة الموجب للتحريم خاصة بالوطيء عن عقد فلا يشمل الوطى شبهة، وانسحاب حكم الوطى عن عقد الى الوطى زنا وشبهة بطريق اولى، لادليل عليه الا المناط وهو غير مقطوع به خصوصاً فى الزنا ، فربما كان عقابه فى الاخرة يوجب عدم عقاب له فى الدنيا من قبيل ومن عاد فينتقم الله منه.

واما المستثنى فلان الزنا بذات العدة الرجعية هو من أسباب التحريم الابدى كما سيأتى.

اما اذا كانت العدة بعضها بائنة، وبعضها رجعية، كما اذا اختلعا فصارت بائنة، ثم رجعت فى البذل فصارت رجعية، فمقتضى القاعدة ان يكون لكل حال حكمه فالزنا فى حال البينونة لا يوجب تحريماً بخلافه حال الرجعية.

(وكذا) لا يلحق بالتزويج فى العدة (اذا كان) التزويج (بعقد فاسد) بما لا يسمى عقداً عند العرف (لعدم تمامية أركانه) فانه حينئذ لا يسمى عقداً وتزويجاً فلا يتحقق موضوع نصوص التحريم، وهذا مما لا ينبغي الاشكال فيه بل ولم اجد خلافاً فيه بين من تعرض له، ومن هذا القبيل ما اذا كان امر انساناً بالعقد فى وقت خاص فزعم انه عقد ثم تبين انه لم يعقد.

وأما اذا كان بعقد تام الاركان وكان فساده لتعبد شرعي ، كما اذا تزوج اخت زوجته في عدتها أوامها أو بنتها أونحو ذلك مما يصدق عليه التزويج ، وان كان فاسداً شرعاً ففي كونه كالتزويج الصحيح الا من جهة كونه في العدة وعدمه لان المتبادر من الاخبار التزويج الصحيح مع عدم كونه في العدة

(وأما اذا كان بعقد تام الاركان) عرفاً (وكان فساده لتعبد شرعي ، كما اذا تزوج اخت زوجته في عدتها) أي عدة الاخت المطلقة (أوامها) لعل نظره بما اذا كان وطئ البنت شبهة لاجل عقد باطل ، ثم في عدتها تزوج بامها والا فام الزوجة لكونها من المحرمات الابدية بنفسها لا يعقل ان يترتب أثر على العقد عليها في عدتها، كما اشكل بذلك على الماتن المستمسك والجمال والاصطهباناتي وغيرهم .

(أو بنتها) اذا لم يدخل بامها ، اذمع الدخول بالام تحرم الام أبداً (أو نحو ذلك مما يصدق عليه التزويج ، وان كان فاسداً شرعاً ففي كونه كالتزويج الصحيح الا من جهة كونه في العدة) لان [التزويج] المحرم الوارد في الاخبار اسم للاعم من الصحيح والفاسد اذا كان يسمى عرفاً [بالتزويج] فكما ان التزويج الصحيح يوجب الحرمة الابدية اذا كان في العدة كذلك التزويج [العرفي] - وان كان فاسداً شرعاً - يوجب الحرمة الابدية اذا كان في العدة .

(وعدمه) وان التزويج الفاسد شرعاً لا يوجب تحريماً أبدياً ، بل وجوده كعدمه .

(لان المتبادر من الاخبار التزويج الصحيح مع عدم كونه في العدة) وكأنه لذا قال في الجواهر: ان لفظ التزويج والنكاح للاعم خلافاً لما حكى عن التحرير

اشكال والاحوط اللاحق في التحريم الابدی فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً ومع الدخول في صورة الجهل
مسألة - ٢ - اذازوجه الولي في عدة الغير مع علمه بالحكم

حيث قال : ان الظاهر ان مراد علمائنا بالعقد في المحرم ، والعقد في ذات العدة هو العقد الصحيح الذي لولا المانع ترتب عليه أثره ، بل الجواهر في باب الاحرام وافق على ما في التحرير قال : ان المنساق من نصوص المقام وفتاواه العقد الصحيح في نفسه، وهذا هو الذي اختاره المستمسك وغير واحد من العلماء بل المراد بكل ما هو من هذا القبيل كالصلاة والصوم والحج والبيع والرهن والنكاح والطلاق وغيرها الذي يراه الشارع صحيحاً فلا (اشكال) في المقام .

(و) ان كان (الاحوط) استجباً (اللاحق في التحريم الابدی فيوجب الحرمة مع العلم مطلقاً) دخل أولم يدخل (ومع الدخول في صورة الجهل). ثم انه لافرق في فساد العقد كون ذلك من جهة اللفظ أو من جهة المرأة أو غيرهما ، فان اطلاق أدلة جواز النكاح يشمل الكل ، ودليل المنع لا يشمل أيأمنها ، ثم انه لو عقده الفضولي في العدة فعلم فأجاز حرم عليه أبداً لانه باجازه صار عقده .

أما اذا لم يجز فلا عقد له حتى يكون من العقد في العدة وان اجازه بعد انقضاء العدة ، فان كانت الاجازة كاشفة حرمت أبداً ، لانه كالعقد في حال العدة وان كانت الاجازة ناقلة لم تحرم لانه من العقد بعد العدة ، لكن مسألة ايجاب الاجازة - على الكشف - الحرمة الابدية بحاجة الى مزيد من التأمل .

(مسألة - ٢ - اذازوجه الولي في عدة الغير مع علمه) أي الولي (بالحكم)

والموضوع

وان النكاح في العدة باطل (والموضوع) وان هذه المرأة في العدة ، لا يوجب ذلك الحرمة الابدية ، لان ظاهر الادلة علم الزوج لالولي ، ولو كان الزوج طفلاً مميزاً، وعلم بانها في العدة وزوجها بنفسه - ان قلنا باعتبار عبارة الصبي - وكان مأذوناً من قبل الولي في هذا الزواج أو زوجه الولي مع علم الصبي بالحكم والموضوع ، فالظاهر عدم الحرمة الابدية للصبي ، لان عمد الصبي خطأ ، ولحديث رفع القلم .

وعلى كلا التقديرين فالنكاح باطل ، ثم لو زوج اثنتين احديهما في العدة مع العلم والعمد ؟ فالظاهر بطلان نكاح ذات العدة فقط .

أما نكاح غيرها فلا يبطل ، اذ لا وجه للبطلان الاوحد لفظ النكاح بأن قال وكيلهما: [زوجتكهما] وبطلان بعض الصفقة لا يوجب سراية البطلان الى بعض آخر خال من المحذور ، ولو علم اجمالاً بأن فاطمة أوزينب في العدة فزوج زينب وظهرت انها هي التي في العدة فهل تحرم أبداً ؟ احتمالا لان من انه تزويج في العدة عالماً ، ومن ان المنصرف من النص والفتوى العلم التفصيلي لا الاجمالي والثاني أظهر ، وان كان الاول أحوط .

نعم لا ينبغي الاشكال في انه لو علم ان احدى نساء المدينة في العدة - مثلاً - وزوج فاطمة فعلم انها هي التي كانت في العدة لم تحرم ، لعدم شمول النص لمثل ذلك قطعاً .

ثم انه لو زوج الوكيل هنداً لزيد وهو يعلم انها في العدة فلا اشكال في انها لا تحرم على نفس الوكيل اذا اراد ان يتزوجها في المستقبل لنفسه اذ الدليل دل على الحرمة فيما اذا كان المتزوج هو العالم ، كما انه لو أغراه انسان عالم

او زوجه الوكيل فى التزويج بدون تعيين الزوجة كذلك لا يوجب
الحرمة الابدية لان المناط علم الزوج لاوليه او وكيله نعم لو كان
وكيلا فى تزويج امرأة معينة وهى فى العدة فالظاهر كونه كمباشرته
بنفسه لكن المدار علم الموكل لالوكيل

بانها فى العدة انساناً فزوجهها لم يكن المغرى ممن تحرم عليه ابدأً بلا اشكال .
(أوزوجه الوكيل فى التزويج بدون تعيين) الزوج (الزوجة كذلك) بأن
كان الوكيل عالماً بالحكم والموضوع والزوج جاهل ، ومثله مالو كان الزوج
الجاهل عين الزوجة (لا يوجب الحرمة الابدية لان المناط) فى التحريم (علم
الزوج) كما هو الظاهر من النص والفتوى (لاوليه أو وكيله) ومثلها الفضولي
كما تقدم فى المسألة السابقة .

(نعم لو كان وكيلاً فى تزويج امرأة معينة وهى فى العدة) بأن قال الزوج :
زوج لي فاطمة - والزوج يعلم ان فاطمة فى العدة - (فالظاهر كونه كمباشرته
بنفسه) فى انه اذا علم الزوج انها فى العدة وعلم بالحرمة حرمت عليه ابدأً ،
وذلك لان الادلة دلت على ان [من تزوج] ونحوه ، وهو يصدق سواء زوج
بنفسه أو بوكيله ، كما ان ظاهر دليل [من بنى مسجداً] ونحوه يشمل المباشر
والموكل .

(لكن المدار علم الموكل لالوكيل) لعله ذكر هذا الاستدراك لاجل رفع
توهم ان هذه الفروع معطوفة على الفرعين السابقين المفروض فيهما علم الولي
والوكيل .

ثم انه لو قال للوكيل : [زوج لي احدى بنات زيد] وهو يعلم ان واحدة غير
معينة [لديه] أو معينة [لديه] كفاطمة - مثلاً - فى العدة فزوج الوكيل المعتدة،

مسألة - ٣ - لا اشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه سواء كانت عدة الطلاق او الوطى شبهة او عدة المتعة او الفسخ بأحد الموجبات او المجوزات له والعقد صحيح الا في

فهل تحرم عليه أم لا ؟ ظاهر المستمسك الحرمة الابدية، لانه يصدق انه تزوج امرأة في عدتها وهو عالم .

لكن فيه خفاء، لان النص منصرف عن مثله، ولو كان مثل هذا الانصراف ليس موجوداً في بعض الاماكن الاخر، كما اذا قال له: اقتل احدهؤلاء وكانوا خمسة احدهم مسلم محقون الدم والاربعة كفار مهذور الدم، فانه اذا قتل المسلم صدق ان الامر هو القاتل فيما كان المأمور آلة فقط فتأمل .

(مسألة - ٣ - لا اشكال في جواز تزويج من في العدة لنفسه) كما لاختلاف اذا لم يكن هناك محذور خارجي ، كما اذا ارتد الزوج أو ما أشبه ذلك، وذلك لان أدلة المنع منصرفة الى ما كان في عدة الغير، كما ان المنساق الى الذهن ما ذكره المستمسك وغيره من ان العدة انما شرعت احتراماً لذي العدة فلا تمنع من التزويج بنفس ذي العدة .

(سواء كانت عدة الطلاق) الطلاق القابل لنكاح الزوج فيه (أو الوطى شبهة) لخلية أما المتزوجة ونحوها فواضح انه لا يحق للمواطي شبهة نكاحها (أو عدة المتعة) اذا لم يكن محذور ، كما اذا كانت امة ولم يرص مولاهما بنكاحها .
(أو الفسخ بأحد الموجبات) للفسخ كالكفر (أو المجوزات له) كالفسخ بالعيوب، فانه يجوز الفسخ، لانه يوجبه .

(و) اذا عقد في حال عدة نفسه ف(العقد صحيح) بلا اشكال كما عرفت (الا في

العدة الرجعية فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة والا في الطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل فانه أيضاً باطل بل حرام ولكن مع ذلك لا يوجب الحرمة الابدية

العدة الرجعية فان التزويج فيها باطل لكونها بمنزلة الزوجة) والزوجة لاتعقد عليها مرة ثانية لان العقد عليها لغو .

ثم ان المستفاد من النص والفتوى ان المطلقة طلاقاً رجعياً لا يؤثر الطلاق في بينونها الا عند انقضاء العدة فهي زوجة قابلة للانفكاك اذا بقيت بلا ارجاع، ولذا قال في الجواهر: في لواحق كتاب الطلاق المسألة الثانية ان نفقتها كنفقة الزوجة بل هي هي، لان الطلاق لم يسقطها، وفي جملة من الروايات استحباب ان تتزين للرجل، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً .

وبهذا يظهر ان قول المستمسك بصحة نكاحها من جديد في حال العدة الرجعية ويترتب على صحة العقد ثبوت المهر واستحقاقه بالدخول وغير ذلك من أحكام الزوجية الحديثة، محل منع .

(والا في الطلاق الثالث الذي يحتاج الى المحلل فانه) بدون المحلل (أيضاً باطل) لم يقره الشارع (بطل حرام) لعله استفيد حرمة من النهي الوارد في النص والفتوى ، فانه لامنافاة بين التكليف والوضع كما في عقد حال الاحرام وغيره .

ومنه يعلم ، ان ما ذكره المستمسك من انه لم يقف على هذه الحرمة محل نظر .

(ولكن مع ذلك) الذي ذكرنا انه باطل حرام (لا يوجب الحرمة الابدية)

والأفي عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم ابداً والأفي عدة لوطئه زوجة الغير شبهة لكن لا من حيث كونها في العدة، بل لكونها ذات بعل وكذا في العدة لوطئه في العدة شبهة اذا حملت منه بناءاً على عدم تداخل العدتين

للاصل بعد عدم الدليل عليها (والأفي عدة الطلاق التاسع في الصورة التي تحرم ابداً) فانه سيأتي في [كتاب الطلاق] الكلام حول ان الطلاق التاسع لا يكون موجباً للحرمة الابدية اذالم تتوفر فيه الشروط المذكورة هناك.

وكيف كان، فان نكاح المطلق طلاقاً تاسعاً لزوجه المطلقة في العدة لا يؤثر في صحة العقد (والأفي العدة لوطئه زوجة الغير) أو امرأة تحرم عليه (شبهة) فانه لا يصح نكاحه في العدة.

(لكن) عدم صحة النكاح (لا من حيث كونها في العدة، بل لكونها ذات بعل) أو كونها تحرم عليه لسبب آخر كالمحارم نسباً أو رضاعاً أو كالحرمة لانها امة الغير أو ما شبه ذلك.

(وكذا) ليس العقد صحيحاً (في العدة) العدة عن غير الواطي (لوطئه في العدة شبهة اذا حملت منه) كان وطاء زيدا امرأة محرمة عليه، لكونها في عدة طلاق عمرو - مثلاً - وطيا شبهة فحملت منه، فان العدة من الحمل لها توجب ان لا يصح عقدها في هذه العدة الاولى [للحمل] كما لا يصح عقدها له في العدة الثانية : [عدة الطلاق].

(بناءاً على عدم تداخل العدتين) عدة الطلاق من زواجها المطلق وعدة وطئ الشبهة من الرجل الذي وطئها شبهة.

فان عدة وطى الشبهة حينئذ مقدمة على العدة السابقة التى هى عدة الطلاق أو نحوه لمكان الحمل وبعد وضعه تأتى بتممة العدة السابقة فلا يجوز له تزويجها فى هذه العدة - أعنى عدة وطى الشبهة وان كانت لنفسه فلو تزوجها فيها عالماً أو جاهلاً بطل

(فان عدة وطى الشبهة حينئذ مقدمة على العدة السابقة التى هى عدة الطلاق أو نحوه) من سائر العدد كعدة الوفاة وعدة الفسخ، وانما تقدم عدة وطى الشبهة على عدة الطلاق (لمكان الحمل) فانها لما حملت من وطى الشبهة كانت عدة وطى الشبهة مدة الحمل ومدة الحمل تبده من حين الوطى.

(وبعد وضعه) أي وضع المرأة الطفل: [الحمل] (تأتى بتممة العدة السابقة) كعدة الطلاق (فلا يجوز له تزويجها فى هذه العدة - أعنى عدة وطى الشبهة -) التى تقدمت على عدة الطلاق (وان كانت) هذه العدة [عدة الحمل] (لنفسه) نفس الواطى شبهة مثلاً عمرو طلق زوجته وانقضت على ذلك قرء فوطئها زيد شبهة فحملت منه، فان [مدة الحمل] هى فى عدة زيد لوطى الشبهة، وبعد انقضاء مدة الحمل [كنسعة أشهر مثلاً] ووضعها للولد، تتم بقية عدة الطلاق [أي: قرئين آخرين] - فان عدة الطلاق ثلاثة قروء - فان اواطى شبهة لا يحق له تزويج المرأة فى عدة الحمل، مع ان عدة الحمل تكون من نفس هذا الواطى شبهة (فلو تزوجها فيها عالماً) بالموضوع والحكم (أو جاهلاً) بهما أو باحدهما (بطل) العقد للمناط فى عدم جواز العقد فى عدة الغير، فانها الان، وان لم تكن فى عدة الغير لكن لها حالة مستقبلية حيث تكون بعد وضع الحمل فى عدة الغير والعرف الملقى اليه [دليل حرمة النكاح فى عدة الغير] لا يرى فرقاً بين ان يكون العقد فى حال العدة، أو ان يكون العقد فى حال تدخل الزوجة فى المستقبل فى العدة، فان الاستفادة من

ولكن في ايجابه التحريم الابدى اشكال .

مسألة - ٤ - هل يعتبر في الدخول الذى هو شرط في الحرمة الابدية في صورة الجهل أن يكون في العدة أو يكفى كون التزويج في العدة مع الدخول بعد انقضائها قولان

الادلة عرفاً عدم جواز التزويج الابدع انتهاء العدة .

(ولكن في ايجابه) عقد هذه المرأة الحامل (التحريم الابدى) في صورة العلم بالموضوع والحكم (اشكال) من جهة ان أدلة التحريم لانشمل الالعقد في نفس العدة ، لافي وقت تكون المرأة في المستقبل ، في العدة . ثم لا يخفى انه كما لا يحق للمواطي شبهة نكاح المرأة في مدة عدة الحمل كذلك لا يحق للزوج المطلق ان ينكح هذه المرأة في عدة الحمل - وان جازله ان ينكحها في عدة الطلاق الاتية بعد وضع المرأة - اذ عدة الحمل ليست للزوج المطلق ، بل للمواطي شبهة ، كما هو واضح ، وسيأتى تنمة المسألة في المسألة العاشرة - أما تقدم عدة وطى الشبهة على عدة الطلاق فسيأتى الكلام فيه في مبحث الطلاق انشاء الله تعالى .

(مسألة - ٤ - هل يعتبر في الدخول الذى هو شرط في الحرمة الابدية في صورة الجهل) بالموضوع أو الحكم (أن يكون في العدة) فاذا عقد في العدة جاهلا ، ثم دخل بعد ان خرج العدة لم يكن الدخول موجبا للحرمة الابدية . (أو يكفى) في الحرمة الابدية (كون التزويج في العدة مع الدخول) الكائن ذلك الدخول (بعد انقضائها قولان) اختار أولهما المسالك وتبعه الجواهر ، وذلك لاصالة عدم الحرمة الابدية بعد عدم امكان العمل باطلاق الاخبار الدالة على الحرمة الابدية بالدخول ، وانما لا يمكن العمل باطلاقها لاحتمالها بما يمكن

ان الاحوط الثانى بل لا يخلو عن قوة لاطلاق الاخبار بعد منع الانصراف الى الدخول فى العدة .

مسألة - ٥ - لوشك انها فى العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً جاز التزويج

ان تكون قرينة مثلاً فى صحيحة [ان كان دخل بهافرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت مابقى عليها من الاول] فانه نص فى ان الدخول كان فى العدة .

وفى صحيحة على بن رثاب ، عن حمران [ان كانت تزوجة فى عدتها لزوجها الذي طلقها عليها الرجعة فانى ارى ان عليها الرجم] فان الرجم لا يكون الا بالدخول فى العدة الى غير ذلك من الروايات المشعرة بذلك .

ومنه يعلم انا لاحتاج الى تقييد المطلق بهذه الاخبار حتى يقال: [ان المقيّد لا يتوى على تقييد المطلق لعدم التنافى فى الحكم بينهما] بل يكفى اكتناف الكلام بما يصلح ان يكون قرينة وهو حاصل بالاضافة الى الانصراف الى الدخول فى حال العدة، ولو شك فى الحكم ولم يجز أصل موضوعي فالأصل الحل، بل الانصراف آت فى مطلقات الفقهاء أيضاً فقول الرضا ان الفتاوى كالنصوص مطلقة فى افادة التحريم بالدخول، وان كان الدخول بعد العدة غير ظاهر الوجه .

نعم، لا اشكال فى (ان الاحوط الثانى) أي التحريم الابدى .

أما ما اختاره المصنف بقوله: (بل لا يخلو عن قوة لاطلاق الاخبار بعد منع الانصراف الى الدخول فى العدة) ففيه ما تقدم، ولذا اختار السيدان الحكيم والجمال عدم الحرمة الابدية كما منع القوة - واحتاط فى المسألة - السيدان ابن العم والاصطهباناتى .

ولو شك فى ان الدخول صار فى العدة كان الاصل تأخر الحادث ويأتى فى المقام مسألة مجهولي التاريخ .

(مسألة - ٥ - لو شك انها فى العدة أم لا مع عدم العلم سابقاً) بأحد الامرين اذ لو علم باحدهما استصحب المعلوم (جاز التزويج) لاصالة عدم كونها فى العدة .

خصوصاً اذا أخبرت بالعدم

وكذا لو شكت هي، وهكذا لو شك الرجل في انه في عدة الاخت ، أو عدة الرابعة، أو شكت هي، واذا شك العاقد حمل فعل المسلم على الصحيح فلا يحتاج الى التحقيق.

ولو علم بان احديهما أو احدهما، أو هذا أو هذه - في عقدين - في العدة، وكان كلاهما محل الابتلاء لم يجز عقد احدهما لمكان العلم الاجمالي، وان كان العقدان في زمانين، لما حقق في الاصول من عدم الفرق في العلم الاجمالي بين الدفعية والتدرجية .

اما اذا علم بأن الزوج أو الزوجة في العدة، فهو علم تفصيلي بعدم الجواز كما ان الرجل اذا علم بانه أو من يريد زواجها في العدة، وكذلك المرأة اذا علمت بانها أو الزوج في العدة لم يجز الزواج لانه علم تفصيلي .

ولو علم العاقد بأن احدهما - في عقدين - في العدة، لكن لم يكن احدهما محل الابتلاء ، أو كان اطراف العلم غير محصور فلا بأس بعقده، ولا يخفى ان المراد بعدم الجواز عدم ترتيب الاثر .

أما مجرد اجراء اللفظ فيمكن ان يقال: ليس بمحرم للاصل الا فيسما علم جرّمته كما تقدم من عدم جواز العقد في العدة تكليفاً كما انه يوجب الحرمة الابدية وضعاً (خصوصاً اذا أخبرت بالعدم،) فانه لا اشكال في قبول قبولها بل هو المشهور ، ويدل على ذلك انها ذات اليد على نفسها، فكما يقبل قولها في الطهارة والنجاسة لبدنها، أو ثوبها أو ما أشبه ذلك يقبل قولها في انها في العدة أم لا؟ ويدل عليه السيرة القطعية . وصحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال العدة والحيض للنساء اذا دعت صدقت بل ويؤيده أو يدل عليه بالمناط الروايات الكثيرة الواردة في جملة من المقامات الاخر مثل الاخبار الواردة في المتعة .

وكذا اذا علم كونها في العدة سابقاً ، وشك في بقائها اذا أخبرت بالانقضاء وأمامع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها عدم جواز تزويجها وهل تحرم أبداً اذا تزوجها مع ذلك الظاهر ذلك

كخبر محمد بن عبد الله الأشعري قلت: للرضا عليه السلام، الرجل يتزوج المرأة فيقع في قلبه ان لها زوجاً؟ قال عليه السلام: ما عليه أرأيت لو تسألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج، وقال محمد بن راشد: قلت لابي عبد الله عليه السلام، اني تزوجت المرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً؟ قال: ولم فتشت؟

وخبر أبان بن تغلب، قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسنة ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر؟ قال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها الى غيرهما من الروايات. (و كذا اذا علم كونها في العدة سابقاً، وشك في بقائها اذا أخبرت بالانقضاء) لان قبول قولها حسب ما ذكرناه سابقاً يقتضي ذلك.

و كذا اذا علم بانها كانت في عدة فان كانت في عدة كبيرة كانت باقية، وان كانت في عدة صغيرة، فقد خرجت من العدة فاخبرت انها كانت في عدة صغيرة. (واما مع عدم اخبارها بالانقضاء فمقتضى استصحاب بقائها) أي بقاء العدة (عدم جواز تزويجها) وكذلك بالنسبة الى اخت الزوجة والخامسة بعد طلاق الرجل الرابعة ان أخبر بانقضاء العدة فيها والا كان مقتضى الاستصحاب عدم خروج الرجل من العدة.

(وهل تحرم أبداً اذا تزوجها مع ذلك) الاستصحاب (الظاهر ذلك) لان الاستصحاب قائم مقام العلم، فكما انها تحرم اذا علم بكونها في العدة وتزوجها، كذلك اذا استصحاب ، أو قامت امارة أو ما أشبه ذلك . وبهذا أفتى المستمسك

وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة، أو من غير التفات إليها ثم أخبرت بأنها كانت في العدة فالظاهر قبول قولها وأجراء حكم التزويج في العدة

وسكت على المتن جملة من المعلقين، لكن ينبغي أن يقيّد ذلك بما إذا كان ملتفتاً واستصحب والالم يجر الاستصحاب كما حقق في الأصول، وجهله يعذره عن الحرمة الأبدية، لكن في تعلية ابن العم قال عند قول المصنف: [الظاهر ذلك] فيه اشكال، إلا إذا دخل بها، وفي تعلية السيد البروجردي: إذا دخل بها ولم ينكشف الخلاف، وأما مع الانكشاف فلا تحرم، ومع الدخول لا يخلو من الاشكال. أقول: أما مع انكشاف الخلاف فلا اشكال في عدم الحرمة، إذ الأحكام تابعة للمواضيع الواقعية لا الوهمية.

وأما الاشكال إذا لم يدخل والحرمة إذا دخل فكأنه لاجل أن استصحب العدة لا يثبت حرمة النكاح الأعلى الأصل المثبت، أما إذا دخل فالأصل حرمة الدخول، لكن في كلا الأمرين تأمل.

(وإذا تزوجها باعتقاد خروجها عن العدة، أو من غير التفات إليها) بأن لم يلتفت إلى احتمال أنها في العدة (ثم أخبرت بأنها كانت في العدة فالظاهر) عدم (قبول قولها) فإن أصالة الصحة لا تدع مجالاً لقبول قولها، كما إذا ادعت بعد التزويج أنها لم تكن راضية عند العقد، أو ادعت أن زوجها الأول طلقها في حال الحيض، أو في طهر المواقعة أو ما أشبه إلا إذا تحقق صحة كلامها.

(و) عليه لا (أجراء) لـ (حكم التزويج في العدة) بمجرد ادعائها، وكأنه لما ذكرنا قال السيد البروجردى: أن الظهور المذكور محل تأمل، وفي تعلية أخرى: أن ما ذكره المصنف أحوط، وعلى هذا فلا اثر لكلامها.

فمع الدخول بها تحرم أبداً .

مسألة - ٦ - اذا علم أن التزويج كان فى العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ، ولكن شك فى أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أولاً يبنى على عدم الدخول

(فمع الدخول بها) لم (تحرم أبداً) ولا يحتاج الزوج الى التحقيق حول صدقها ويظهر تقدم أصل الصحة على الدعوى بعد وقوع العقد من بنائهم فى مختلف المسائل التي ذكروها فى أبواب المعاملات والنكاح والطلاق وغيرها ، مثل ما ذكره الشرائع من انه لو راجع المطلق زوجته فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة ، فالقول قول الزوج ، اذ الاصل صحة الرجوع - انتهى .

مع ان اطلاق كونها مصدقة يقتضى عدم صحة الرجوع ، الى غيرها من المسائل .

ومنه يعلم ، ان تعليق المستمسك على قوله : [فالظاهر قبول قولها] بقوله : لمصحح زرارة - المتقدم - وغيره بل هو المتيقن من المصحح - انتهى . غير ظاهر الوجه .

نعم ، لو حقق الزوج وكان قد دخل - فثبت صحة قولها - حرمت أبداً ، لانه دخول فى العدة .

(مسألة - ٦ - اذا علم أن التزويج كان فى العدة مع الجهل بها حكماً أو موضوعاً ، ولكن شك فى أنه دخل بها حتى تحرم أبداً أولاً يبنى على عدم الدخول) لان الاصل عدم الدخول ، فلو علم اجمالاً بالدخول ، أما بهذه الزوجة أو بزوجه الاخرى لم ينفع فى الحرمة الابدية ، لان أحد طرفى العلم الاجمالى

وكذا اذا علم بعدم الدخول بها ، وشك في أنها كانت عالمة أو جاهلة فانه يبنى على عدم علمها فلا يحكم بالحرمة الابدية .
مسألة - ٧ - اذا علم اجمالاً بكون احدى امرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما ولو تزوج احديهما بطل

لأثر له .

نعم ، لو علم بالدخول بهذه أو بالآخرى في حال الحيض وجب الاجتناب لوجود الاثر لكلا الطرفين ، وكذا اذا علم بانه دخل بهذه أو بالآخرى التي هي أيضاً نكحها في العدة .

(و كذا اذا علم بعدم الدخول بها ، وشك في انها) حال العقد (كانت عالمة أو جاهلة فانه يبنى على عدم علمها) لاصالة عدم علمها (فلا يحكم بالحرمة الابدية) كما انه كذلك لا يحكم بالحرمة الابدية اذا شك في انه حال التزويج هل كان عالماً أم لا؟ ولو شك في انه حال العقد - مع علمهما - هل كان هازلاً أم لا؟ فالاصل الصحة فتحرم أبداً .

(مسألة - ٧ - اذا علم اجمالاً بكون احدى امرأتين المعينتين في العدة ولم يعلمها بعينها وجب عليه ترك تزويجهما) للعلم الاجمالي بوجوب اجتناب احديهما لكن بشرط ان تكون الثانية محلاً للابتداء ، لاما اذا علم الفقير انه أمابنت الملك التي لاتعطى له قطعاً ، أو هذه المرأة التي يريد زواجها ، في العدة فانه يجوز له الزواج بها ، لعدم تنجيز العلم الاجمالي .

(ولو تزوج احديهما بطل) ظاهراً أى لم تترتب عليه الاثر لاصالة عدم ترتب الاثر في كل مورد لا يعلم توفر الشروط .

ولكن لا يوجب الحرمة الابدية لعدم احراز كون هذا التزويج في
العدة نعم لو تزوجهما معاً حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالعلم الاجمالي.
مسألة - ٨ - اذاعلم أن هذه الامرأة المعينة في العدة، لكن
لا يدري أنها في

(ولكن لا يوجب الحرمة الابدية لعدم احراز كون هذا التزويج في العدة)
لاصاله عدم الحرمة الابدية نظير ما لو تزواً بأحد الاناثين المعلوم نجاسة احدهما،
فانه يبنى فيه على عدم ترتب الاثر عملاً باستصحاب الحدث.
أما ما ذكره المستمسك من استثناء ما اذا كان الحال السابقة في المرأتين معاً
انهما في العدة وعلم خروج احديهما منها ، وبقاء الاخرى فيها فيجوز جريان
الاستصحاب فيهما معاً لما لم ينافيا العلم عملاً، ومقتضاه حرمتها الابدية.
ففيه ما قررناه في الاصول من ان الاصل لا يجري في طرفي العلم الاجمالي،
لوجود العلم .

(نعم لو تزوجهما معاً) ولو في زمانين (حرمتا عليه في الظاهر عملاً بالعلم
الاجمالي) وان لم تحرر غير ذات العدة عليه واقعاً ويثمر ذلك ان انساناً آخر لا يقدر
على زواج كليتهما، لانه يعلم ان احديهما ذات زوج.
أما بالنسبة الى المرأة فلا بأس بزواج أيهما ممن شئت ، لانها تعلم
انهما هي مزوجة أو الاخرى، ومثل هذا العلم غير مؤثر، بل هو من قبيل واجدى
المني .

(مسألة - ٨ - اذاعلم أن هذه الامرأة المعينة في العدة، لكن لا يدري أنها في

عدة نفسه أو في عدة لغيره جاز له تزويجها لاصالة عدم كونها في عدة الغير فحاله حال الشك البدوي .

مسألة - ٩ -

عدة نفسه أو في عدة لغيره جاز له تزويجها لاصالة عدم كونها في عدة الغير ولا يعارضها اصالة عدم كونها في عدة نفسه، لعدم الاثر لهذا الاصل.

(فحاله حال الشك البدوي) الجارى فيه الاصل ، ولو علم انها في العدة، لكن شك في انها في عدة الوفاة الطويلة ، أو عدة الطلاق القصيرة ، فالاصل عدم الحرمة بعد انقضاء الزمان القصير ولا يعارضه أصل بقاء كونها في العدة ، لانه من قبيل المسببي ، والاصل السببي مقدم عليه .

(مسألة - ٩ -) لو تزوج بذات البعل فله أربع صور : لانه أما عالم ، أو جاهل ، وعلى كل حال ، أما ان يدخل بها أولاً ؟

الاولى : ان يكون عالماً ودخل بها ، ولا اشكال ولا خلاف في الحرمة الابدية في هذه الصورة . ويدل عليه جملة من النصوص :

كموثق اديم ابن الحر ، قال أبو عبد الله عليه السلام : التي تزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً .

وموثق زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في امرأة فقد زوجها ، أونعى اليها فتزوجت ، ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها ؟ قال عليه السلام : تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر عدة واحدة ، وليس للآخر ان يتزوجها أبداً .

وموثقه الآخر ، عنه عليه السلام ، قال : اذا نعى الرجل الى أهله أو اخبروها انه قدطلقها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ، فان الاول أحق بها من هذا الاخير دخل بها أولم يدخل بها ، وليس للآخر ان يتزوجها أبداً ولها المهر بما

استحل من فرجها .

ومرفوع أحمد بن محمد : ان الرجل اذا تزوج امرأة وعلم ان لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له ابداً .

والرضوي ، قال عليه السلام : من تزوج امرأة لها زوج ودخل بها او لم يدخل ، اوزنى بهالم يحل ابداً .

هذا بالاضافة الى المناط في اخبار ذات العدة المتقدمة ، فانها ان لم تكن دليلاً فلاشك في كونها مؤيدة ، وهل علم المرأة - دون الرجل - كعلم الرجل ؟ لايبعد ذلك لقاعدة المشاركة في التكليف ، بالاضافة الى المناط في اخبار ذات العدة .

الثانية : ان يكون عالماً ولم يدخل بها ، وهذا موجب للحرمة الابدية ايضاً ، ويدل عليه اطلاق الموثق وغيره .

الثالثة : ان يكون جاهلاً ودخل بها ، وهذا يوجب الحرمة الابدية ايضاً ، ويدل عليه بعض الروايات السابقة .

نعم ، يعارضها صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعد ما دخل بها ان لها زوجاً غائباً فتركها ، ثم ان الزوج قدم فطلقها او مات عنها ايتزوجها بعد هذا الذي كان تزوجها ولم يعلم ان لها زوجاً ؟ قال عليه السلام : ما أحب له ان يتزوجها حتى تنكح زوجاً غيره .

فسال في الوسائل : لعل الدخول هنا بمعنى الخلوة لما تقدم ، ويمكن ان يراد منه انه يتركها حتى تتزوج زوجاً غيره ، وان كانت لا تحل له بعد ذلك اذليس بصريح فيه - انتهى .

ولا يخفى ، بعد كلا التوجيهين ، ولذا قال في المستمسك بعد نقله عن

الوسائل توجيهه .

الاول : انه بعيد ، لكنه اولى من التصرف في النصوص السابقة .

أقول : حيث ان التعارض ظاهر بين الطائفتين تقدم الاولى على الثانية بالشهرة المحققة ، وبتأييد روايات الدخول في العدة ، اللهم الا ان يقال : بعدم التأييد لاحتمال أشدية المنع في العدة ، حيث يتعارف عند غير المباليين الزواج في العدة ، لعدم أهميتهم بها ، وليس كذلك ذات الزوج ، بل نكاح ذات الزوج لا يكون الا نادراً جداً ، فمن الممكن تشديد الشارع بالنسبة الى ذات العدة بما لم يشدد مثله في ذات الزوج .

الرابعة : ان يكون جاهلاً ولم يدخل بها ، وهذا لا يوجب الحرمة الابدية على المشهور ، بل عن المسالك انه لا اشكال في الحل ، وعن الحدائق ليس فيه خلاف يعرف ، وعن الرياض دعوى الاجماع عليه . ويدل عليه بالاضافة الى المناط في اخبار تزويج ذات العدة صحيح عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلقها الاول أو مات عنها ثم علم الاخير أيراجعها ؟ قال عليه السلام : لا حتى تنقضي عدتها ، فانها تقيد اطلاقات المنع ، كما انها مقيدة بما دل على الحرمة الابدية مع الدخول .

ومما تقدم ، تعرف وجه النظر في كلام القواعد وكاشف اللثام والبروجردى في تعليقه قال الاول : ولو تزوج بذات البعل ، ففي الحاقه بالمعتدة اشكال ينشأ من عدم النصوص ، ومن اولوية التحريم - انتهى .

وفيه : وجود النص وعدم القطع بالاولوية .

وقال الثاني : انه لو عمل باخبار التحريم امكن الحكم بالتحريم مطلقاً مع الجهل والعلم ، ومع الدخول وبدونه لاطلاقها ، وفيه ما قد عرفت من عدم الاطلاق

يلحق بالتزويج فى العدة فى ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات البعل فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً مطلقاً سواء دخل بها أولاً

بل الصناعة تقتضى تقييد بعضها ببعض.

وقال الثالث: عند قول الماتن: [يلحق بالتزويج..]: على اشكال، وفيه، ان ظاهر اشكاله يعود الى كل صور المسألة مع وضوح ان بعض صور المسألة يدل عليها النص والاجماع كما عرفت.

وعلى هذا فما ذكره المصنف هو الاوفق بانقواعد قال: (يلحق بالتزويج فى العدة فى ايجاب الحرمة الابدية تزويج ذات البعل) ممن أقر الاسلام صحة زواجه، ولو لم تكن مسلمة كاهل الكتاب، وذلك لاطلاق الادلة.

نعم لو كانت هي في دينها لا ترى بأساً بذلك، أو كانت ذات مذهب اسلامى لا يرى بأساً به فهل تحرم من جهة اطلاق الادلة أم لا تحرم من جهة قاعدة الزموم احتمالان، وان كان لا يبعد عدم الحرمة الا فيما دل دليل خاص يستثنى ذلك من القاعدة، لوضوح ان القاعدة واردة على الادلة الاولى التى منها حكم التزويج لذات البعل فتأمل وقد سبق بعض الكلام فى هذه القاعدة.

(فلو تزوجها مع العلم بأنها ذات بعل حرمت عليه أبداً) وقد سبق الكلام حول ما اذا كان الزوج طفلاً مميزاً وما أشبه.

(مطلقاً سواء دخل بها اولاً،) ولا يخفى ان الزواج حقيقة فى الايجاب و القبول، فلو أو جبت بدون القبول، أو قبل قبل الايجاب - على القول بلزوم الايجاب بعد القبول - لم يضر، كما اذا كان عازماً على النكاح، ثم فى وسط العقد تغير رأيه فلم يكمله.

ولو تزوجها مع الجهل لم تحرم الامع الدخول بها من غير فرق بين كونها حرة أو أمة مزوجة وبين الدوام والمتعة فى العقد السابق أو اللاحق وأما تزويج أمة الغير بدون اذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الابدية وان كان مع الدخول والعلم .

مسألة - ١٠ - اذا تزوج امرأة عليها عدة ولم تشرع فيها كما

(ولو تزوجها مع الجهل) بانها ذات بعل (لم تحرم الامع الدخول بها) قبلاً أو دبراً، كما تقدم فى المعتدة.

(من غير فرق بين كونها حرة أو أمة مزوجة وبين الدوام والمتعة) سواء كان احدهما (فى العقد السابق أو اللاحق)، كل ذلك لاطلاق النص.

ثم ان ظاهر النص والفتوى و لو بقرينة الانصراف كون العقد اللاحق صحيحاً فى نفسه اذا لم يكن محذور كونها ذات البعل، فلو عقد على ذات البعل التى هي اخت زوجته، أو كانت الخامسة بالنسبة اليه، أو ما أشبه ذلك، لم يوجب العقد حرمة ابدية ، كما انه اذا دخل والحال هذه دخل فى مسألة الزنا بذات البعل .

(وأما تزويج أمة الغير بدون اذنه مع عدم كونها مزوجة فلا يوجب الحرمة الابدية) للاصل بعد خروجه عن مورد النص، واحتمال تعدى حكم الزوجة اليها لانها موطوءة المولى بالملك ، فمنسأط الزوجة يشملها غير تام ، لعدم القطع بالمناط .

(وان كان مع الدخول والعلم .) وكذا الحكم فى الأمة المحللة .

(مسألة - ١٠ - اذا تزوج امرأة عليها عدة و لم تشرع فيها ،) شرعاً (كما

اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر فهل
يوجب الحرمة الابدية أم لا؟ أحوطهما الاول بل

اذا مات زوجها ولم يبلغها الخبر فان عدتها من حين بلوغ الخبر) كما دل على
ذلك النص والفتوى، وسيأتى الكلام حولها فى مبحث العدد من [كتاب الطلاق]
انشاء الله تعالى.

(فهل يوجب الحرمة الابدية) ؟ كما اختاره الرياض، معللا ذلك بأنه لو
تزوجها بعد هذا الزمان فى زمان العدة لأقتضى التحريم اليه ففيه أولى ، لانه
أقرب الى زمان الزوجية (أم لا ؟) كما اختاره القواعد والمسالك ، وعلمه فى
كشف اللثام والجواهر بأنها ليست زوجة ولا معتدة ، لعدم الاعتداد عليها قبل
العلم بالوفاة فيرجع فيها الى اصالة الحل، وما ذكره الرياض صرف استحسان
أومناط لم يثبت القطع به.

(أحوطهما الاول) فان الاحتياط سبيل النجاة (بل) هو أشد فى باب الفروج
قال شعيب الحداد : قلت لابی عبد الله عليه السلام : رجل من مواليك يقرئك
السلام، وقد أراد ان يتزوج امرأة، وقد وافقته واعجبه بعض شأنها، وقد كان لها
زوج فطلقها على غير السنة ، وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمر
فتكون انت تأمره؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو الفرج وامر الفرج شديد
ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها.

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفر عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام، عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : لاتجامعوا فى النكاح على الشبهة وقفوا
عند الشبهة يقول : اذا بلغك انك قد رضعت من لبنها و انها لك محرم و مسا
أشبه ذلك، فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام عند الهلكة .

لا يخلو عن قوة .

مسألة - ١١ - اذا تزوج امرأة في عدتها ودخل بها

وعن علاء بن سيابة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن امرأة وكلت رجلاً بأن يزوجه من رجل؟ [الى ان قال:] فقال عليه السلام: ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج، ومنه يكون الولد .

لكن الجواز وعدم الحرمة الابدية (لا يخلو عن قوة) فانه هو مقتضى القاعدة كما عرفت، كما افتي بذلك المستمسك وجملة من المغلقين .

نعم لا اشكال في بطلان العقد، كما صرح به غير واحد ، لان المفهوم من النص والفتوى انه مادامت علاقة الزوجية للاول باقية لا يصح العقد للآخر لامتناع تحقق علقتين شرعاً بالنسبة الى امرأة واحدة .

(مسألة - ١١ - اذا تزوج امرأة في عدتها و دخل بها) فان كان عن علم و عمد و حملت وجاء الولد بحيث يحتمل كسونه من الزوج ومن المتزوج ، فالولد للزوج بلا اشكال، لقاعدة الولد للفراش، وان جاء الولد بحيث يقطع كونه ليس من الزوج فهو ولد زنا من العالم من الزوجين وغير زنا من الجاهل منهما، وان كانا عالمين كان الولد للزنا من أبويه، وذلك لان الولد للفراش ليس مطلقاً، بل منصرف الى الولد المحتمل كونه من الزوج، وان جاء الولد بحيث يقطع كونه ليس من المتزوج فهو للزوج بلا اشكال .

أما لو فرض مجيء الولد بحيث يقطع انه ليس منهما لقصر الزمان أو طول له فهو من غيرهما، أما الوطى، أو بجذب الرحم ، ولا يخفى انه ان حكم بكونه من المتزوج يكون عليه حراماً ان كانت بنتاً، كما قرر في المخلوق من مساء الزاني، ويحرم على الوالدة تزويجه ان كان ولداً، الى آخر ما ذكره في باب

مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الاول فجاءت بولد فان مضى من وطىء الثانى أقل من ستة أشهر ولم يمض من وطىء الزوج الاول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالاول

الزنا، ومثل الزواج في العدة من جهة ما ذكرنا الزنا والزواج بذات البعل و الزنا أو زواج امة الغير زوجاً وهي للمولى يروح ويغدو عليها، لوحدة الادلة في الكل .

ولو تزوجها في العدة أو وهي ذات زوج أكثر من واحد وكان احتمال الزوج ممكناً فهو للزوج، والإفهوم لمن احتمل كونه منه، ان كان واحداً كان له وان كان أكثر اقرع بين المحتملات .

وكذا اذا زنى بها نفران وجاء الولد اقرع بينهما ، وفائدة القرعة حينئذ ظهور انه من أيهما حتى يترتب عليه أحكام النكاح ، اذ بنت الزاني لا يزوجها الزاني كما عرفت ، وانما نقول بالقرعة لانها لكل أمر مشكل ، هذا اذا كان الدخول عن علم وعمد .

أما اذا تزوج بذات العدة ودخل بها (مع الجهل فحملت مع كونها مدخولة للزوج الاول) او احتمل كون الزوج افرغ الماء على فرجها فحملت منه اذ الرحم تجذب الماء (فجاءت بولد فان مضى من وطىء الثانى أقل من ستة أشهر) لان المعروف ان الولد لا يبقى اذا جاء بأقل من ستة أشهر ، وسيأتى الكلام في هذه المسألة في مكانها انشاء الله تعالى .

(ولم يمض من وطىء الزوج الاول أقصى مدة الحمل لحق الولد بالاول) كما في المسالك والجواهر، بل ادعى عليه القطع وفي المستمسك: يظهر منهم التسالم عليه، وتقتضيه قاعدة الفراش، اذ الفراش للزوج الاول حال انعقاد النطفة

وان مضى من وطى الاول أقصى المدة ومن وطى الثانى ستة أشهر
أو زيد الى ما قبل الاقصى فهو ملحق بالثانى وان مضى من الاول
أقصى المدة ومن الثانى أقل من ستة أشهر فليس ملحقاً بواحد منهما
وان مضى من الاول ستة فما فوق وكذا من الثانى فهل يلحق بالاول

فيكون الولد له .

بالإضافة الى مرسل جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام
في المرأة تزوج فى عدتها؟ قال: يفرق بينهما وتعد عدة واحدة منهما جميعاً ،
واذا جاءت بولد لستة اشهر أو أكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لأقل من ستة
أشهر فهو للاول .

(وان مضى من وطى الاول أقصى المدة و من وطى الثانى ستة أشهر أو
أزيد الى ما قبل الاقصى فهو ملحق بالثانى) كما في المسالك والجواهر، وعن
الرياض بلا اشكال ، وفي المستمسك يظهر من كلماتهم انه لاخلاف فيه ، لان
الواطى شبهة غير عاهر فهو فراش، مضافاً الى مرسل جميل .

(وان مضى من الاول أقصى المدة و من الثانى أقل من ستة أشهر فليس
ملحقاً بواحد منهما ،) للعلم بانتفائه عنهما لتولده في زمان لا يصلح ان يكون
لاحدهما .

ومنه يعلم ما لو تولد قبل مضى أقل المدة منهما أو بعد مضى أكثر المدة
منهما .

(وان مضى من الاول ستة فما فوق ،) دون اقصى الحمل .

(وكذا من الثانى فهل يلحق بالاول) لانه أصبح الفراشين، بل هو الفراش
الصحيح، اذ الثانى وطى بشبهة والمنصرف من الفراش الصحيح منه واختار

أو الثاني أو يقرع

هذا بعض .

(أو الثاني) كما عن الشرائع والقواعد والمسالك وكشف اللثام وغيرها بل عن المسالك نسبة الى الأكثر، وذلك للنصوص الواردة في المقام كاطلاق مرسل الجميل المتقدم .

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت، فإن وضعت لخمسة أشهر فانه لمولاه الذي اعتقها، وان وضعت بعد ما تزوجت لسته أشهر فانه لزوجها الاخير . وصحيح البزنطي، عن رواه، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل، اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت ووضعت لخمسة أشهر فهو للاول، وان كان ولدت انقص من ستة اشهر فلامه وابيه الاول، وان ولدت لسته اشهر فهو للاخير .

وموثق أبي العباس قال: قال عليه السلام: اذا جائت بولد لسته أشهر فهو للاخير، وان كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول .

ثم ان المرسل يكفي في الاعتماد بعد ان رواه الصدوق في الفقيه، وقد تكرر مناقحية ما فيه الا اذا علم عدم الحجية لانه [ره] ضمن و ضمانه كاف هذا بالاضافة الى وحدة المناط وفهم الاصحاب عدم الفصل بين الموارد مما يوجب التعدد من مورد الروايات الثلاث الى ما نحن فيه .

(أو يقرع) كما عن المبسوط وفخر الاسلام، لانها لكل أمر مشكل، و المقام منه، لان لكل منهما فراشاً فتعارض قاعدة الفراش فيهما، وحيث لا ترجيح يتساقطان ويكون المرجع القرعة .

والاقوى لحوقه بالثاني لجملة من الاخبار وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للاول واشتبه حال الولد .

مسألة - ١٢ - اذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويج

(و) قد ظهر لك مما ذكرناه ان (الاقوى لحوقه بالثاني لجملة من الاخبار) التي تقدمت روايتها .

(وكذا اذا تزوجها الثاني بعد تمام العدة للاول واشتبه حال الولد) بل لحوقه هنا بالثاني أقوى ، حيث انه المنصرف من الفرائض ، فان زواجاً قد انتهى لا يسمى فراشاً .

ومما تقدم يعلم ، حكم ما اذا تزوج المرأة في حال كونها ذات زوج ، اشتبهاً ، فان الولد للثاني .

ثم ان مفروض مسألة المصنف ما اذا وطى الزوج أولاً ، ووطى الواطى المشتبه ثانياً ، أما اذا كان العكس بأن تزوجها الزوج فوطئها مما يوجب العدة ثم طلقها وتزوجها الثاني في العدة اشتبهاً فوطئها ثم راجعها الزوج - لفرض انها في العدة - فوطئها وكان الولد محتملاً لاحد الوطيين وطى الزوج في العدة ووطى المشتبه [ولم يكن من الوطى الاول للزوج قطعاً] فهل يكون الولد للمشتبه؟ أو للزوج؟ أو القرعة؟ احتمالات ، وان كان مقتضى القاعدة الاستفادة من مناط الروايات انه هنا للزوج ، لانه ثاني الواطيين .

نعم ، اذا لم يعلم ان أياً من الزوج والمشتبه وطى أولاً ، فالمقام للقرعة ، لعدم دليل لللاحق بأحدهما ، والقرعة لكل أمر مشكل ، والله العالم .

(مسألة - ١٢ - اذا اجتمعت عدة وطى الشبهة مع التزويج) الباطل بأن زوج زواجاً فاقداً للشرائط فزعم صحته فوطى ، فان الوطى هذا يكون وطى شبهة .

أولامعه وعدة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما فهل تتداخل العدتان أو يجب التعدد قولان المشهور على الثاني وهو أحوط

(أو لامعه) كان زعم أن فلانة زوجته فوطئها بدون أن يكون زواج بينهما أصلاً (وعدة الطلاق أو الوفاة أو نحوهما) كعدة الفسخ وعدة المتعة (فهل تتداخل العدتان) كما عن الصدوق وابن الجنيد، بل في الجواهر أنه مال إليه جماعة من متأخري المتأخرين، والمراد بالتداخل اندراج الأقل تحت الأكثر إذا كان بينهما أقل وأكثر، فإذا اعتدت الأكثر كفى .

(أو يجب التعدد قولان المشهور على الثاني) وفي الجواهر: يمكن دعوى الإجماع عليه، بل عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه (وهو أحوط) ويدل عليه بعض الأخبار .

كصحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً؟ فقال عليه السلام: إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً، واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول، واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب .

وصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وموثق محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألت عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها؟ قال: إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب .

وان كان الاول لا يخلو عن قوة حملاً للاخبار الدالة على التعدد على
التقية

وخبر على بن بشير النبال، عن ابي عبدالله عليه السلام، وفيه: وان فعلت
ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد بما بقى
من عدتها الاولى، وتعتد بعد ذلك عدة كاملة .

وروى السيد المرتضى في الطبرسيات: ان امرأة نكحت في العدة ففرق
بينهما امير المؤمنين (ع)، وقال: ايما امرأة نكحت في عدتها، فان لم يدخل
بها زوجها الذي تزوجها فانها تعتد من الاول ولاعدة عليها للثاني وكان خاطباً
من الخطاب وان كان دخل بها فرق بينهما، وتأتي ببقية العدة من الاول ثم تأتي
من الثاني بثلاثة قروء مستقبلة .

(وان كان الاول لا يخلو عن قوة) لورود جملة من الاخبار بذلك (حملاً
للاخبار الدالة على التعدد على التقية) .

اما ما يدل على عدم التعدد فهي صحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة تزوجت قبل ان تنقضى عدتها؟ قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة
منهما جميعاً .

وخبر أبي العباس، عن ابي عبدالله عليه السلام، في المرأة تزوج في عدتها؟
قال: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة عنهما جميعاً .

ومرسل جميل: عن احدهما عليهما السلام، في المرأة تزوج في عدتها؟
قال عليه السلام؟: يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعاً .

وخبر زرارة، عن الباقر عليه السلام، في امرأة فقدت زوجها أونعى اليها
فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها؟ قال: تعتد منهما جميعاً ثلاثة أشهر

بشهادة خبر زرارة وخبر يونس

عدة واحدة ، وليس للاخرا ان يتزوجها أبداً .

وقد حمل جماعة الاخبار السابقة على النذب ، وأبدوا ذلك بأن العدة ، أما للاحترام أو لعدم الاختلاط ، وكلاهما حاصلان من العدة ، الواحدة ، وآخرون حملوا أخبار التعدد على التقية (بشهادة خبر زرارة وخبر يونس) .

فعن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : سألت عن امرأة نعى إليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخر كم تعتد للثاني؟ قال عليه السلام : ثلاثة قروء ، وانما يستبرء رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة : وذلك ان اناساً قالوا : تعتد عدتين من كل واحدة عدة فأبى أبو جعفر ، وقال عليه السلام : تعتد ثلاثة قروء ، وتحل للرجال .

وعن يونس - فيما رواه الكافي - عن بعض أصحابه في امرأة نعى إليها زوجها فتزوجت ثم قدم الزوج الاول فطلقها وطلقها الاخر ، قال : فقال ابراهيم النخعي عليها ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى أبي جعفر عليه السلام ، فقال : عليها عدة واحدة .

وفي الجواهر : حكى ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها البتة فنكحت في آخر عدتها ، ففرق عمر بينهما وضربها بمخفقة وضرب زوجها وفرق بينهما ثم قال : ايمارجل تزوج امرأة في عدتها ، فان لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما ، وتأتي ببقية عدة الاول ، فان شاء تزوجها ، وان كان دخل بها فرق بينهما وتأتي ببقية عدة الاول ثم تستأنف عدة للثاني ثم لا تحل له ابداً .

ثم انه ربما أشكل على روايات [وحدة العدة] باعراض المشهور عنها حتى ان الصدوق تنافى كلامه الاول في وحدة العدة ، كلام آخر له في التعدد ، وقد

وعلى التعدد يقدم ماتقدم سببه

استغرب المستمسك ذلك وسبقه الى نقل كلامي الصدوق الجواهر .
 لكن فيه : انه لم يعلم الاعراض المسقط عن الحجية لانهم وجهوها بما يظهر
 منهم الاعتماد عليها ، ولعلمهم فعلوا ذلك لمخالفة اخبار [الوحدة] لاصالة عدم
 التداخل وماقربه المصنف هو الاقرب ، كما جعله السيد الحكيم مقتضى الانصاف
 وان قوى أو احتاط السادة ابن العم والجمال والبروجردى في موافقة المشهور
 ولاريب انه أحوط .

(و) بناءً (على التعدد) وانه يلزم أخذ العدة لكل سبب مستقلاً (يقدم ماتقدم
 سببه) في المستمسك: بلاخلاف فيه في الجملة ، ولاشكل للاصل والنصوص -
 انتهى .

والمراد بالاصل اصالة فورية العدة بعد سببها ، لانه المنصرف من النص
 والفتوى .

نعم ، لايمكن هذا بالنسبة الى العدة الثانية التى تكون بعد العدة الاولى مباشرة .
 نعم ، اذا لم تعلم بموت زوجها ووطئها مشتبها فأخذت عدة وطئ الشبهة ثم
 علمت بموت زوجها تكون عدة المتأخر مقدمة على عدة المتقدم ، ولو كانت
 معتدة للشبهة فمات زوجها ، فقد حكى عن المسالك احتمال تقديم عدة الوفاة
 لكونها للزوج وهي مستندة الى العقد اللازم ، لكن هذا أشبه بالاستحسان ، اذ
 كون العدة للزوج لايلزم تقدمها ، واستنادها الى العقد دون استناد عدة وطئ
 الشبهة لاوجب أحقية عدة العقد فاصالة بقاء عدة وطئ الشبهة محكمة .

وكذا احتمل انه لو كانت معتدة للشبهة فطلقها زوجها ، فقد احتمل تقديم عدة
 الطلاق لكونها أقوى سبباً ، ورده في المستمسك بانه كما ترى خلاف الاصل ،

الاذا كان احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم ، وان كان سببها متأخراً
لعدم امكان التأخير حينئذ

لكن ربما يؤيد تقدم عدة الطلاق - اذا كان رجعيّاً - ان مادل على ان المطلقة
رجعة زوجة يدل على اتصال عدته بالطلاق وهو أقوى من دلالة اتصال عدة وطي
الشبهة بالوطي.

ثم انه اذا اقترن السببان، كما اذا كان وطي الشبهة في حال جريان الطلاق
أو في آن الموت، فهل يكون لها الخيار في تقديم أية العدتين شئت أو تقدم
عدة الوفاة والطلاق على عدة الشبهة لانهما اقصى منها، كما تقدم وجهه أو
تقرع لانها لكل أمر مشكل احتمالات، ولعل الاخير أحوط، وان قال المستمسك
بالاول، لعدم المرجح.

ثم انه بناءً على التعدد لو اجتمعت عليها ثلاث عدد، كما اذا وطئها اثنان
شبهة وطلقت، فالكلام في ذلك ، كما تقدم في العدتين والاقوى الاجتماع، كما
سبق وجهه فلا حاجة الا الى عدة واحدة متداخلة .

ثم انه على التداخل تكون العدة ذات حكمين، لانه لا وجه لتداخل الآثار،
وان كان وجه لتداخل ذوات العدد.

(الا اذا كان احدى العدتين بوضع الحمل فتقدم، وان كان سببها متأخراً)
كما صرح بذلك في الشرائع والقواعد وغيرهما، وفي غير موضع من الجواهر
نفي الخلاف والاشكال فيه، ووافق المتن المستمسك وكل المعلقين الذين ظفرت
بهم، اذ سكتوا على المتن وذلك (لعدم امكان التأخير حينئذ) وواضح ان مراده
عدم الامكان شرعاً لا عقلاً.

ولو كانت المتقدمة عدة وطى الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي
فهل يجوز الرجوع قبل زمان عدته

(ولو كانت المتقدمة عدة وطى الشبهة والمتأخرة عدة الطلاق الرجعي) كما
لو وطىء الزوجة واطى اشتباهاً ثم طلقها الزوج فعليها عدتان - على المشهور -
كما تقدم.

(فهل يجوز الرجوع قبل مجئ زمان عدته) حيث ان ظاهر الادلة ان للزوج الرجوع
ما لم تنقض عدة الطلاق، واختاره كشف اللثام والجواهر وغيرهما، ام لا؟ فلاحق
للزوج الرجوع في زمان عدة وطى الشبهة، بل له الرجوع اذا جازت عدة الطلاق
بعد انتهاء عدة الشبهة لانها في حال عدة وطى الشبهة ليست في عدة رجعية والادلة
دلت على جواز الرجوع في حال عدة الطلاق كما عن القواعد والمسالك
قال ثانيهما له الرجعة في زمان اكمالها بعد الحمل، لازمان الحمل لانها حينئذ
ليست في عدة رجعية - انتهى. قولان والاقرّب الاول، لدلالة جملة من الروايات
على الاول.

ففي صحيح محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام، قال: سألت عن
رجل طلق امرأته واحدة؟ قال: هو املك برجعته ما لم تنقض العدة.

وصحيحه الآخر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: واذا أراد ان يرجعها أشهد
على رجعتها قبل ان تنقض اقرارها.

وفي خبره، عن أبي جعفر عليه السلام: وهو احق برجعته ما لم تنقض ثلاثة
قروء.

وفي موثق عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، فان طلقها الثانية
أيضاً شاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها، فان شاء

وهل ترث الزوج اذا مات قبله في زمان عدة وطىء الشبهة؟ وجهان
بل قولان ، لا يخلو الاول منهما من قوة ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق
البائن

راجعها قبل ان ينقضى أجلها، فان فعل فهي عنده على تطليقتين.

وصحيح علي بن رثاب ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام
قال: لا ترث المختلعة والمخيرة والمبارات والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن
من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لان العصمة قد انقطعت فيما بينهما وبين أزواجهن
من ساعتهم، فلا رجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم.

(وهل ترث الزوج اذا مات قبله في زمان عدة وطىء الشبهة؟ وجهان، بل قولان
لا يخلو الاول منهما من قوة) كما عرفت وجهه، ويترتب على ذلك سائر الاحكام
باستثناء الوطي، كتزوين الزوجة للزوج، وجواز الاستمتاع بها بعد الرجوع
وانها لا تخرج من البيت في عدة وطىء الشبهة وعدم جواز تزويج اختها والخامسة
في هذه المدة ، الى غير ذلك، وهذا الوجه الاول هو الذي قرره السادة ابن العم
والجمال والبروجردى ، كما استظهره المستمسك أيضاً، ثم على التداخل لا ينبغي
الاشكال في انه لا يجوز الرجوع اذا انقضت عدة الزوج وبقيت عدة وطىء الشبهة
كما لو حملت من الشبهة وطلقها زوجها ، فان عدة الطلاق تنقضي قبل انقضاء
عدة وطىء الشبهة، وعليه لا يجوز للزوج الرجوع بعد انقضاء وطىء الشبهة .

(ولو كانت المتأخرة عدة الطلاق البائن) كما لو وطئها المشتبه وهي
زوجة ثم طلقها الزوج طلاقاً خلعياً، فانها تقدم عدة وطىء الشبهة ثم تعتد عدة طلاق
الخلع .

فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطى قبل مجيئ زمان
عدة الطلاق ؟ وجهان لا يبعد الجواز بناءً على أن الممنوع في
عدة وطىء الشبهة وطىء الزوج لها ، لاسائر الاستمتاع بها كما
هو الاظهر

(فهل يجوز تزويج المطلق لها في زمان عدة الوطى قبل مجيئ زمان
عدة الطلاق ؟ وجهان) بل قولان ، الاول المنع لاطلاق دليل منع النكاح
على كل معتدة ، وقد تقدم من المصنف انه لا يجوز التزويج بذات العدة ،
وان كانت عدة وطىء الشبهة ، ولانه لا يصح الاستمتاع بالمعتدة بوطىء الشبهة
وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلا - كما قاله العلامة فيما حكاه الجواهر
عنه - وللاتفاق الذي حكاه كشف اللثام عنهم من انه ليس للاجنبي ان ينكح امرأة
في عدة شبهة هذه هي الادلة الثلاثة التى ذكروها للقول بالمنع ، واشكل فى المسألة
الاصطهباناتى ، واحتاط ابن العسم ، وقوى السيد البروجردى المنع ، وبنى
المستمسك جواز النكاح على جواز سائر الاستمتاع غير الوطى ، فان قيل
بالجواز جاز النكاح والالم يجز ، وحيث انه قوى عدم جواز الاستمتاع قال
بحرمة النكاح .

و (لا يبعد الجواز) بل هو الظاهر (بناءً على ان الممنوع فى عدة وطىء
الشبهة وطىء الزوج لها ، لا سائر الاستمتاع بها ، كما هو الاظهر) وانما نقول
بالجواز لانه لا دليل على المنع ، الا ما تقدم من ادلتهم الثلاثة ، وفى الكل نظر .

اذ يرد على الاول : انا لانسلم مثل هذا الاطلاق بحيث يشمل حتى مثل
فرض المسألة ، ولذا كان كلام المصنف السابق فى المنع غير مناف لكلامه فى
المقام ، فما يظهر من المستمسك من اشكال التهافت بين كلامى المصنف غير

ظاهر الوجه.

ولانه يرد على الثانى: انه لادليل على عدم حل سائر الاستمتاع، بل ظاهر الادلة عدم جواز الوطى فقط.

فعن محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت، ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم انه لم يطلقها فاكذب نفسه أحد الشاهدين؟ فقال عليه السلام: لا سبيل للاخير عليها. ويؤخذ الصداق من الذى شهد.

فيرد على الاخير والاول: املك بها وتعتد من الاخير، ولا يقربها الاول حتى تنقضى عدتها فان ظاهر لا يقربها الوطى ولو شك فى المنع عن سائر الاستمتاع فالاصل الجواز، بل يشملها قوله عليه السلام: لا يحرم الحرام الحلال، بل لو قيل بالمنع عن الاستمتاع كان اللازم عدم حق لها فى النفقة فى المتزوجة الموطوءة شبهة، وعدم حق للزوج لها فى المنع عن الخروج عن الدار، وكل ذلك خلاف اطلاقات الادلة.

ومنه يعلم، ان استظهار السيد الحكيم ان معنى العدة المنع عن كل استمتاع غير ظاهر الوجه خصوصاً وينقضه عدة الرجعية.

ولانه يرد على الثالث: ان الاتفاق لو تم ولم يكن محتمل الاستناد فمقعده منصرف الى غير ما نحن فيه.

ويؤيده ما ذكرناه من جواز العقد التلازم العرفي بين بقاء الزوجية التى وقع الوطىء فى اثنائها وبين جواز احداثها لنفس الزوج ثانياً بعد زوالها، و لذا لا ينبغى الاشكال فى انه اذا وطئت المزوجة شبهة ثم طلقها طلاقاً رجعياً جاز للزوج الرجوع فى العدة، ولو كان تلازم بين وطىء الشبهة وبين عدم جواز العقد مطلقاً - أى حتى للزوج - كان مقتضاه ان لا يجوز للزوج الرجوع،

ولو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق فيحتمل كونه موجباً للحرمة
الابدية أيضاً لصدق التزويج في عدة الغير لكنه بعيد لانصراف أخبار
التحريم المؤبد عن هذه الصورة

كما انه اذا كان وطىء الشبهة يمنع الاستمتاع كان ينبغي عدم جواز الرجوع
لما تقدم عن العلامة فيما نقله الجواهر .

ومنه يعلم، الاشكال في ما ذكره السيد البروجردى في تعليقه بقوله: واجتماع
وطىء الشبهة مع بقاء الزوجية التي وقع الوطىء في اثنائها غير مستلزم لجواز
احداثها ثانياً بعد زوالها.

(ولو قلنا بعدم جواز التزويج حينئذ للمطلق) لانها في عدة وطىء الشبهة
(فيحتمل كونه) كون تزويجه عالماً بالحكم والموضوع (موجباً للحرمة
الابدية أيضاً) بالاضافة الى الحرمة التكليفية (لصدق التزويج في عدة الغير)
فيشمله ما تقدم من الروايات الدالة على ان من تزوج في عدة الغير حرمت عليه
أبدًا .

(لكنه بعيد لانصراف اخبار التحريم المؤبد عن هذه الصورة) كما ان
الشيخ المرتضى [ره] ادعى هذا الانصراف وهو قريب جداً، اذ المنصرف من
الزواج في عدة الغير ما اذا لم يكن بين العاقد والزوجة علة سبق الزوجية وما
جعله المستمسك مؤيداً لعدم الانصراف من انهم لم يتعرضوا لعدة وطىء الشبهة
فليس ذلك الا لبنائهم على العموم لها محل نظر، اذ هذا الفرع قليل الالتفات
اليه، .

ولذا نرى ان القواعد وغيرها فرضوا المسألة فيما لو كانت عدة طلاق البائن
مقدمة، مع انهم لم يتعرضوا لهذا الفرع الذى يكون فيه عدة الطلاق متأخرة

هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد ، كما اذا طلق زوجته بائناً ثم وطئها شبهة فى أثناء العدة فلا ينبغى الاشكال فى التداخل وان كان مقتضى اطلاق بعض العلماء التعدد فى هذه الصورة أيضاً .

مسألة - ١٣ - لا اشكال فى ثبوت مهر المثل فى الوطى بالشبهة

المجردة

فراجع الجواهر فى مسألة ما لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج .
ولذا الذى ذكرنا من الانصراف سكت السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي وغيرهم على المتن ، وان قال السيد البروجردى : لا بعد فيه بعد شمول الادلة ، وكون الانصراف فى محل المنع هذا ، نعم لاشك فى حسن الاحتياط فانه طريق النجاة .

(هذا ولو كانت العدتان لشخص واحد ، كما اذا طلق زوجته بائناً) كطلاق الخلع (ثم وطئها شبهة فى أثناء العدة فلا ينبغى الاشكال فى التداخل) كما ذكره الفاضلان وتبعهما الجواهر ، وذلك لان العدة سواء كانت للاحترام أو مخافة اختلاط المياه ، فانها لا تكون متعددة فى المقام ، فانه لاماء ان يحصل الاحترام بالعدة الواحدة .

(وان كان مقتضى اطلاق بعض العلماء بل الاكثر ، كما فى الجواهر) التعدد فى هذه الصورة أيضاً) وكأنه لاجل ان لكل سبب مسبباً ، بل جعله ابن العم أحوط لكن يرد عليه ان شمول اطلاقهم لمثل هذه الصورة محل تأمل ، بل يمكن القول بالانصراف .

نعم لا بأس بالاحتياط الاستحبابي ، والله العالم .

(مسألة - ١٣ - لا اشكال فى ثبوت مهر المثل فى الوطى بالشبهة المجردة

عن التزويج اذا كانت الموطوثة مشتبهة وان كان الواطى عالماً وأما اذا كان بالتزويج ففي ثبوت المسمى أو مهر المثل

عن التزويج) نصاً واجماعاً، فان التعليل في جملة من الروايات له عموم يشمل المقام.

مثل رواية زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام [وفيها] ولها المهر بما استحل من فرجها .

وفي رواية أبي بصير ، عنه عليه السلام : فلها المهر بما استحل من فرجها . وفي رواية عبد الله بن سنان، عنه عليه السلام: ويكون لها صداقها بما استحل من فرجها. الى غيرها من الروايات .

(اذا كانت الموطوثة مشتبهة) أما اذا كانت عالمة فلامهر لها، لما سيأتي في باب المهور من انه لامهر لبغي.

(وان كان الواطى عالماً) فان المهر حق المرأة ، وحق الانسان لا يسقط بعصيان انسان آخر.

(وأما اذا كان بالتزويج) وقدعين فيه المهر (ففي ثبوت المسمى) كما عن الشيخ في المبسوط، لأن ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده، فاذا العقد هو السبب في ثبوت المهر ، اذ العقد هو الوجه في الشبهة فكان كالصحيح ، ولا تلاق الروايات المتقدمة المنصرفة الى المسمى.

(أو مهر المثل) لان الفرج مضمون حسب الروايات المتقدمة والمسمى لا وجه له، اذ العقد الذي استند اليه المسمى كان باطلا، وما يضمن لا كلية له ، اذ هي قاعدة مصطيدة، وانما اللازم الرجوع الى مقتضى الادلة وهي تقتضى الضمان بالمثل، وانصراف الاخبار ممنوع، بل ظاهر قولهم عليهم السلام: [بما

قولان : أقواهما الثاني

[استحل] ان السبب الاستحلال وهو يناسب المثل، لا المسمى، الا ترى انه لو- قيل حيث استحلت مال زيد فعليك قيمته لسم يفهم منه، الا القيمة المثلية فهو نظير ضمان المقبوض بالعقد الفاسد .

(قولان:) وينبغي ان يفصل في المسألة بين ما اذا كان المسمى أقل من المثل فالأقل، وبينما كان أكثر فالمثل، وذلك لانه اذا كان أقل فقد دخلت المرأة على هذا المقدار فهي قد اهدرت حقها باختيارها، كما اذا باع بأقل من القيمة، ثم ظهر بطلان العقد، فانه لاحق له بالتفاوت بين المثل والمسمى، ولا يرد هنا أن الأقل كان مستنداً الى العقد الساقط - فرضاً - فاللازم المثل، اذ سقوط العقد لا يؤثر في ارجاع ما اسقطته بنفسها من التفاوت فتأمل .

فقول المصنف : (أقواهما الثاني) على اطلاقه محل نظر وانما قيدنا المتن بقولنا: وقد [عين فيه المهر] لانه اذا لم يعين المهر لم يكن كلام في المثل، فانه لامزاحم للمثل حينئذ .

ثم انه قد تبين من الفرع السابق ، انه اذا كان تزويج ، ولكنها كانت تعلم بطلان العقد لم يكن لها مهر لانها بغى فلا أثر في وجود العقد وعدمه ولا فرق في وجوب المهر بالعقد بين ان يعلم الزوج بطلان العقد وعدمه ، لان المهر لازم لما استحل من فرجها .

ثم في مورد مهر المثل يختلف الحال بالقصد واللفظ، فان قصدا المتعة ، وظهر البطلان كان لها مثل مهر المتعة، وان قصدا الدوام ، وظهر البطلان كان لها مثل مهر الدوام .

أما في الشبهة فهل يختلف مطلقاً ؟ أو لا يختلف مطلقاً أو يفصل؟ مثلاً: اذا

وإذا كان التزويج مجرداً عن الوطى فلا مهر أصلاً .

قصدًا متعة فلم يعقد فوطئها ظناً بالعقد كان شبهة المتعة فلها مهر المتعة ، و إذا قالاً له يعقدنهما دوماً كان شبهة الدوام فلها مهر الدوام .

وكذا إذا تزوج اثنان بأثنتين متعة فجاء كل الى زوجة الاخرى اشتباهاً فلها مهر المتعة، بخلاف ما إذا زوجا دوماً فجاء كل واحد الى زوجة الاخرى اشتباهاً فلها مهر الدوام، وكذا إذا ظنا انهما زوجان دوماً، أو كانت المرأة نائمة فجاءها المشتبه فلها مهر الدوام حينئذ احتمالات، وان كان التفصيل لا يخلو عن قرب .

(وإذا كان التزويج مجرداً عن الوطى فلا مهر أصلاً) للأصل بعد انتفاء السبب، اذ السبب أما العقد، وأما الوطى، وكلاهما منتف، واحتمال ثبوت شيء لها لسائر الاستمتاعات غير بعيد، لانه لا يتوي حق امرء مسلم، خصوصاً إذا كان العقد لمجردها بأن شرطت عدم الوطى ، واحتمال عدم الحق الا بالوطى لا وجه له ، ومسألة ان منافع الحر لا تضمن غير معلومة ، كما ذكرناه في باب الغصب .

ثم إذا كان الوطى مشتملاً على الحالتين بان كانا مشتبهين في أوله، وعلماً في وسط الدخول كان لها المهر باعتبار الاول، اذ العلم بالحرمة في اثناء حالة الدخول لا يسقط الحق السابق، كما انه كذلك إذا كان الوطى في حالة الزنا، لكن أجرياً العقد في وسط حالة الدخول، فان الحرمة الاولى لا تؤثر في سقوط المهر المسبب عن العقد الصحيح .

ثم انه تبين من ما تقدم ان الاعتبار في ثبوت المهر وسقوطه ، علم المرأة بكونها بغية وعدم علمها، ولا اعتبار بعلم الرجل فلو كانت المرأة بغية فلا مهر

مسألة - ١٤ - مبدء العدة فى وطى الشبهة المجردة من التزويج حين الفراغ من الوطى

وان ظن الرجل الصحة ، وهى لم تكن بغية فلها المهر ، وان كان الرجل يعلم عدم الصحة ، ولو شك في كونها بغية ، فالاصل العدم حملا لفعل المسلم على الصحيح .

والحاصل: ان الصورست: لانها أما ان تقطع بكونها بغية، أو تقطع بكونها غير بغية ، أو تشك في ذلك ، وعلى كل حال ، فأما ان تكون في الواقع محرمة على الرجل أم لا ؟ و يسقط المهر اذا كانت في الواقع بغية و علمت بذلك .

أما اذا كانت محللة له فلها مهرها بما استحل من فرجها ، و كذا اذا كانت محرمة عليه لكنها تقطع بالحلية ، لانها ليست بغية حينئذ ، أما اذا شكت وكانت محرمة في الواقع ففي ثبوت المهر ، لانها لا تسمى بغية ، وعدمه لان الاصل في صورة الشك المحرمة ، فلا وجه لاقدامها على الوطى ، مع عدم علمها بالحلية ، فهي في حكم البغية و جهان ، الاحوط الاول ، وان كان الاقرب الثاني فتأمل .

(مسألة - ١٤ - مبدء العدة في وطى الشبهة المجردة من التزويج حين الفراغ من الوطى) الاخير ، كما ذكره الجواهر وغيره ، وهم وان لم يذكروا الاخير ، الا انه لابد من التقييد به ، لوضوح ان العدة لاجل الوطى الاخير حيث هو الميزان في برائة الرحم - حكمة - .

فلا يقال: ليس كذلك فيما كان الوطى الاخير بدون الانزال ، و المراد بالوطى الاخراج الكامل ، فساذا طال الوطى دقيقة مثلا يحسب أول العدة مبدء

وأما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال وجهان والاحوط الثاني ، بل لعله الظاهر من الاخبار .

الدقيقة الثانية لظهور الأدلة في كون العدة متصلة بالسبب .

وبدل على ما ذكرناه انه المتبادر الى الذهن من روايات وطى الشبهة .
كصحيح الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سألت عن رجلين نكحا امرأتين فأنتى هذا بأمرأة ذاء ، وهذا بأمرأة ذاء ؟ قال : تعتد هذه من هذا ، وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها .

(وأما إذا كان مع التزويج فهل هو كذلك) من حين الوطى لان الزواج الباطل لا اعتبار به ، فاللازم ان يكون المبد من حين الوطى (أو من حين تبين الحال) أى تبين ان الزواج باطل (وجهان) اختار ثانيهما الجواهر والمستمسك وغيرهما .

(و) لذا قال المصنف : (الاحوط الثاني ، بل لعله الظاهر من الاخبار) ففي صحيح ابراهيم بن عبد الحميد : أن أبا عبد الله عليه السلام ، قال : في شاهدين شهدا عند امرأة ان زوجها طلقها فتزوجت ، ثم جاء زوجها؟ قال عليه السلام : يضربان الحد ويضمنان الصداق للمزوج ، ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول - والمراد بالصداق صداق وطى الشبهة الذي خسره الزوج الثانى ، فانهما يعطيانه اياه - فان الظاهر من هذا الحديث ان الاعتداد بعد التفريق .

ثم انه لو كان وطى الشبهة بظن التزويج ، كما لو وكلا من يزوجهما فى يوم كذا فلم يزوجهما نسياناً - مثلاً - وعاش بعضهما البعض من ذلك اليوم الى سنة فظهر عدم الزواج ، فهل يكون العدة من الوطى الاخير ، لانه لازواج فالمعيار الوطى ، أو من حين العلم ، لما استظهره المستمسك فى الفرع المتقدم من ان المستفاد من النصوص ان المدة التي تكون فيها الموطوءة تحت سلطان الواطى

مسألة - ١٥ - اذا كانت الموطوءة بالشبهة عالمة بأن كان الاشتباه من طرف الواطى فقط فلامهر لها اذا كانت حرة اذ لامهر لبغى ولو كانت أمة ففي كون الحكم كذلك أو

وفي حباله يستمتع بها وبضا جمعها ليست جزءاً من العدة، فيكون مبدء العدة في جميع الصور ارتفاع الاشتباه لالحين الوطى - انتهى. احتمالان لا يبعد الاول اذ ليس في المقام الا وطى شبهة يوجب العدة .

أما سائر الاستمتاعات فلا تحتاج الى العدة ، وان كان الاحوط الثانى ، بل هو الاحوط فى الفرع الاول للمصنف ، كما اذا بقينا عند المشتبهين مدة من الزمن بدعوى احتمال ظهور صحيح الحلبي فيما ذكره المستمسك .

ثم انه اذا قلنا بأن العدة في صورة التزويج من حين تبين الحال، فالمعيار تبين الحال عند المرأة، وان لم يتبين عند الرجل لانها المكلفة بالعدة وفي الفرع السابق، حيث ان العدة فى وطى الشبهة من حين الوطى، فاذا علمت في وسط الوطى احتسب من ذلك الحين، لامن بعد تمامه، لان باقى الوطى زنا ان كان باختيارها ولا احترام له، كما انها ان كانت مجبورة فى اتمام الوطى لم يكن له احترام الشبهة - وان لم تكن عاصية - ولاعدة لمثله للاصل بعد عدم الدليل .

(مسألة - ١٥ - اذا كانت الموطوءة بالشبهة) بأن كان الرجل واطئاً بالشبهة وهي (عالمة) بانه وطي غير جائز (بأن كان الاشتباه من طرف الواطى فقط فلامهر لها اذا كانت حرة) ولم تكن مجبورة (اذ لامهر لبغى)، أما اذا كانت مجبورة ، فلها المهر بما استحل من فرجها .

(ولو كانت) البغية (أمة ففي كون الحكم كذلك ،) لامهر لها لانها بغية (أو

يثبت المهر لانه حق السيد وجهان لا يخلو الاول منهما من قوة .
مسألة - ١٦ - لا يتعدد المهر بتعدد الوطى مع استمرار الاشتباه
نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد .

يثبت المهر لانه حق السيد) ولا يتوى حق امرء مسلم .
(وجهان لا يخلو الاول منهما من قوة) كما اختاره الشرائع وغيره ، فان
لامهر لبغي وارد على حق المولى ، كورود استرقاق العبد في جنايته على حق المولى
خصوصاً اذا كان المولى دخيلاً في الامر ، كما ذكره بعض المعلقين ، وللکلام
تفصيل طويل لعلنا نذكره في مقام آخر .
ثم ان المناط في العلم والجهل الحالي منهما ، فلو علم ونسى أو غفل كان
من الجهل .

(مسألة - ١٦ - لا يتعدد المهر بتعدد الوطى) لا ينبغي الاشكال في ذلك ،
واستظهره الجواهر ، فانه (مع استمرار الاشتباه) يكون نكاحاً واحداً ، ويدل
عليه النص المتقدم ، بل هو ظاهر الفتاوى ، فحال الاشتباه حال الزواج حيث
لا يتعدد المهر فيه .

(نعم لو كان مع تعدد الاشتباه تعدد) كما اذا ذهب ليلاً الى بيته فظنّها زوجته
فوطئها ، ثم تبين انها ليست له بزوجة وبعد مدة وقع نفس الاشتباه وهكذا ،
وذلك لان كل سبب يحتاج الى مسبب جديد والاصل عدم التداخل والنص
والفتوى منصرفان عن هذا .

ولو كانت الموطوءة شبهة ذات زوج لم يلزم على الواطئ شيء للزوج ،
وان كان الوطئ من حق الزوج ، لعدم الدليل والاصل العدم .

ولافرق في ما ذكر بين كون المرأة محرماً أم لا ؟ محرمة عليه ابدأ برضاع
ونحوه أم لا ؟ لا طلاق النص والفتوى .

مسألة - ١٧ - - لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل

للزاني وغيره

ثم لا يخفى انه من اقسام وطى الشبهة الموجب للمهر ما لو ارتد أو ارتدت فوطئها بطن الجواز ، وكذا اذا طلقها ووطئها في عدة البائنة بطن الجواز ، اذ الوطي حينئذ محرم ، وكلما كان الوطي محرماً لانها ليست زوجة وكانا جاهلين أو كانت هي جاهلة أو جب المهر بما استحل من فرجها ، وقد ذكر هذا الفرع الشيخ وأوجب مهرين مهرأ للعقد ، ومهرأ للوطي وتبعه الجواهر ، وان فرق الشرائع بين وطى المرتد فطرة ، والمرتد ملة فقال بعد كلام الشيخ : و يشكل بانها في حكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة .

وفيه : انه لا دليل على انها بحكم الزوجة ولو كانت موطوءة الشبهة وواطئها على غير دين الاسلام أو على غير المذهب ممن لا يرى المهر الزمت بما التزمت به . وكذا لو كان الرجل مسلماً والمرأة كتابية وهي لا ترى المهر وهكذا بالنسبة الى المخالفة ، أما اذا انعكس بأن كان الزوج مخائفاً والزوجة عارفة ، وهو لا يرى المهر ، فالظاهر المهر لقاعدة لا يتوى .

(مسألة - ١٧ - لا بأس بتزويج المرأة الزانية غير ذات البعل) وغير المحرمة

بنسب أو برضاع أو ما أشبه ، لوضوح ان الكلام في المسألة من حيث الزنا ، ولذا لم يكن لاستثناء ذات البعل فقط وجه معتد به (للزاني وغيره) أما للزاني فهو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف والغنية دعوى الاجماع عليه ، وان كان المحكى عن الشيخين وآخرين المنع الامع التوبة وبدل عليه متواتر الروايات بالاضافة الى عموم أدلة الحل وعموم الحرام لا يحرم الحلال كصحيح عبيد الله بن على الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : أيما رجل فجر بامرأة ، ثم بداله

ان يتزوجها حلالا ؟ قال عليه السلام : أوله سفاح و آخره نكاح ، ومثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراماً ، ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا .
ثم ان ظاهر اطلاق هذا الصحيح و غيره عدم الفرق بين ان حملت منه أم لا .

وصحيح أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها؟ فقال عليه السلام: حلال، أوله سفاح و آخره نكاح أوله حرام و آخره حلال.

وخبر زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا بأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوج بها بعد مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد .
وخبر هاشم المثنى قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أ يتزوجها ؟ قال : نعم و أمها و ابنتها .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه عليه السلام، قال: سألت عن رجل زنى بامرأتين أله ان يتزوج بواحدة منهما ؟ قال عليه السلام: نعم، لا يحرم حلالا حرام.

وعن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل كان بينه وبين امرأة فجور أتحل له ابنتها [الى ان قال :] فان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها ويتزوجها ان شاء.

أما دليل الشيخين فهي جملة من الروايات:

كخبر أبي بصير، سألت عليه السلام، عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال له: اذا تابست حل له نكاحها ، قلت : كيف يعرف توبتها؟ قال: يدعوها الى ما كان عليه من الحرام، فان امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها.

وخبّر اسحاق بن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال: نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء فرجها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ، وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها.

وفي الموثقة ، عنه عليه السلام ، في الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها؟ فقال: ان انس منها رشداً فنعم ، والا فليراودها على الحرام ، فان تابعته فهي عليه حرام ، وان أبت فليتزوجها.

وخبّر محمد ، عن أحدهما عليهما السلام ، قال: لو ان رجلاً فجر بأمرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك.

وخبّر الجعفر بنات بسنده الى علي عليه السلام ، في الرجل يزني بالمرأة ثم يتوب الرجل فيريد ان يتزوجها؟ قال عليه السلام: اذا تابا جميعاً فلا بأس ان يتزوجها ، فقليل: هذا الرجل قد تاب وعلم من نفسه انه قد تاب فكيف له ان يسلم ان المرأة تابت؟ قال: يدعوها الى الفجور ، كما كان يدعوها اليه قبل ذلك فان اعيت عليه فقد تابت لا بأس ان يتزوجها ، فان اجابته الى الفجور حرم نكاحها.

وخبّر الدعائم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، انه قال : في الرجل يزني بالمرأة ثم يريد ان ينكحها بعد ذلك نكاحاً صحيحاً؟ قال عليه السلام : ان تابا فلا بأس.

وقد اجيب عن هذه الروايات بالحمل على الكراهة بقرينة قوة الروايات السابقة بالتمثيل فيها بالنخلة.

و بقرينة ما سيأتى من جواز تزويج الزانية التي زنى بها غيره ، فجواز تزويج من زنى بنفسه بها أقرب للمناط القطعى في نظر العرف ، وبقرينة اشتراط تزويجها في بعض الروايات بتوبته أيضاً ، وهذا قرينة التنزيه ، اذ توبته ليست

شرطاً بلا اشكال.

ومنه يعلم، انه لا مجال للقول بأن الروايات الثانية أخص مطلقاً من الروايات الاولى، فاللازم تقييدها بالروايات الثانية، كما لا حاجة الى القول بأن الثانية ساقطة لموافقتها لاحمد بن حنبل وقتادة، فهي محمولة على التقية حتى يرد ذلك بان ابن حنبل كان بعد زمان الصادقين عليهما السلام، الذين ذكرا روايات التقييد.

أما قتادة فلم يكن يأبه به لماورد من جملة من الروايات من محاجتهما عليهما السلام لقتادة مما يظهر منه عدم اهمية له.

نعم، لا اشكال في ان الاحوط أكيداً عدم نكاحها الا بعد التوبة، كما سيأتي الاحتياط من المصنف بالنسبة الى ذلك، وكأنه لما ذكرناه من قرائن الكراهة في تزويج الزانية ذهب المشهور الى الجواز، بل قد عرفت انه ادعى الاجماع على ذلك ولا فرق في الكراهة بين الدوام والمتعة، ثم ان نكحها بعد الزنا و جائت بولد لم يعلم انه من أى المائتين، كان محكوماً بالحلية لقاعدة الفراش، كما انه اذا جائت بالولد الظاهر كونه قبل الحلية فهو ولد زنا له أحكامه، كما انه في العكس ولد حلال مقطوع به، هذا كله في ما اذا أراد الزاني ان ينكحها، أما اذا اراد غير الزاني ان ينكحها، فالمشهور شهرة عظيمة، بل كادت ان تكون اجماعاً جوازه، خلافاً للمحكي عن الحلبي والمقنع فحرمه واستدل للمشهور بجملة من الروايات:

كصحيحة علي بن رثاب قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم؟ قال عليه السلام: نعم وما يمنعه، ولكن اذا فعل فليحصن بابيه مخافة الولد.

وخبر زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: سأل عن رجل اعجبته امرأة

فسأل عنها ، فإذا الثناء عليها في شيء من الفجور؟ فقال عليه السلام: لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها.

وخبر علي بن يقطين، قلت: لابي الحسن عليه السلام، نساء أهل المدينة؟ قال: فواسق ، قلت: فأتزوج منهن ؟ قال عليه السلام: نعم.

وخبر زرارة أيضاً، سأله عليه السلام عمار وأنا حاضر عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال : لا بأس ، وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه . الى غيرها.

اما من قال بعدم الجواز، فقد استدل بالاية الكريمة: «الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين». وبجملة من الروايات كالروايات المانعة عن تزويج الزاني نفس الزانية ففي المقام المنع بطريق أولى.

وفيه: أما الآية المباركة فظاهرها «الوطي» أي لا يزني ولا تزني، وهي تحريض لعدم زنا المؤمنين والمؤمنات، فان الزنا شأن الزناة والمشركين لا المؤمنين الاطياب.

أما اشكال المستمسك على دلالتها بانها لو حمل على تشريع التحليل والتحريم كان مقتضاه جواز تزويج المسلم الزاني المشركة وجواز تزويج المشرك الزانية المسلمة ولم يقل به أحد، ففيه: ان اللقب لا مفهوم له .

أما ما ورد في جملة من الروايات مما ظاهره ارادة النكاح بمعنى التزويج من الآية، فهي محمولة على الكراهة .

فعن علي عليه السلام ، في تفسير الآية قال : نزلت هذه الآية : « في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وخيشمة ورباب حرم الله نكاحهن » فالاية جارية في كل من كان من النساء مثلهن، ويؤيد الكراهة :

والاحوط

ماعن نوادر احمد بن محمد بن عيسى ، بسنده الى زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل : «الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك» قال : هن نساء مشهورات بالزنا وشهروا و عرفوا والناس اليوم بذلك المنزل من اقيم عليه الحد بالزنا ، وشهر به ، لا ينبغي لاحد ان ينكحه حتى يعرف منه توبة . فان لفظ : [لا ينبغي] ظاهر في الكراهة . والحاصل : الآية أما محمولة على الكراهة ، أو محمولة على الوطي بالزنا ويؤيد ذلك ان تزويج الزاني لم يقل أحد بحرمة ، أما لفظ حرم في الآية ، فالمراد به شدة الكراهة ، فان الحرام يستعمل في الممنوع عقلا او شرعاً لزوماً أو كراهة ، قال تعالى : «حرام على قرية اهلكناها انهم الينا لا يرجعون» .

(والاحوط) احتياطاً مطلقاً ان لا يتزوجها الا بعد العلم ببرائة رحمها من ماء الفجور ، سواء كان الفاجر بها هو الناكح أو غيره ، واذا لم يعلم براءة الرحم قام استبراء رحمها بحیضة مقام العلم .

وذلك لموثق اسحاق بن حريز المتقدم ، قلت له : الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يبدوله في تزويجها هل يحل له ذلك؟ قال عليه السلام : نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها ، وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها ، والخبر حجة ، وقد عمل به غير واحد كالتحرير والمسالك والحدائق والوسائل وغيرهم .

ورده بعدم عمل المشهور غير تام ، اذ أولاً : لانعلم عدم عمل المشهور . وثانياً : ان الشهرة المستندة الى الادلة الاعتبارية لا تسقط الخبر عن المحجة اذا ظهر لنا ضعف المستند ، كما نراه في كلام الجواهر وغيره .

الاولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة من مائه ، أو ماء غيره
ان لم تكن حاملا ، وأما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء ، بل
يجوز

أما ما ذكرناه من كفاية العلم ، فلان ظاهر الخبر الطريقية لا الموضوعية ، و
لذا مال الى التحريم بدون الاستبراء المستمسك .

ويؤيده ما رواه الحسن بن علي بن شعبة ، في تحف العقول ، عن أبي جعفر
الجواد عليه السلام ، انه سأل عن رجل نكح امرأة على زنا أبحل له ان يتزوجها؟
قال عليه السلام : يدعها حتى يستبرئها من نطفته ونطفة غيره ، اذ لا يؤمن منها
ان تكون قد احدثت مع غيره حدثاً ، كما احدثت معه ، ثم يتزوج بها ان أراد
فانما مثلها مثل نخلة أكل منها رجل حراماً ، ثم اشتراها فأكل منها حلالاً .

وروي الشيخ المفيد ، عن الحسن ، عن الصادق عليه السلام ، في المرأة
الفاجرة ، هل يحل تزويجها ؟ قال عليه السلام : نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي
عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور ، فله ان يتزوجها بعد ان يقف على
توبتها .

ومنه يظهر وجه جعل المصنف (الاولى أن يكون بعد استبراء رحمها بحيضة
من مائه ، أو ماء غيره) .

ثم ، لا ينبغي الاشكال في عدم الاحتياج الى العدة اذا كانت صغيرة أو كان
الزنا وطياً بدون انزال ، أو كانت يائسة ، أو كانت مقلوعة الرحم ، أو
مقطوعة عدم الحمل أو ما أشبه ذلك كالمزنية من دبرها بما لم يتسرب الماء الى
رحمها قطعاً .

(ان لم تكن حاملا ، وأما الحامل فلا حاجة فيها الى الاستبراء ، بل يجوز

تزويجها ووطئها بلافصل نعم الاحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا
الابعد ظهور توبتها

تزويجها ووطئها بلافصل) فان الموثقة لاتشملة .

قال في المستمسك : بلا اشكال ظاهر فيه ، ولا خلاف ، فعدم الدليل على لزوم العدة فيها والنصوص المتقدمة لاتشمليها ، بل ظاهرها عدمها - انتهى .
ثم لما كان الاستبراء طريقاً كما عرفت ، فاذا زوجها بدون الاستبراء ، وعلم بعد ذلك انها كانت حاملا قبل زواجه بها صح الزواج ، وكذلك اذا ظهر انها لم تكن حاملا .

أما اذا لم يظهر فالنكاح باطل ، والولد اذا جاء ولم يعلم انه منه أو من الزنا ، وكان لم يعلم بحرمة النكاح فالولد شبهة ، والابان علم بالحرمة ، ولم يعتن فالولد ليس له ، اذ لا فراش شرعياً حتى يوجب لحوق الولد به .
ثم انه لا فرق في الاشكال في عقد الزانية بدون الاستبراء بين ان يكون دواماً ، أو متعة لاطلاق الادلة .

(نعم الاحوط ترك تزويج المشهورة بالزنا الابعد ظهور توبتها) لجملة من الروايات الناهية عن ذلك .

ففي صحيح زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن قول الله عز وجل «الزاني . . . الآية» قال : هن نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا قد شهرُوا بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا أو شهر منهم بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبته .
وخبر حكيم بن حكيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في الآية المتقدمة انما ذلك في الجهر ، ثم قال : لو ان انساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء .

الى غيرها من الاخبار المتواترة بهذه المضامين، كخبر أبي صباح الكتاني وخبر محمد بن مسلم وخبر احمد بن محمد بن عيسى في نوادره .
وفي خبر محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، قال : من شهر بالزنا أو اقيم عليه حد فلا تزوجها .

وعن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يشتري الجارية فد فجرت ابطأها ؟ قال : نعم ، انما كان يكره النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسوة من أهل مكة كن في الجاهلية تعلن بالزنا فأنزل الله « الزاني لا ينكح الزانية أو مشركة » وهي المؤاجرات المعلنات بالزنا منهن خيشمة ورباب وسارة التي كانت بمكة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحل دمها يوم فتح مكة من أجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكانت تقول لاحدهم : كان أبوك يفعل كذا وكذا ، ويفعل كذا وكذا ، وانت تجبن من قتال محمد صلى الله عليه وآله وسلم فنهى الله ان ينكح امرأة مستعنة بالزنا ، أو ينكح رجل مستعلن بالزنا ، قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة .

ومن الاخبار التي بهذه المضامين اخبار علي بن ابراهيم في تفسيره والرضوي والدعائم وغيرها ، لكن مع ذلك يظر من جملة ان المنع على سبيل الكراهة للاصل ، ولما سيأتي في امساك الزوجة اذا كانت زانية ، ولان الآية تمنع الوطني ، والا فمن المشكل جداً الفتوى بحرمه تزويج المرأة نفسها للزاني وقربنة السياق تقتضي وحدة الحكم فيهما ، بل ظاهر المسالك ان الفتوى بالجواز بدون التوبة هي المشهورة بين الاصحاب .

وربما أيد عدم الحرمة باضطراب الروايات المانعة ووجود بعض قرائن الكراهة فيها ، وضعف السند في جملة منها ، هذا ولكن كل ذلك لا يمنع من

بل الاحوط ذلك بالنسبة الى الزانى بها وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً

الاحتياط المطلق الذي ذكره المصنف وتبعه عليه غير واحد من المعلقين ، خصوصاً اذا كان هناك مخافة اختلاط المياه واشتباه النسب ، فان العلة في موثقة اسحاق السابقة تشمل المقام أيضاً ، والظاهر ان الاحتياط مرعى حتى فيما اذا كانت حاملاً ، لاطلاق الادلة في المقام .

نعم لو كانت كافرة مشهورة بالزنا فاسلمت وتابت فلا كراهة من جهة حديث الاسلام يجب ما قبله ، بل لا يبعد رفع الكراهة اذا حدث المرأة ، وكذلك اذا حد الرجل الاول للدليل ، والثاني للمناط .

فمن سعد بن عبدالله في حديث ، عن صاحب الزمان عليه السلام انه سأل عن الفاحشة المبينة الغي اذا اتت المرأة بها في أيام عدتها جاز للزوج ان يخرجها من بيته؟ فقال عليه السلام : الفاحشة المبينة هي السحق دون الزنا ، فان المرأة اذا زنت واقيم عليها الحد ليس لمن ارادها ان يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لاجل الحد ، واذا سحقت وجب عليها الرجم ، والرجم خزي ، ومن أمر الله برجمه فقد اخزاه ، ومن اخزاه فقد أبعد ، ومن أبعد فليس لاحد ان يقربه .

و يمكن ان يستفاد من العلة كون الحكم كذلك بالنسبة الى كل من يستحق الرجم ، ولو غير المساحقة ، كما يستفاد منها كراهة زواج المساحقة ، والله العالم .

(بل الاحوط ترك (ذلك) التزويج (بالنسبة الى الزاني بها) ، فاذا اشتهرت بالزنا لاجل زنا رجل بها - وان لم تكن زانية بكل رجل زان - لم يتزوجها الزاني الا بعد التوبة ، وذلك لاطلاق أدلة المنع الشاملة للزاني نفسه .
(وأحوط من ذلك ترك تزويج الزانية مطلقاً) وان لم تكن مشهورة بالزنا و

ويظهر ذلك بدعائها الى الفجور ، فان أبت ظهر توبتها.

مسألة - ١٨ - لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها

قد كانت زنت مرة واحدة مثلاً .

(ويظهر ذلك) أي انها ثابت بالعلم الوجداني، وشهادة العدلين واخبار أهل الخبرة، وان لم يكن كل ذلك - كما هو الغالب - عرف (بدعائها الى الفجور، فان أبت ظهر توبتها) كما تقدم في النص، لكن بشرط ان لا يعلم احتيالها بالاباء ، والا فالامارة ساقطة مع العلم بخلافها، ثم ان الزنا الموجب للحرمة أو الكراهة اعم من زناها قبلاً أو دبراً ، اما اذا كانت لاتزنى ولكنها يستمتع بها الرجال ، فالظاهر عدم الحرمة اطلاقاً، وان لم يستبعد الكراهة لانها غير عفيفة، وقد وردت في روايات متواترة استحباب عفتها بما يظهر منها كراهة عدم العفة .

ثم ان الشهرة بين الناس بانها زانية اذا بلغت حد الشيع كافية في الحرمة و الكراهة ، أما الظن و مناولة اللسن بدون الوصول الى الموازين الشرعية فانهما لا يدخلانها في عداد الزانيات ، وان ادخلها في عداد عدم العفيفات .

(مسألة - ١٨ - لا تحرم الزوجة على زوجها بزناها،) على المشهور ، بل عن المبسوط الاجماع على بقاء زوجيتها الا عن الحسن البصري، لكن المنقول عن المفيد وسائر الحرمة .

وكيف كان، فالمشهور هو الاوفق بالقواعد للاصل، ولما ورد من ان الحرام لا يحرم الحلال .

ولرواية عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، قال: لا بأس ان يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني ، وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شيء .

وعن ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن رجل رأى امرأته تزني
أيصلح له ان يمسكها؟ قال عليه السلام: نعم ان شاء .

وعن ابن عيسى في نوادره بسنده الى زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال : يا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم، ان امرأتى لاتدفع يد لأمس؟ قال: طلقها، قال: يا رسول الله
اني احبها؟ قال: امسكها .

والظاهر ان المراد امساكها عن الزنا بحفظها عن ذلك لما رواه الدعائم
عن الصادق عليه السلام، في حديث قال : فأما ان يتزوج الرجل امرأة قد علم
منها الفجور فليحصن بابه أي يحفظها، فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم رجل فقال: يا رسول الله ماترى في امرأة عندى ماترد يد لأمس؟ قال: طلقها
قال: فاني أحبها؟ قال: فامسكها ان شئت .

ولا يخفى وجوب حفظ الزوجة عن الزنا أكثر من غيرها، لان حفظها أكد
قال سبحانه: «قوا أنفسكم وأهليكم نارا» وقال رسول الله صلى الله عليه وآله و
سلم: [لعن الله من ضيع من يعول] .

وعن الساباطي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن المرأة الفاجرة يتزوجها
الرجل؟ فقال لي: وما يمنعه، ولكن اذا فعل فليحصن بابه .

وعن الحلبي قال: أخبرني من سمع أبا جعفر عليه السلام، قال: في المرأة
الفاجرة التي قد عرف فجورها أيتزوجها الرجل ؟ قال : وما يمنعه، ولكن اذا
فعل فليحصن بابه .

أما المفيد وسلاح فقد استدل لهما بالاية الشريفة، حيث انها كما تدل على
المنع عن الابتداء تدل على المنع عن الاستدامة لوحدة المناط .

وقد تقدم الجواب عن مثل هذا الاستدلال، وبجملة من الروايات المحمولة على الكراهة ونحوها بقرينة الروايات السابقة، كخبر الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت ؟ قال عليه السلام : يفرق بينهما وتحد الحدو لاصداق لها .

وخبر السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، عن أبيه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولاصداق لها ان الحدث كان من قبلها .

وربما يحملان على ما اذا كان الزنا قبل الزواج ، فإنه عيب كبير يمكن ان يكون منشاءاً للفسخ باعتباره خلاف الشرط الضمني المقطوع به، ولذا لم يكن لها صداق .

ويؤيد هذا الحمل ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت ؟ قال : ان شاء أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها، وان شاء تركها .

ثم انه قد وردت روايات في باب زنا الزوج شبيهة بهذه الروايات محمولة على الندب، لعدم الفتوى من أحديه، بل لعله من القطعيات .

ففي خبر طلحة بن زيد، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، قرأت في كتاب علي عليه السلام: ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانهzan، ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق .
أقول: لانه طلاق قبل الدخول .

وخبر علي بن جعفر عليهما السلام، عن أخيه موسى عليه السلام، سأله عن رجل تزوج بأمرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه؟ قال : يعجل الحد ويحلق رأسه

وان كانت مصرة على ذلك ، ولا يجب عليه أن يطلقها .

ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة .

أقول : ويمكن العمل بهذين الخبرين بجبر الحاكم الشرعي له بالطلاق ان شئت ، حيث ان زنا الزوج عار على كثير من العفيفات ، وعسر وخرج لهن بما لا يتحمل .

ثم انه لا يستبعد لزوم احتراز المرأة اذا زنت اذا كان معرض تكون الولد من الزاني ، أو منه لمناط ما تقدم من استبراء الزانية بحیضة خوفاً من اختلاط المياه ، وما في الجواهر من رده لذلك بانه لا نسب للزاني لا يقاوم المناط المذكور .

(وان كانت مصرة على ذلك ، ولا يجب عليه أن يطلقها) قال في المستمسك للاصل ، بل الظاهر انه لا خلاف فيه ولا قائل بوجوب الطلاق ، كما انه ليس على المرأة أخذ الطلاق منه ان كان مصراً على الزنا ، وان كان بإمكانها الطلاق لاستعداد الزوج ذلك أولانها شرطت الطلاق .

ثم لا يخفى ان كراهة التزويج بالفاجرة دواماً لا كراهة الاستمتاع بها لمدة قليلة ، أما اذا كانت المدة كثيرة كان في حكم الدوام .

فعن زرارة قال: سأله عليه السلام عمار وانا حاضر، عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة؟ قال لا بأس وان كان التزويج الاخر فليحصن بابه، وحيث يوجد مناط الدوام في المتعة الطويلة الامد الحقنها به .

ثم ان الفاجرة اذا كانت يوجب جماعها المرض الذي لا يجوز تحمله شرعاً كالامراض الزهرية ونحوها لم يجز جماعها لذلك ، وان جاز تزويجها مطلقاً

مسألة - ١٩ - إذا زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه
أبداً

أوبعد التوبة ، وإذا كان الزوج مصراً على الزنا وامكنت الزوجة من خلاص نفسها منه كان الأفضل لها ذلك لما تقدم من كراهة تزويج الزاني، ومن الواضح وجود المناط في الاستدامة .

(مسألة - ١٩ - إذا زنا بذات بعل دواماً أو متعة حرمت عليه أبداً) على المشهور شهرة عظيمة، واستدلوا لذلك بالشهرة المحققة، وبالإجماع المدعى في كلام الانتصار والغنية والحلى وفخر المحققين، وبالأولوية، فإن العقد على ذات البعل مع العلم إذا كان محرماً، فالزنا أولى بالتحريم، وإذا كان الدخول مع العقد محرماً حتى للجاهل فالزنا أولى.

وبالرضوى، قال عليه السلام: ومن زنا بذات بعل محصناً كان أو غير محصن ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو أراد الذي زنى بها أن يتزوج بها لم تحل له أبداً، ويقال لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت.

وبما ذكره بعض المتأخرين قال: روى أن من زنا بأمرة لها بعل، أوفي عدة رجعية حرمت عليه ولم تحل له أبداً.

وبما عن انتصار السيد، قال: ومما انفردت به الإمامية القول بأن من زنى بامرأة ولها بعل حرم عليه نكاحها أبداً، وإن فارقها زوجها، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، والحجة في ذلك إجماع الطائفة [إلى أن قال]: وقد ورد من طرق الشيعة في خطر ما ذكرناه أخبار معروفة. ثم قال: ومما ظن انفرد الإمامية به القول بأن من زنى بامرأة وهي في عدة من بعل له فيها عليها رجعة حرمت عليه بذلك، ولم تحل له أبداً، والحجة لأصحابنا في هذه المسألة الحجة التي قبلها، والكلام في المسألتين

واحد - انتهى. فان ظاهره ورود روايات بالمسالتين .

لكن عن الشرائع مآظاهرة التردد فانه نسب التحريم الى المشهور ،
وحكى التوقف في المسألة عن بعض المتأخرين ، وظاهر الوسائل والمستدرك
التوقف .

وكيف كان، فيرد على الاول: أي الاجماع ما عرفت من توقف جماعة ، ولذا
قال المسالك بعدم تحقق الاجماع على وجه يكون حجة.

وعلى الثاني: ان الاولوية غير محققة، ولذا قال المستمسك: القطع بالاولوية
غير حاصل .

وعلى الثالث: ان الرضوى والمراسيل لاحجية فيها، ولذا لم يستند المشهور
اليها، واذا لم يتحقق شي من أدلة المنع ، فاطلاقات لا يحرم الحرام الحلال،
ومادل على زواج من زنى بها - كما في المسألة المتقدمة - واطلاقات أدلة النكاح
والتمثيل في جملة من الروايات بمن أكل الثمرة حراماً، ثم اشترى النخلة فأكلها
حلالاً، الى غير ذلك، لها مجال واسع، ولكن يشكل الفتوى بذلك بعد الشهرة
العظيمة والاجماع المنقولة ، وعدم ظهور خلاف صريح في المسألة.
نعم ، اذا زنى بها قبل اسلامها فلا ينبغي الاشكال في ان الاسلام يجب
ما قبله .

أما اذا كان احدهما مسلماً حين الزنا، والاخر كافراً، ثم اسلم الكافر فهل يأتي
حديث الجب ؟ أو هل يأتي دليل الالزام فيما اذا زنى المسلم بالكافرة، ثم طلقها
زوجها وكان من مذهبها الجواز؟ وكذلك بالنسبة الى المخالفة، فقد تقدم الكلام
في بعض المسائل السابقة في شبه هذه المسألة فراجع، لان المسألتين من باب
واحد .

فلا يجوز له نكاحها بعدموت زوجها أو طلاقه لها أو انتضاء مدتها إذا كانت متعة ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أم لا؟ كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة وزوجها حراً أو عبداً كبيراً أو صغيراً ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أولاً ولا بين أن يكون ذلك باجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد

و كيف كان (فـ) على المشهور (لا يجوز له نكاحها بعدموت زوجها أو طلاقه لها) أو انفصاله عنها بأي سبب ولو كان فسخاً أو نحوه .

(أو انتضاء مدتها إذا كانت متعة) كل ذلك لاطلاق النص والفتوى ، كما نص عليه بعض ، كما لا فرق بين كون الزاني واطياً في القبل أو الدبر ، وكون ذات البعل دخل بها الزوج أولاً ؟

(ولا فرق على الظاهر بين كونه حال الزنا عالماً بأنها ذات بعل أم لا؟) لاطلاق النص والفتوى ، وصرح بذلك الجواهر ، وقوله على الظاهر ، لاحتمال الفرق ، وإن المنصرف هو حال العلم ، كما أنه لا فرق بين كونه عالماً بالحكم أم لا؟

(كما لا فرق بين كونها حرة أو أمة وزوجها حراً أو عبداً كبيراً أو صغيراً) عاقلاً أو مجنوناً ، مؤمناً أو مخالفاً أو كافراً ، إذا لم يكن من دينهما جواز أخذها بعد ذلك ، أو من دين الكافر جواز هذا الفعل بذات البعل ، والافتد تقدم الكلام في ذلك .
(ولا بين كونها مدخولاً بها من زوجها أولاً ،) لاطلاق النص كما سبق .

(ولا بين أن يكون ذلك) الوطي من الزاني (باجراء العقد عليها وعدمه بعد فرض العلم بعدم صحة العقد) أما إذا كان يزعم صحة العقد فهو من وطئ الشبهة

ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية أو مكرهة نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطى مشتبهاً فالاقوى عدم الحرمة الابدية ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة ولا المحللة

لامن الزنا بذات البعل .

(ولا بين أن تكون الزوجة مشتبهة أو زانية) أو مضطرة أو غافلة (أو مكرهة) او مع عدم شعورها اصلاً ، كما اذا كانت في حالة النوم او السكر، او الاغماء، او نحوها .

(نعم لو كانت هي الزانية وكان الواطى مشتبهاً) بأن ظن انها غير ذات بعل فتزوجها وهي تعلم بأنها ذات بعل (فالاقوى عدم الحرمة الابدية) لان مورد النص والفتوى الزنا ، وهذا شبهة وليس بزنا ، ولذا قال الجواهر : في الحرمة ابدًا اشكال .

اقول: اما احتمال الحرمة ابدًا لاجل زناها واشتراك التكليف غير تام، اذ لم يعلم باشتراك التكليف : ثم ان مثل اشتباهه انها غير ذات بعل اشتباهه وظنه بانها زوجته ، وكذا اشتباهه وظنه بأن ذلك جائز شرعاً لتجدد عهده بالاسلام مثلاً ، وذلك لانه لا يسمى زناً، بل وطى شبهة كما عرفت .

لكن الظاهر الحرمة ابدًا اذا علم انها اما زوجته او ذات بعل، او علم بأن احدى المرأتين ذات بعل ومع ذلك لم يأخذ بقاعدة وجوب الاجتناب واقترب منها .

(ولا يلحق بذات البعل الامة المستفرشة) التي وطئها مولاها (ولا المحللة) وذلك للاصل بعد عدم شمول النص والفتوى له ، ولذا قال في الجواهر: انه لا يجد فيه خلافاً واحتمال وحدة الملاك غير كاف في الحكم بعد عدم القطع

نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها لم يبعد الحرمة الابدية وان كان لا يخلو من اشكال ولو كان الواطي مكرهاً على الزنا فالظاهر لحقوق الحكم

به وكونه خلاف الاصل، اذ الاصل انه لا يحرم الحرام الحلال، بالاضافة الى أصل البرائة.

(نعم لو كانت الامة مزوجة فوطئها سيدها) عالماً عامداً (لم يبعد الحرمة الابدية) لانه من الزنا بذات بعل، فيشمله النص والفتوى (وان كان لا يخلو من اشكال) من جهة الانصراف وبعض الروايات :

مثل رواية على بن سليمان - التي رواها الشيخ - قال: كتبت اليه رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها، هل يجب في ذلك شيء؟ قال: ينبغي له ان لا يمسه حتى يطلقها الغلام.

وكذلك سكوت ما رواه الصدوق في المقنع قال: روي ان أمير المؤمنين عليه السلام، اتى برجل زوج جاريته مملوكه ثم وطئها فضربه الحد، بل لا يبعد عدم الحرمة اذا كان الزوج عبده ولم يطأها، فان وطئ المولى لها تفريق لها عنه، اذ الاختيار بيده، كما يظهر من الاخبار.

ففي رواية عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده، ويريد ان يفرق بينهما [الى ان قال] قلت: فان كان المملوك لم يجامعها؟ قال: يقول لها: اعتزلي فقد فرقت بينكما، ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء، ولا عدة عليها. ومثلها غيرها كما عنوانها الوسائل وغيره في باب كيفية تفريق الرجل بين عبده وامته.

(ولو كان الواطي مكرهاً على الزنا فالظاهر لحقوق الحكم) لاطلاق النص

وان كان لا يخلو عن اشكال أيضاً .

مسألة - ٢٠ - اذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه
أبداً دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة ووطئ الشبهة والفسخ

والفتوى (وان كان لا يخلو عن اشكال أيضاً) اذ الزنا في النص منصرف الى
المختار ، بالاضافة الى رفع الاكراه ، لكن في المستمسك منع الانصراف
وفيه نظر .

ومنه يعرف الكلام فيما اذا كان الزاني ملجأً أو مضطراً أو صغيراً أو مجنوناً
أو سكراناً أو ما اشبهه ، لحديث رفع التسع ، وحديث رفع القلم ، والقول بأنهما
يرفعان التكليف والعقاب لا الوضع يرد عليه ما ذكرناه في هذا الشرح من الاطلاق
الا ما خرج بالدليل من نص أو ضرورة أو اجماع كالجنابة الحاصلة بالادخال
والانزال والنجاسة ونحوهما ، ولا وجه لتخصيص الرفع بالعقاب والاحكام
التكليفية ، كما ان منه يعلم انه لو ان ذات البعل هي التي زنت ، كما اذا كان
الرجل نائماً فأدخلت ذكره في فرجها فإنه لا يوجب الحرمة .

(مسألة - ٢٠ - اذا زنى بامرأة في العدة الرجعية حرمت عليه أبداً) الكلام
في هذه المسألة كالکلام في المسألة السابقة دليلاً واشكالاً وفتوى .

أما اذا زنى الرجل في عدته بامرأة غير ذات البعل ، ولا ذات عدة ، كما اذا
طلق الرابعة فنكح الخامسة قبل انقضاء عدة الرابعة فلا اشكال في عدم الحرمة
الابدية للاطلاق من غير دليل على الحرمة (دون البائنة وعدة الوفاة وعدة المتعة
ووطئ الشبهة والفسخ) قالوا لخروج كل ذلك عن معقد الاجماع والمراسيل
المتقدمة وهو كذلك فلا وجه لاشكال الرياض في ذلك لسجود الاولوية من
النكاح في العدة الموجب للحرمة الابدية ، وفيه ما تقدم في تلك المسألة من عدم

ولوشك في كونها في العدة أولاً أو في العدة الرجعية أو البائنة فلا حرمة مادام باقياً على الشك نعم لو علم كونها في عدة رجعية وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة وخصوصاً إذا أخبرت هي بعدم الانقضاء ولا فرق بين أن يكون الزنا في القبل أو الدبر

القطع بالاولوية.

(ولو شك في كونها في العدة أولاً أو في العدة الرجعية أو البائنة) أو ان التي في العدة هي هذه، أو امرأة أخرى غير محل الابتلاء (ف) اللازم الفحص لما ذكرناه مكرراً من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الأما خرج، والمقام ليس مما خرج، بل الفحص في المقام أولى لأنها باب الفروج المشدد فيه فإذا لم ينته فحصه الى نتيجة فـ (لاحرمة ما دام باقياً على الشك) للاصل الموجب لشمول اطلاقات أدلة الزواج له .

ولا يخفى ان قوله: [مادام] لا وجه له بعد ما تقدم من الاشكال في الحرمة الابدية فيما اذا لم يعلم بكونها في العدة لعدم صدق الزنا فتأمل ، (نعم لو علم كونها في عدة رجعية ، وشك في انقضائها وعدمه فالظاهر الحرمة) للاستصحاب الا اذا تبين بعد ذلك خروجها عن العدة، ولوشك في ان الزواج كان صحيحاً أم لا ؟ فالاصل الصحة فيكون من الزنا بذات العدة الرجعية (وخصوصاً اذا أخبرت هي بعدم الانقضاء) بل في هذه الصورة محكومة بعدم الحجية قولها، كما سبق وكذلك اذا كان هناك شياح مفيد للعلم [بناءً على اشتراط العلم في الشياح] أو شاهدان يشهدان بعدم خروجها عن العدة ، ولوشك في ان العقد كان متعة أو دواماً فقد تقدم ان الاصل في مثل هذا الشك المتعة فلا تكون عدتها رجعية .

(ولا فرق بين ان يكون الزنا في القبل او الدبر،) لاطلاق الزنا على كليهما

وكذا في المسألة السابقة .

مسألة - ٢١ - من لاط بغلام فأوقب ولوبعض الحشفة

وانصراف الزنا الى الاول بدوى كما لا يخفى .

(وكذا في المسألة السابقة .) ثم انه لو علم بانه زنى بأحدي هاتين حرمتا عليه للعلم الاجمالي، الا فيما اذا كانت الشبهة غير محصورة، او كانت احديهما خارجة عن محل الابتلاء مما يوجب عدم تنجيز العلم الاجمالي .

(مسألة - ٢١ - من لاط بغلام فأوقب) وانما قال : فأوقب لان اللواط يستعمل احيانا في ما دون الدخول (ولو بعض الحشفة) كأنه لصدق الايقاب، و تقييده بتمام الحشفة في وجوب الغسل لمثل قوله : [اذا التقى الختانان] لا يقتضي التقييد بذلك هنا الا ان يقال: ان فهم العرف يقتضي وحدة كل المقامات بل يمكن ان يقال في صدق الايقاب ونحوه تأمل ، ولذا جعل بعض المعلقين الحكم على نحو الاحتياط .

نعم، عن القواعد والمسالك والروضة وجامع المقاصد وغيرها كفاية بعض الحشفة في التحريم، بل عن الرياض الاتساق في الظاهر واقع عليه ، وتبعهم المستمسك وجملة من المعلقين ، ولو شك فالاصل عدم، وان كان الاحتياط يقتضي التجنب لانه باب الفروج ، ولو كان مقطوع الحشفة فما بقى منه كاف في ايجاب التحريم لصدق الايقاب ، ولا فرق بين الايقاب حال النعوظ وعدمه للاطلاق .

نعم ، اذا ادخل ذكره المقطوع فلا ينبغي الاشكال في عدم التحريم لعدم الصدق، كما انه اذا جرى عملية فرفعت أسته، فان صدق الايقاب ونحوه حرم والا لم يحرم للاصل .

حرمت عليه امه أبداً ، وان علت وبنته ، وان نزلت واخته

(حرمت عليه امه أبداً، وان علت وبنته، وان نزلت واخته) أما حرمة الام والبنات والاخت فلا اشكال فيه ولا خلاف، وقد حكى على ذلك الاجماع من الانتصار والخلاف والغنية وشرح النافع للسيد والتذكرة والمسالك وغيرهم وفي الجواهر هو في اعلى درجات الاستفاضة والتواتر ويدل على الحكم جملة من الروايات.

مثل صحيح ابن أبي عمير، عن بعض اصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام؟ قال: اذا اوقب حرمت عليه بنته واخته.

وموثق ابراهيم بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل لعب بغلام هل تحل له امه؟ قال: ان كان ثقب فلا.

وخبر حماد بن عثمان، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل أنى غلاماً أتحل له اخته؟ قال: فقال: ان كان ثقب فلا.

ومرسل الصدوق قال: روى عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل لعب بغلام؟ قال: اذا أوقب لم تحل له اخته أبداً.

والرضوى عليه السلام، قال: ومن لاط بغلام [الى ان قال:] ولا تحل له اخته في التزويج أبداً وابنتها وقال في موضع آخر: ومن ولج بالصبي لم تحل له اخته ابداً.

ثم انه لا اشكال في عدم تحريم اخت الاخت التي ليست هي باخت كما لا اشكال في عدم تحريم بنت الاخت، أما حرمة أم الام، وبنت البنت، فقد حكى عن ابن ادريس والقواعد وفي الجواهر قال: انه ليس ببعيد، لكن كشف اللثام تنظر في ذلك، وفي المستمسك الاصل يقتضي الحل لولا دعوى الاتفاق عليه.

من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين

أقول: والظاهر الحل لعدم الدليل عليه، وشمول البنت والام لبنت البنت ولام الام بالقرينة في بعض الاماكن لا يوجب القول بذلك في كل مكان، بل لا يكاد يفهم من النص والفتوى الا الام والبنت فقط، كما هو كذلك في سائر المحاورات العرفية، فالقول بعدم الحرمة اقرب، خصوصاً في مثل بنت ابن البنت وام اب الام الى غير ذلك.

أما ما ذكره المصنف من قوله: (من غير فرق بين كونهما كبيرين أو صغيرين أو مختلفين) فاللازم فيه التفصيل، وهو انه لا اشكال في الحكم اذا كان الواطى كبيراً والموطوء غلاماً [- أي لا ما اذا كان قبل البلوغ - ولا ما اذا كان رجلاً كبيراً السن -] وذلك لانه مورد النص والاجماع.

واما اذا كان الواطى كبيراً، والموطوء صغيراً ممن لا يسمى بالغلام، فقد صرح بعدم الفرق فيه بعض، لكنه لا يخلو من نظر، لان المذكور في النصوص هو الغلام وهو لا يشمل ما اذا لم يسم بالغلام لصغره، فالتعدي عنه بحاجة الى فهم عدم الخصوصية، فمع عدمه كان الاصل الجواز.

وكذا في الاشكال اذا كان الموطوء كبيراً بحيث لا يسمى بالغلام كالشيخ والكهل، فانه وان صرح في القواعد وغيره بعدم الفرق الا ان المستمسك قال: لا يخلو من نظر، لان المذكور في النصوص هو الغلام، وهو لا يشمل الشيخ والكهل، فالتعدي يحتاج الى فهم المثالية من الغلام، وان المراد مطلق الذكر والاجماع على عدم الفصل، لكن كلا من الامرين غير ظاهر، وان كان غير بعيد - انتهى -

أقول: فعلى هذا، فالاصل الحلية، أما اذا كان الواطى صغيراً [بما لا يسمى

ولأنحرمة على الموطوء أم الواطي وبنته واخته على الأقوى

رجلا] وذلك بأن لم يبلغ الحلم فالمحقق والشهيد الثانيان وجملة من تبعهما قالوا بعدم الفرق لفهم عدم الخصوصية ، واستشكل فيه القواعد وغيرها ، لأن النص اشتمل على لفظ الرجل وهو لا يشمل الصغير ، بالإضافة الى دليل الرفع عن الثلاثة ، ولذا مال المستمسك الى عدم الحرمة ، كما ان السيد الجمال وبعض آخر من المعلقين قالوا بأن الحرمة في الواطي الصغير لا تخلو من اشكال .

وعلى هذا ، فمقتضى القاعدة ان الحرمة خاصة بما اذا كان الواطي بالغاً والموطوء يسمى غلاماً ، أما فيما عدا ذلك فالاصل الحلية.

ومنه يعلم ، انه لو كان الواطي مجنوناً أو نائماً أو سكراناً أو ما أشبه ممن يرتفع التكليف عنه لم يوجب الحرمة لدالة الرفع ، وانصراف أدلة المنع عنه فان مثل قوله (ع) : [رجل يعيث بالغلام] [ورجل لعب بغلام] لا يشمل ، كما انه اذا جاء بالوطي ، كما اذا شد وثاقاً وأدخل ذكره في غلام لم يكن يوجب ذلك الحرمة كما لا يبعد رفع الحكم في الاضطرار والاكراه لدالة الرفع والانصراف .

ثم انه لا فرق بين البنت والاخت الموجودتين حال اللواط أو المخلوقتين بعده كانتا للابوين أو للاب أو للام كانت الام أو هما من الحلال أو الزنا أو الشبهة أو الرضاع للاطلاق ، وانما نتعدى الى الرضاع لانه لحمه كلحمه النسب فتأمل .

ولو كانا كافرين ثم اسلم اللاطي فقد جب الاسلام لعمله ذاك ، بل وان كان الملووط مسلماً ، أما اذا كانت الام أو البنت والاخت ممن لا نقول بالحرمة لكفرها ، أو لان مذهبها كذلك فهل يجوز لقاعدة الزموم أم لا للاطلاق ؟ احتمالان ، والاول لا يخلو من وجه ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

(ولأنحرمة على الموطوء أم الواطي وبنته واخته على الأقوى) كما هو المشهور

ولو كان الموطوء خنثى حرمت امها وبنتها على الواطى لانه ، أما لواط أوزنا وهو محرم اذا كان سابقاً كما مر

للاصل وعدم الدليل ، بل حكى الاجماع عماعدا الشيخ على جوازه ، أما من منع ذلك فقد احتمل ان يكون مأخذه احتمال رجوع الضمير في الاخبار لكل من الفاعل والمفعول . وفيه ما لا يخفى ، ولذا قال الجواهر : بل الظاهر عدم جواز مثل ذلك [رجوع الضمير لكل من الفاعل والمفعول] لغة الاعلى ضرب من المجاز المقطوع بعدمه هنا .

ولو شك في انه كان واطئاً او موطوءاً مع علمه بانه كان احدهما ، فالاصل جواز اخذه ، لانه من قبيل ثوب واجدي المنى على ما ذكرنا . ولو علم باللواط لكنه شك في انه كان قبل بلوغه ام لا ؟ فالاصل عدم البلوغ ، كما انه لو شك في ان الموطوء كان غلاماً او لم يبلغ حال اللواط مبلغ الغلام ؟ كان الاصل عدم بلوغه ، ولو شك في ان الموطوء كان اخاً لهذه البنت ، او ابناً له أو أباً حلت - بعد الفحص - لاصالة الحلية .

(ولو كان الموطوء خنثى حرمت امها وبنتها على الواطى لانه ، اما لواط او زنا وهو محرم) فان الزنا بالمرأة يوجب تحريم البنت والام للزاني (اذا كان الزنا سابقاً) على العقد (كما) يأتي في المسألة الثامنة والعشرين من الفصل الاتي انشاء الله تعالى .

أما قوله : كما (مر) فلعله من خطأ النسخ ، وكيف كان ففي القواعد : ولو أوقب خنثى مشكل فالاقرب عدم التحريم ، وعلة في محكي كشف اللثام بالاصل مع الشك في النسب ، ووجه الخلاف الاحتياط مع تغليب جانب الحرمة .

والاحوط حرمة المذكورات وان كان ذلك بعد التزويج

اقول: بناءً على عدم كون الخنثى طبيعةً ثالثة، فان أوقب فيه رجل فهو، أما امرأة فتحرم امه وبنته، وأما رجل فتحرم اخته وامه وبنته، وحيث العلم الاجمالي كان اللازم حرمة الجميع، ولعل عدم ذكر المصنف الاخت لانحلال العلم فانه يعلم بحرمة الام والبنت على كلا التقديرين ولا يعلم حرمة الاخت، فالاصل العدم.

لكن ربما يقال: انه من قبيل العلم الاجمالي بأنه أما ان يجب عليه صيام ثلاثة أيام اول رجب أو يومين أول شعبان، حيث يجب عليه صيام الخمسة، والالم يعلم باتيان ماوجه عليه من التكليف على كل حال.

أما بناءً على كون الخنثى طبيعةً ثالثة لم يكن ايقابه محرماً، اذ ليس هو رجلاً ولا امرأة فلا يشمل أحد التكليفين، هذا اذا أوقب رجل في الخنثى، أما اذا أوقب الخنثى في غلام فبناءً على وجوب التكليفين عليه وجب عليه اجتناب الثلاثة من الموطوء، لاحتمال الخنثى ان يكون ما ادخله في الغلام ذكراً، وانه رجل في الواقع وكذا اذا ادخل الخنثى في الخنثى لكننا ذكرنا في بعض المباحث السابقة ان للخنثى ان يجعل نفسه ذكراً أو أنثى [والاحتياط ان يكون ذلك بالقرعة] فيترتب عليه كل أحكام ذلك الصنف الذي جعل نفسه منه.

ثم لا يخفى ان الكلام في ما اذا ادخل الخنثى في دبر الذكر أو المرأة أو الخنثى، كان الكلام فيما اذا ادخل الذكر في دبر الخنثى.

(والاحوط حرمة المذكورات وان كان ذلك بعد التزويج) كما عن ابن سعيد في الجامع، بل نسب الى ظاهر جماعة اطلقوا الحكم بالتحريم، لكن المشهور شهرة عظيمة عدم التحريم، بل ادعى بعضهم انه اتفقي لامخالف

خصوصاً اذا طلقها وأراد تزويجها جديداً

فيه فتوى ورواية ، الاما يظهر من مرسل ابن أبي عمير . واستدل للحل بالاصل
وبقولهم عليهم السلام : لا يحرم الحرام الحلال .

وللحرمة بمرسل ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل يأتي أختاً امرأته ؟ فقال : اذا أوقفه حرمت عليه المرأة .

وربما يؤيد ذلك باطلاق بعض الروايات السابقة ، والمرسل وان كان أخص
مطلقاً من قاعدة لا يحرم الحرام الحلال الا ان قوة تلك القاعدة فتوى وعملاً
ورواية ، وضعف المرسل في نفسه سنداً وعملاً يوجب تقديم القاعدة عليه ، فان
الخاص انما يقدم على العام اذا لم يكن للعام قوة توجب صرف ظهور الخاص
عن الالتزام الي الكراهة .

ثم ان المرسل في اخت الموطوء فالتعدي عنه الى امه وابنته - كما يظهر
من المصنف - لا وجه له الا وحدة المناط وهو غير مقطوع به .

(خصوصاً اذا) وقع الايقاب في حالة زوجيته له فـ (طلقها وأراد تزويجها
جديداً) لم يجز لشمول الادلة له الا ان يقال : انها اذا كانت محللة بعد الايقاب
فحرمتها الابدية بالطلاق مستبعدة .

نعم ، اذا طلقها ثم أوقف اخاها - مثلاً - لم يجز نكاحها من جديد ، لانه
حينئذ مشمول للدالة كما ذكره الشيخ المرتضى [ره] .

ثم انه لو انقلب الموطوء بنتاً - كما يقال بإمكان ذلك باجراء عملية جراحية
كما رأينا عكسه من انقلاب البنت ولداً في زماننا - فلا اشكال في جواز أخذ
الواطي لها ، بل لا يبعد انقلاب الحكم بالنسبة الى بنته وامه واخوته ، لان الحكم
يتبع الموضوع ، فان تبدل الموضوع تبدل الحكم .

والام الرضاعية كالنسبية وكذلك الاخت والبنت والظاهر عدم الفرق في الوطى بين أن يكون عن علم وعمد واختيار أو مع الاشتباه كما اذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً أو كان المباشر للفعل هو المفعول

(والام الرضاعية كالنسبية)، كما في الجواهر ، وعن التحرير والروضة و الرياض وكشف اللثام وغيرهم لعموم كون الرضاع لحمه كالحمة النسب، و اشكال القواعد في ذلك كأنه لاجل انصراف النسبية من الادلة. وفيه : ان دليل الرضاع يتم دليل النسب فتأمل.

(وكذلك الاخت والبنت) لوحدة الملاك في الجميع ، كما لا فرق بين الأخت من الابوين، أو من احدهما وسواء كانت الام والاخت والبنت عن وطى صحيح، أو عن وطى شبهة، أو عن زنا كل ذلك لاطلاق الادلة.

(والظاهر) عند المصنف (عدم الفرق في الوطى بين أن يكون عن علم وعمد واختيار أو مع الاشتباه) مقابل العلم (كما اذا تخيله امرأته أو كان مكرهاً) مقابل العمد (أو كان المباشر للفعل هو المفعول) مقابل الاختيار، لكن في الكل نظر، لان النص منصرف الى العلم والعمد كما في كل فعل ينسب الى الفاعل بدون قرينة أراد العموم، مثلاً: في قوله سبحانه : « من قتل نفساً بغير نفس » وقوله : « الزانية والزاني » وقوله : « السارق السارقة فاقطعوا ايديهما » الى غيرها كلها منصرفة الى العلم والعمد والاختيار .

هذا بالاضافة الى حديث الرفع، وقد اشكل في الثالث المستمسك بقوله: يشكل بانه لا تصح حينئذ نسبة الفعل الى الفاعل، وانما تصح نسبته الى المفعول فيخرج عن ظاهر النصوص - انتهى . ويؤيد عدم الحرمة في الثلاثة ان لفظ اللعب والعبث اللواريدين في النصوص

ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحريم اشكال ولو شك في تحقق الايقاب
وعدمه بنى على العدم

لهما دلالة عرفية على العلم والعمد والاختيار ، والالم يسم نفس العمل بهذين
اللفظين .

نعم ، لاشك في ان الاحتياط الاجتناب .

(ولو كان الموطوء ميتاً ففي التحريم اشكال) كما عن القواعد ، خلافاً لجامع
المقاصد ، حيث لم يبعد التحريم ، لعموم النص ، وللجواهر حيث أفتى بالحلية من
جهة ان المنساق من النصوص الغلام الحي فيبقى غيره على عمومات الحل وتبعه
المستمسك ، وهذا هو الاظهر ، كما ان الواطى لو كان ميتاً بأن أدخل آله في نفسه
فعلى القول بأنه لا يجوز للموطوء اخت الواطى وامه وبنته ، يجوز في المقام .

(ولو شك في تحقق الايقاب وعدمه بنى على العدم) للاصل ، وكذا اذا
علم بالايقاب ولم يعلم انه كان على الوجه المحرم كالعلم والعمد والاختيار
أم لا ؟ .

ولو علم بانه أوقب أحد هذين ، فان كان كلاهما محل ابتلائه حرم والا لم
يحرم ، كما اذا لم يكن لاحدهما لابنت ولا اخت ، وقد توفيت امه مثلاً فتأمل .
ثم انه لا فرق في التحريم ان يكون بانزال أم لا ؟ لا طلاق الادلة ، كما لا فرق
بين الابتداء والاستدامة ، فلو كان متزوجاً ثم علم بذلك وجبت المفارقة فوراً ولا حاجة
الى الطلاق .

نعم ، اذا لم يكن يعلم بالحرمة كانت أولاده للشبهة ، كما ان لها عليه مهر
المثل ، أو أقل الامر من المسمى والمثل على ما ذكرناه في مسألة سابقة .
أما دية فض البكارة فلا ، لانها ساعدت على ذلك ، كما تقدم الكلام فيه ، ولو علم

ولاتحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة فلا بأس
بنكاح ولد الواطى ابنة الموطوء، أو اخته، أو امه، وان كان الاولى
الترك في ابنته .

بحصول ايقاب لكنه لم يعلم هل انه حدث قبل زواجه بها أو بعده، فالاصل صحة
العقد، ولو فارق فيما اذا كان عن شبهة وجبت عليها العدة، ولو كان الموقف
مخالفاً ممن مذهبه الجواز، فهل يحرم على المرأة التمكين للإطلاق أم لا، لقاعدة
الزومهم؟ الظاهر الثاني، وان كان الاحوط الاول، فهو مثل ما يؤخذ منهم ما أخذوه
بالتعصيب ونحوه .

(ولاتحرم من جهة هذا العمل الشنيع غير الثلاثة المذكورة) للاصل بعد
عدم الدليل، بل في الجواهر بلا خلاف أجده فيه.

(فلا بأس بنكاح ولد الواطى ابنة الموطوء، أو اخته، أو امه، وان كان الاولى
الترك في ابنته) لمرسل موسى بن سعدان، عن بعض رجاله، قال: كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ما ترى في شابين كانا مضطجعين فولد لهذا
غلام، ولهذا جارية، أيتزوج ابن هذا ابنة هذا؟ فقال عليه السلام: نعم، سبحانه الله
لم لا يحل؟ فقال: انه كان صديقاً له؟ قال: وان كان فلا بأس، قال: فانه كان يفعل به؟
قال: فأعرض بوجهه، ثم أجابه وهو مستتر بذراعه، فقال: ان كان الذي منه
دون الايقاب فلا بأس ان يتزوج، وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج .

وحيث انها مرسلة ولم يعرف قائل بها لم يكن تفيد الاولوية التي ذكرها
المصنف .

فصل

من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام (١)

لا يجوز للمحرم أن يتزوج امرأة محرمة ، سواء كان بالمباشرة أو بالتوكيل مع اجراء الوكيل العقد حال الاحرام ، سواء كان الوكيل محرماً أو محلاً ، وكانت الوكالة قبل الاحرام أو حاله وكذا لو كان بإجازة عقد الفصولى الواقع حال الاحرام ، أو قبله مع كونها حاله بناء على النقل ، بل على الكشف الحكمى ، بل الاحوط مطلقاً ، ولا اشكال فى بطلان النكاح فى الصور المذكورة ، وان كان مع العلم بالحرمه حرمت الزوجه عليه أبداً ، سواء دخل بها أولاً ، وان كان مع الجهل بها لم تحرم عليه على الاقوى دخل بها أولم يدخل ، لكن العقد باطل على أى حال ، بل لو كان المباشر للعقد محرماً بطل .

١ - وحيث كتبنا هذه المباحث فى (كتاب الحج) فلادعى الى تكرارها ، فعلى الطالب

ان يرجع الى هناك ، والله المستعان .

وان كان من له العقد محلاً ، ولو كان الزوج محلاً ، وكانت الزوجة محرمة فلا اشكال في بطلان العقد ، لكن هل يوجب الحرمة الابدية فيه ، قولان الاحوط الحرمة ، بل لا يخلو عن قوة ، ولا فرق في البطلان والتحريم الابدى ، بين أن يكون الاحرام لحج واجب أو مندوب ، أو لعمره واجبة أو مندوبة ولا فى النكاح بين الدوام والمتعة .

مسألة - ١ - لو تزوج فى حال الاحرام مع العلم بالحكم ، لكن كان غافلاً عن كونه محرماً أو ناسياً له فلا اشكال فى بطلانه ، لكن فى كونه محرماً أبداً اشكال والاحوط ذلك .

مسألة - ٢ - لا يلحق وطئ زوجته الدائمة أو المنقطعة حال الاحرام بالتزويج فى التحريم الابدى فلا يوجب ، وان كان مع العلم بالحرمة والعمد .

مسألة - ٣ - لو تزوج فى حال الاحرام ، ولكن كان باطلاً من غير جهة الاحرام ، كتزويج اخت الزوجة أو الخامسة هل يوجب التحريم أولاً ؟ الظاهر ذلك لصدق التزويج فيشملة الاخبار .

نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الاركان بحيث لا يصدق عليه التزويج لم يوجب .

مسألة - ٤ - لو شك فى أن تزويجه هل كان فى الاحرام أو قبله بنى على عدم كونه فيه ، بل وكذا لو شك فى انه كان فى حال الاحرام

او بعده على اشكال وحينئذ فلو اختلف الزوجان فى وقوعه حاله او حال الاحلال سابقاً او لاحقاً قدم قول من يدعى الصحة من غير فرق بين جهل التاريخين او العلم بتاريخ احدهما .

نعم لو كان محرماً وشك فى انه احل من احرامه ام لا ، لا يجوز له التزويج فان تزوج مع ذلك بطل وحرمت عليه أبداً ، كما هو مقتضى استصحاب بقاء الاحرام .

مسألة - ٥ - اذ تزوج حال الاحرام عالماً بالحكم والموضوع ثم انكشف فساد احرامه صح العقد ولم يوجب الحرمة ، نعم لو كان احرامه صحيحاً فأفسده ، ثم تزوج ففيه وجهان ، من أنه قد فسد ، ومن معاملته معاملة الصحيح فى جميع احكامه .

مسألة - ٦ - يجوز للمحرم الرجوع فى الطلاق فى العدة الرجعية ، وكذا تملك الاماء .

مسألة - ٧ - يجوز للمحرم أن يوكل محلاً فى أن يزوجه بعد احلاله ، وكذا يجوز له أن يوكل محرماً فى أن يزوجه بعد احلالهما .

مسألة - ٨ - لو تزوجه فضولى فى حال احرامه لم يجز له اجازته فى حال احرامه ، وهل له ذلك بعد احلاله الاحوط العدم ، ولو على القول بالنقل هذا اذا كان الفضولى محلاً ، والافعده باطل لا يقبل الاجازة ، ولو كان المعقود له محلاً .

الفهرست

رقم الصفحة

الموضوع

٧	النكاح مستحب في حد نفسه
٩	اخبار استحباب النكاح
١١	في الزواج خير الدنيا والاخرة
١٣	كراهة ترك التزويج
١٥	استحباب حب النساء
١٧	الزواج يرفع الفقر
١٩	كراهة العزوبة
٢١	لا تنحصر فائدة الزواج في كسر الشهوة
٢٣	الزواج مستحب مطلقاً
٢٥	استحباب التعدد
٢٧	يستحب الزوج وان لم يقصد القرية
٢٩	الاحكام الخمسة في الزواج
٣١	قد يكون النكاح مباحاً

- ٣٣ استحباب الخطبة
- ٣٥ استحباب الوليمة
- ٣٧ استحباب اجابة المؤمنين
- ٣٩ الخطبة مشتملة على الحمد والثناء و...
- ٤١ استحباب الاشهاد عند العقد
- ٤٣ يكره عند التزويج امور
- ٤٥ يكره ايقاع العقد في...
- ٤٧ يستحب اختيار ذات صفات
- ٤٩ لا تكون المرأة من زنا أو حيض
- ٥١ كراهة المرأة في منبت سوء
- ٥٣ الشرائط المستحبة في الزوج
- ٥٥ المراد بالاكراد اهل الجبال
- ٥٧ المستحبات في المرأة
- ٥٩ استحباب قلة المهر
- ٦١ يكره اختيار العقيم
- ٦٣ التزويج للعين والصلاح
- ٦٥ كراهة تزويج اخت الاخ
- ٦٧ ما يحق باخت الاخ في الكراهة
- ٦٩ كراهة الزانية والمجنونة ...
- ٧١ كراهة تزويج شارب الخمر
- ٧٣ استحباب تزويج السادة
- ٧٥ استحباب التزويج ليلا

- ٧٧ الدعاء ليلة الزفاف
- ٧٩ اكل ما ينشر في الاعراس
- ٨١ حكم ما ينشر في العرس
- ٨٣ المستحبات عند المقاربة
- ٨٥ الاوقات المكروهة للمقاربة
- ٨٧ يكره عند الزوال والغروب
- ٨٩ يستحب أول ليلة من شهر رمضان
- ٩١ يكره بين الاذان والاقامة
- ٩٣ يكره عقيب الاحتلام
- ٩٥ يكره على الامتلاء وقائماً
- ٩٧ كراهة المجامعة عند ناظر
- ٩٩ كراهة النظر الى الموضع حال المقاربة
- ١٠١ كراهة الكلام عند المقاربة
- ١٠٣ استحباب اتيان الزوجة عند ميلها
- ١٠٥ يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً
- ١٠٧ يستحب السعى في التزويج
- ١٠٩ استحباب تعجيل تزويج البنت
- ١١١ عدم خروج المرأة بدون اذن الزوج
- ١١٣ يكره التزويج الصغار
- ١١٥ يستحب ترك التعجيل عند المقاربة
- ١١٧ منع العروس عن الالبان و...
- ١١٩ يكره اتحاد خرقتهما

- ١٢١ استحباب تهيئتهما قبل المقاربة
- ١٢٣ من يريد تزويج امرأة جاز نظره اليها
- ١٢٥ هل النظر الى كل جسدها ؟
- ١٢٧ لا يقصد التلذذ بالنظر
- ١٢٩ النظر الى من يريد زواجها
- ١٣١ جواز نظر المرأة الى من يريد تزويجها
- ١٣٣ النظر الى نساء الكفار
- ١٣٥ عدم النظر الى عورة الكفان
- ١٣٧ النظر الى نساء أهل البوادي
- ١٣٩ حرمة النظر بتلذذ وريبة
- ١٤١ تكشف المسلمه بين يدي الكافرة
- ١٤٣ نظر الزوجين الى الآخر
- ١٤٥ نظر الخنثى الى الرجل والمرأة
- ١٤٧ عدم جواز النظر الى الاجنبية
- ١٤٩ اذا كانت المرأة من القواعد
- ١٥١ لانتظر المرأة الى الاجنبي
- ١٥٣ استثناء الوجه والكفين
- ١٥٥ أدلة القولين
- ١٥٧ الذين قالوا بحرمة النظر الى الوجه أو الكفين
- ١٥٩ القول بالتفصيل
- ١٦١ النظر الى المحارم التي يحرم عليه نكاحهن
- ١٦٣ المملوكة كالزوجة

- ١٦٥ النظر الى اقسام المملوكات
- ١٦٧ النظر الى المطلقة الرجعية
- ١٦٩ النظر فى مقام العلاج
- ١٧١ النظر بسبب المرآت
- ١٧٣ لو تعارض حرامان أحدهما النظر
- ١٧٥ النظر الى العورة للشهادة
- ١٧٧ النظر الى القواعد
- ١٧٩ النظر الى ما يعتاد النظر اليه فى القواعد
- ١٨١ النظر الى الصبى والصبية
- ١٨٣ النظر الى عورة المميز
- ١٨٥ النظر الى جسم المميز
- ١٨٧ عدم قبلة ذات ست سنوات
- ١٨٩ نظر الغلام الى المالكة له
- ١٩١ نظر الخصي الى المرأة
- ١٩٣ لايجوز نظر العينين والمحبوب
- ١٩٥ النظر الى شبه القواعد
- ١٩٧ لابس بسماع صوت الاجنبية
- ١٩٩ المفاكهة مع الاجنبية
- ٢٠١ الكلام مع المرأة بتلذذ
- ٢٠٣ لايجوز مصافحة الاجنبية
- ٢٠٥ لمس المحارم من غير شهوة
- ٢٠٧ يكره ابتداء النساء بالسلام

- ٢٠٩ الاستيذان في الاوقات الثلاثة
- ٢١١ لايدخل الوالد على ولده
- ٢١٣ فروع منع الدخول في الاوقات الثلاثة
- ٢١٥ لاينظر على العضو المبان من الاجنبي
- ٢١٧ السن والظفر والشعر المبان
- ٢١٩ يجوز وصل الشعر
- ٢٢١ يحكم اختلاط النساء بالرجال
- ٢٢٣ اذا اشتبه من يجوز النظر بمن لايجوز النظر
- ٢٢٥ لو شك انها زوجة أولا
- ٢٢٧ يجب على النساء التستر
- ٢٢٩ يكره النظر في أدبار النساء
- ٢٣١ هل يجوز النظر بدون التمييز
- ٢٣٣ النظر بالنظارة المغيرة
- ٢٣٥ فصل فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
- ٢٣٧ لمس المرأة دبراً
- ٢٣٩ الاقوال في لمس المرأة دبراً
- ٢٤١ الاحكام يترتب على قسمين الوطى
- ٢٤٣ في الدخول بدون الانزال
- ٢٤٥ لو حلف ان لا يطئها
- ٢٤٧ مسألة العزل عن الزوجة
- ٢٤٩ العزل جائز مع كراهة
- ٢٥١ لادية لعزل الرجل

- ٢٥٣ معنى الامساك بالمعروف
- ٢٥٥ الوطى حسب المعروف
- ٢٥٧ تطويل السفر اكثر من أربعة أشهر
- ٢٥٩ لا يجب سائر الاستمتاعات
- ٢٦١ هل يجب قضاء الواقعة
- ٢٦٣ اذا طمعا بالوطى الاربعة
- ٢٦٥ فصل في وطى الزوجة قبل اكمال تسع سنين
- ٢٦٧ هل يجوز وطى المملوكة دون التسع ؟
- ٢٦٩ هل تحرم المفوضة أبداً ؟
- ٢٧١ لاحرمة أبدية للمفوضة
- ٢٧٣ وجوب دية الافضاء
- ٢٧٥ وجوب النفقة طول حياتها
- ٢٧٧ المفوضة بالزنا ونحوه لا تحرم
- ٢٧٩ افضاء الكبيرة
- ٢٨١ اذا كان الفضى صغيراً
- ٢٨٣ لو لم يحرز كونها قبل التسع
- ٢٨٥ اذا نشزت هل تسقط النفقة
- ٢٨٧ لو ظن كبرها فأفضاها
- ٢٨٨ فصل لايجوز في العقد الدائم الزيادة على الاربع
- ٢٨٩ جواز التعدد الى أربع فقط
- ٢٩١ من خصائصه (ص) جواز الازيد من الاربع
- ٢٩٣ أكثر من الاربع في المتعة

٢٩٥	بعض أحكام العبيد في الزواج
٢٩٧	التعدد للعبيد
٢٩٩	في المبعوض والمبعضة
٣٠١	ملاحظة كلتا الصفتين في المبعوض
٣٠٣	لو اعتق العبد
٣٠٥	الزوجة ونحوها بالاعتبار
٣٠٧	لم تجز الخامسة في الطلاق الرجعي
٣٠٩	تجوز الخامسة في الطلاق البائن
٣١١	تجوز الخامسة في فسخ الرابعة
٣١٣	الاعتبار بالدخول في الجملة
٣١٤	فصل لايجوز التزويج في عدة الغير
٣١٥	لايجوز التزويج في عدة الغير
٣١٧	الحرمة الابدية في التزويج في العدة
٣١٩	العلم بالعدة أوالدخول يحرم
٣٢١	الدخول موجب لحرمة الابد
٣٢٣	حرمة وطىء الامة لاسائر الاستمتاع بها
٣٢٥	الا لومات زوجها حرم على المولى وطئها
٣٢٧	وطىء المعتدة عن شبهة
٣٢٩	الملاك علم الزوج لالولى والوكيل
٣٣١	لو علم الزوج لالوكيل
٣٣٣	المطلقة رجعية زوجة
٣٣٥	عدتان للمرأة المطلقة اذا وطئت شبهة
٣٣٧	لو شك انها في العدة

- ٣٣٩ لوشك في بقاء العدة
٣٤١ لوشك في الدخول
٣٤٣ لوشك في انها عدة نفسه اوعدة غيره
٣٤٥ صور التزويج بذات البعل
٣٤٧ العلم اوالدخول يوجب الحرمة
٣٤٩ لها عدة لم تشرع فيها
٣٥١ حكم الولدين الزوج وغيره
٣٥٣ تردد الولدين أبين
٣٥٥ اذا كانت عدتان
٣٥٧ عدم تعدد العدة
٣٥٩ عدة الحمل مقدمة
٣٦١ الرجوع قبل زمان العدة
٣٦٣ جواز سائر الاستمتاعات
٣٦٥ وطىء الشبهة يوجب مهر المثل
٣٦٧ هل الثالث مهر المثل أوالمسمى ؟
٣٦٩ مبدء عدة وطىء الشبهة
٣٧١ لامهر اذا كانت عالمة
٣٧٣ التزويج بالمرأة الزانية
٣٧٥ استبراء الزانية تم تزويجها
٣٧٧ دليل من قال بعدم تزويج الزانية
٣٧٩ استبراء رحمها بحيضيتها
٣٨١ تزويج المعلنة بالزنا

- ٣٨٣ لوزنت الزوجة لم تحرم
- ٣٨٥ لوزنت الزوجة
- ٣٨٧ اذا زنى بذات البعل
- ٣٨٩ الزنا بذات البعل يحرمها أبداً
- ٣٩١ زنا بالامة المزوجة
- ٣٩٣ لوشك في كونها في العدة
- ٣٩٥ من أوقب غلاماً
- ٣٩٧ لانحرم على الموطوء احد
- ٣٩٩ هل تحرم المذكورات بعدالتزويج
- ٤٠١ المرأة من الرضاع هل تحرم؟
- ٤٠٣ لاتحرم غيرالثلاثة
- ٤٠٤ فصل من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام
- ٤٠٥ التزويج في حال الاحرام
- ٤٠٧ الفهرست



